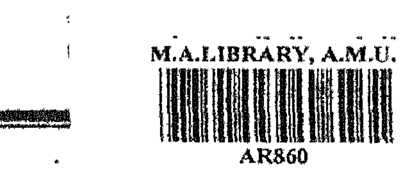
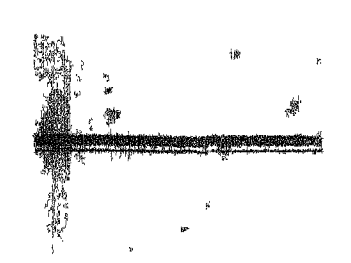


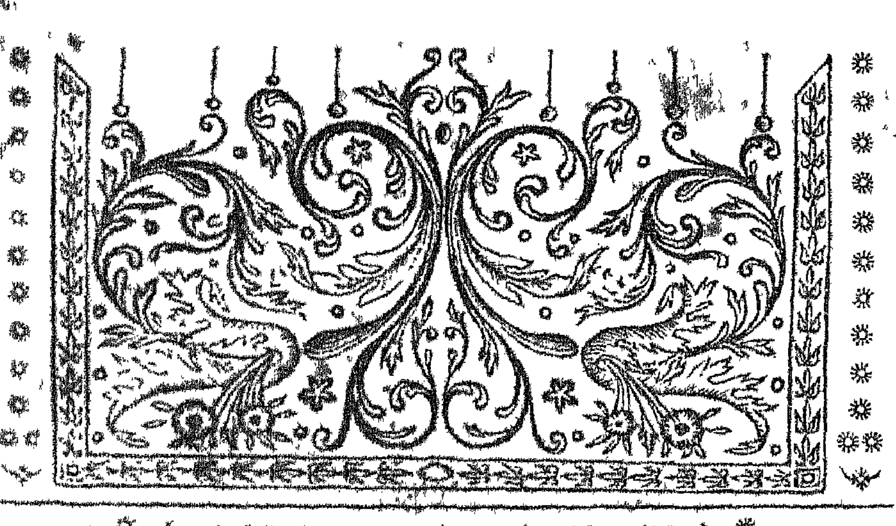




(مطالع الانوار)
في الحكمة والمنطق للقاضي سراج
الدين محمود بن ابي بكر الارموي المتوفى سنة ٦٨٩
تسع وثمانين وستمائة وهو كتاب اعتنى بشانه الفضلاء ويهتمون
بالبحث فيه وتدريسه ويستكشفون من مطاوى دروسه ✻ اوله اللهم انا نحمدك
والحمد من آلائك الخ رتبه على طرفين الاول في المنطق والثاني يشتمل على اربعة
اقسام الاول في الامور العامة الثاني في الجواهر الثالث في الاعراض الرابع
في العلم الالهي خاصة (فشرحه) قطب الدين محمد بن محمد الرازي
التحتاني لغياث الدين الوزير فصار عظيم القدر كثير النفع
وتوفي سنة ٧٦٦ ست وستين وسبعمائة ✻ اوله
الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الخ وسماه لوامع الاسرار
(من كشف الظنون)

تعرف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

بيه اف بازار شوسنده بوسنوي (الحاج محرم افنديك) دكاننده
فروخت اولنور سنه ١٣٠٣



لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف ✽ وملهم حقائق المعارف ✽ وواهب حبوة [illegible] ✽ ورافع درجات العالمين ✽ والصلوة على خير بريته ✽ وخليفته في خليقته ✽ محمد وآله خير آل ✽ ما ظهر لامع آل ✽ او خطر معنى ببال (وبعد) فان العلوم [illegible] فنونها ✽ وتكاثر [illegible] ارفع المطالب ✽ وانفع المآرب ✽ [illegible] بينها ابينها تبيانا ✽ واحسنها شأنا ✽ [illegible] في [illegible] جلت عن الفضل والسناء ✽ فيه شفاء من الاسقام ✽ [illegible] الى كنوز التحقيق ✽ وتنبيهات على رموز التدقيق ✽ وكشف [illegible] لعويصات الافكار ✽ بل انوار الهداية ومطالعها ✽ [illegible] ومباحث كاشفة عن الحقايق ✽ ومقاصد جامعة للدقايق ✽ [illegible] فهو عينها ✽ او رغب في [illegible] نقود المعارف فهو [illegible] من الاغاليط وتمويهات الاوهام [illegible] ✽ ولا يهتدي [illegible] ولولاهو لما اتضح الخطاء من الصواب ✽ ولم [illegible] وانه لمعيار النظر والاعتبار ✽ وميزان التأمل والافتكار ✽ [illegible] الميزان ✽ يبرز في معرض البطلان ✽ وكل فكر لا يعير [illegible] الا فاسد العيار (فيه معالم للهدى ومصابيح ✽ تجلو الدجى وصيقل الاذهان) [illegible] ما صبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي انوار [illegible] على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة ✽ [illegible] بوجوب معرفته ✽ [illegible] في اطرائه ومدحته ✽ حتى [illegible] وفضلها ✽ قال المطلق هو العون على ادراك العلوم كلها ✽ [illegible]

الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني * وتشييد المباني * وترقى امره الى حيث
لقب بالمعلم الثاني * رآه كالعلق النفيس * واذ اقاسه بالعلوم الاخرى جعله منهاج الرئيس *
ازهاره زهرت امرافه ظهرت * انواره بهرت في ظلمة الليل * واني كنت فيما مضى
من الزمان * الى هذا الان * مشغوفا بتحصيله * متفتشا عن اجماله وتفصيله * شاطا
على قطوف التأمل في الشوط ناضلا نبال الافهام عن قوس الفرط * واثقا في استنباطه
بصدق همة تلفظ مراميها الى المطالب * وجودة قريحة تسوق حاديها الى
المآرب * لم ار عالما من علماء الزمان * مشار اليه في البيان بالبنان * الا وقد
استطالته طلائع بدائع اشكاله * وسألته الكشف عن مواقع اشكاله * ولا اتى فيه كتاب
يبالي بشانه * او يرغب في انتهاج سنن ميدانه * الا وقد تصفحت ثمينه وسمينه *
وتعرفت غثه وسمينه * لاسيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد
بعد واحد من الاذكياء * ولا يهتدي الى دقائقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء *
فلكم صعد نظري فيه وصوب * وكم نقر عن معضلاته ونقب * حتى وجدت
في اكثر ما نقل عنه المتأخرون خللا بينا * والفيت في جل ما اعترضوا عليه زللا
متبينا * فما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهي بعد في حجب الالفاظ مستورة *
ولا فتقوا رتق مبانيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة منظورة (اذا لم يكن
للمرء عين صحيحة * فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر) فخلج قلبي ان ارتب في هذا
الفن كتابا اتقد فيه الافكار * واوضح الاسرار * واحقق ما غفل سوء الفهم
عن تحقيقه * وادفع ما تطرق الشبهة في طريقه * كاشفا عن مواضع اللبس *
مميزا بين السهى والشمس * لابل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق
بيانه * واوشح معاقد الايام بما يقطر التقرير المحرر من لآلي تبيانه * واجمع عقد الدر
بعد شتاته (بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول) وكم عزمت فانتقض العزم *
وهممت فتأخر الفهم * اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا * والعلم كأن لم
يكن شيئا مذكورا * درست المعالم وعفت آثارها * وارتفعت المجاهل واتقدت
نارها * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل محمول على الحدق * لو قلت
عميت اعين الزمان لما كذبت * او غيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب
لما تحرت * ولكني عذرت دهري * ونبذت فعلته وراء ظهري * حين عاينت حسنة
كبرى من حسناته * وشاهدت آية عظمى من آياته * فهي التي تغطي على جميع
السيئات بمكانتها * بل لا يكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون في دائرة صيانتها
(وما هي الا دولة الصاحب الذي * يصاحبه الاقبال والمجد والكرم) المخدوم
الاعظم * دستور اعاظم الامراء في العالم * مالك زمام احكام العرب والعجم *
رافع مراتب العلم الى ادنة القصوى * حفظه كلمة الله العليا * المخصوص النفس

القدسية المكرم بالرياسة الانسية ※ ناظورة ديوان الوزارة ※ عين اعيان الامارة ※
الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى ※ المشهود له فى المعارف باليد الطولى ※ كاشف
استار الحقايق بفكره الصائب ※ منور اسرار الدقايق برأيه الثاقب (شعر) (لما
بدت منه محامد جمة ※ فى الناس سمى بالامير محمد) (الصاحب المفضال منصور
اللوى ※ الماجد القرم الكريم الاوحد) (راى له كالبدر يشرق فى الدجى ※
و يريك احوال الخلايق فى غد) (يا من يسائلنا عن الغايات ان ※ فكرت فيه فهو
غاية مقصد) (ما ان مدحت محمدا بمقالتى ※ لكن مدحت مقالتى بمحمد) غياث
الحق و الدنيا والدين ※ رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ※ ظل الله على الخلايق
اجمعين ※ اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام ※ وربط اطناب دولته باوتاد
الخلود والدوام ※ ولا زال ركن الدين باطنابه ثقف اعتنائه ركينا ※ ومتن الملك
بعواطف اشفاقه متينا (و يرحم الله عبدا قال آمينا) فهو الذى ارتفعت رايات ابالة
الملك والدين بآرائه ※ وانتشرت آيات الحق المبين باعانه ※ تلألأ فى سرادقات
جلاله انوار السعادة الابدية ※ وازهر فى حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية
※ شمل ارباب الفضل افضاله ※ واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله ※ وصار عود
الامل من سحب اياديه ※ تغدق اسافله وتورق اعاليه ※ ان شبهته بالشمس المنيرة
كذبت ※ اومثلته بالسحب المطيرة لما اصبت ※ من اين للشمس دقايق معان تبهر
الالباب ※ وجلائل عبارات تقشر الفضل اللباب ※ وانى للسحاب من الانعام ※ ما عم
جمهور الانام ※ ودام مدى الليالى والايام ※ ولما قصدت شكر بعض نعمه التى
تتظاهر آثارها على ※ و هممت بذكر شئ من فواضله التى تتطرق انوارها بين
يدى ※ انتهزت وسنا من اعين الزمان ※ و سنا فى دياجير الحدثان ※ و قصرت
العزيمة على نقض العلايق ※ و الاشتغال بالتدبر اللايق ※ ولاحظت الكتب
المصنفة فى الفن المشار اليه ※ واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه ※ اذ رايت
الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ※ و يستكشفون عن مطالب نفسه ※ و يسألوننى
ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ※ و يوضح سرايره ※ ملحين فى ذلك غاية الالحاح
مكثرين على بنوافع الاقتراح ※ فاخذت فى شرح له كشف عن وجوه فوايده
نقابها ※ و ذلل من مسالك شدايده صعابها ※ ولم اقتصر على حل تركيبه ※
والافصاح عن نكت اساليبه ※ بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم
و بالغت فى نقد الكلام ※ و ايراد ما سنح لى من الرد والقبول و النقض والابرام ※
نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ※ ونظمتها فى سمط العبارات زواهر
(وسميتها بلوامع الاسرار فى شرح مطالع الانوار) وخدمت بها حضرته العلية ※
وسدته السنية ※ لازالت محط رحال الافاضل والاكابر ※

وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك * وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك * لعلى اظفر من فائحة الطافه بفتح * ويتفرى ليلى البهيم عن صبح * صارفا بحسن عنايته عادية الزمان الخوان * منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان * فان روج ذلك لم يف ناقد طبعه القديم * ولاحظني بعين انعامه العميم * فبضاعة من ذكاء تميط ايلا ادهم * بل شنشنة اعرفها من اخزم) وها انا افيض في شرح الكتاب * والله الموفق للصواب * (قوله اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك) اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملاءماتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر * والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا بقياسه اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب

اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك * ونشكرك والشكر من نعمائك * ونسألك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية * ونبتغي منك اعلام الحق * والهام الصدق * فانه لا علم الا ما علمت * ولا دراية الا ما الهمت * انك انت العليم الحكيم * والجواد الكريم * متن

جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان فى مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية اى المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله تعالى على اعطائه اياهما اشارة الى المرتبتين (وقوله ونسألك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ منهما (وقوله ونتمنى منك اعلام الحق والهام الصدق اشار به الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر فى الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكأنه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها العمدة نحو اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سألتك الهداية فى تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولاها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية اشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك انما يتم بهداية الله وصرفه النفس عن الغواية وثالثتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعتها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة فى جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا فى علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه (قوله ونبتهل اليك فى ان نصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين) اقول من القضايا المذكورة فى العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم منها انهم قالوا فى المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقة اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل

قوله ونبتهل اليك فى ان تصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين متن

(تحصيل)

فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادى الكمالات اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل فى المواد الجزئية لاتكاد تحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة فى العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتى التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدء الفياض بتلك الجهة الروحانية وهى منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل فى استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور فى الجهتين بافضل الوسائل اعنى الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه (قوله وبعد فهذا مختصر فى العلوم الحقيقية) اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما سمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقلية حقايق اشياء ظهورها بين يدى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها لما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه فى طرف وهى منه فى طرف آخر وقسم الطرف الثانى اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب اوممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال يشترك بين قسمين منها او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهى الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة تحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهى اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفى او اثبات لاجرم حصره فى قسمين احدهما لاكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اى المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم وبين مايكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزأ منه كما سيجئ بيانه (قوله الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق) العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية

و بعد فهذا مختصر فى العلوم الحقيقية والمعارف الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول فى المنطق والثانى اربعة اقسام الاول فى الامور العامة والثانى فى الجواهر خاصة والثالث فى الاعراض خاصة والرابع فى العلم الالهى خاصة

الاول فى المنطق وهو قسمان الاول فى اكتساب التصورات وفيه بابان الباب الاول فى المقدمات وفيه فصول متن

الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفى او اثبات متن.

وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشئ البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولاشك ان الكمالات ثابتة ومالايتم الشئ الثابت الابه فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخر ماتحصل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذقد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اماتصور ان كان ادراكا ساذجا واماتصديق ان كان مع الحكم بنفي اواثبات اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لايحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوى لقائمتين والنسبة بينهما فلاخفاء في انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسى ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفى والاثبات لاخراج التقيدى وههنا اشكالات يستدعى المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لايكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لايصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه ولايكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزأ اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لاينافى ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق امانفس الحكم او مجموع الادراكات والحكم وايا ماكان لايندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلايدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف اوالانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وممالیس بعلم لايكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تاثير وفعل بل اذعان

(وقبول)

وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو من مقولة الكيف
وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست موجدة للنتايج بل هي معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح
ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج
اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم
الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور
فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراط
الشئ بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق
ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق
لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فسلم
ولكن لانم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان
مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان
الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه وانه
محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة
وهو اعم من ان يكون مطابقا اولا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى
تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور
وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد
فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء
(واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان
التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق
كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني
فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل
للتصديق ولا شئ من احد المتقابلين بجزء للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة
فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم اوغيره
والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي
هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور

الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال فى الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا
مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان
زواياه مساوية لقائمتين وذكر فى الشفاء ان الشئ يعلم من وجهين احدهما ان يتصور
فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب
كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك
كنت تصورته والثانى ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض
عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا
شككت انه كذلك اوليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور
فى هذا المعنى يفيدك ان تحدث فى الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض
والعرض والتصديق هو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهى مصرحة بما ذكرنا
لانا نقول ليس المراد ان العلم تنقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فالتصديق
عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على
الوجهين وحصوله على وجه اخر لا ينافى ذلك على ان ساير كتب الشيخ مشحونة
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر فى مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس
من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكرى قسمان
احدهما التصديق والآخر التصور وقال فى الموجز الكبير فى الفصل الاول من المقالة
الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفى اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم
اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر
اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا
المعمولة فى التصور والتصديق (قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اى ليس
كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما
كسبيا وقبل الخوض فى البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف
الضرورى والنظرى باستردافهما بتعريفهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف
النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضرورى او نظرى والضرورى ما لا يحتاج فى حصوله
الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظرى
ما يحتاج فى حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم
لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما
ضرورى او نظرى فان كان ضروريا لا يشمل النظرى وبالعكس فلا يكون مورد
القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل

وليس الكل من كل
منهما ضروريا
لا يحتاج فى تحصيله
الى نظر وهو ترتيب
امور حاصلة فى الذهن
يتوصل بها الى
تحصيل غير الحاصل
والا لما احتجنا الى
تحصيل ولا نظر نحتاج
اليه والا لما قدرنا على
تحصيل متن

قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر
بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ
لايكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول
بعد المساعدة على المقدمتين بانا لانم انهما تنتجان شيئا فان الحكم في الكلية على جزئيات
العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم
انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا
في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور
المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف
فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع
بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة
التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم
فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لايقال حصول الحكم
مفتقر الى تصور الطرفين وان كانا شرطية فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج
الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت
الاحتياج بواسطة لاينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري
بل للاولي فان المجربات والتواتريات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها
كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على
امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز
ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شئ في رتبته وهو
قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذلا
اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لايتصور في امر واحد
والمراد بها مافوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج
فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه
مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر
في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل
الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم
بانه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف

باحدهما على رأي المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شئ اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصه لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على رأي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فامنه الحركة الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه وماهي فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي ومامنه الحركة الثانية وماهي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وماهي اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف في الكم كما ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع الآن في تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل شئ منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شئ منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شئ نتوجه اليه

العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا دار اوصار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهى الى التصور بوجه ما او لا ينتهى وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل فى تصورات الوجوه الثانى ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ويلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه الثانى ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التى ذكرتم فى بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه بانا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما فى الباب انها لا تمتنع ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها فى نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها فى نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصى عن المنع الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبى يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق فى نفس الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهى كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة فى نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافى الواقع منتف فى الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبنى على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفى والاثبات

لايجتمعان ولايرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لا متنع حصول علم هو اول العلوم والتالى باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلايكون اول العلوم واما بطلان التالى فلان الانسان فى مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله بل البعض من كل منهما نظرى) لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضرورى اونظرى لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لايستلزم الاصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لايمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم اوعدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل (ج ب) وكل (ب ا) فلابد ان يحصل عنده ان كل (ج ا) فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن فى الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلايخلو اما ان ينال كل مطلوب نظرى من كل ضرورى وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم فى التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء فى التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ماوقعت وهو ظاهر الاستحالة اولايحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه فى المعرفة وكونه اجلى فى التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه فى التصديق وحينئذ اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل والا لم يعرض الغلط فى انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لايقال لانم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط فى الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لافى الصورة ولافى المادة او نقول وقوع الغلط امامن جهة الصورة اومن جهة المادة واياما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهى بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادى الاول بديهية فلايقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادى الثوانى

بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض نظرى يمكن تحصيله من البعض الآخر الضرورى بطرق معينة وبشرائط مخصوصة لايعلم وجودها ولاصحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط فى الفكر كثيرا متن

ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد
وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى الضرورية نعم
يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لاتستلزم ذلك
وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لايوجب رعايتها والحق
ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لايتوقف على ذلك
نعم ثبات الاحتيـاج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم
العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية
ولا نظرية الى آخر البيان (قوله فاحتيج الى قانون يفيد) هذه اشارة الى تعريف المنطق
فالقانون لفظ سرياني روى انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل
والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل
مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة
الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع
اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية
وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب
الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتي على مايتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح
بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لايعرض الغلط في الفكر عدم
عروضه عند مراعاة القانون على مالايخفى فان المنطقى ربما يخطئ في الفكر بسبب
الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم
الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احتراز عن العلوم التى لاتفيد معرفة
طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون
اشارة الى مادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية (وقوله يفيد معرفة طرق
الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام
وهو العارف العالم بتلك القوانين (وقوله بحيث لايعرض الغلط اشارة الى العلة
الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد
حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده
فيه لايقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق
علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون
الثانى التعريف دورى لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه
على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه
فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان
يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وهو المنطق — متن

وعن الثانى بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما تكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هى مستعملة فى سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات (وقوله الا نادرا لا دخل له فى التعريف وقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الخطاء اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثانى حينئذ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب تتفاوت كما لا ونقصانا وكما انها تنتهى فى الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك فى جانب النقصان تنتهى الى حد يخبث جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا فى البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكأن المصنف قد اوما الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثانى فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شانها ذلك وهى العلوم المتسقة المنتظمة التى تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التى من القسم الاول استثناها بقوله (الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون فى اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا فى بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب فى تحرير السؤال الاول وهى منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهى تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافى ذلك وانما سمى هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجى الذى هو اللفظ وعلى الداخلى وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق ((قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا) قد عورض فى ان المنطق محتاج اليه فى اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظرى يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحوج الى قانون آخر وتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضرورى وبعضه نظرى يكتسب من الضرورى منه بطريق ضرورى كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا ينفى الحاجة اليه

متن

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على محاذاة
مافي الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط
في الافكار لان المبادى الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا
لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظرى فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان وجد
في سلسلة الاكتساب مايفتقر الى مايفتقر اليه لزم الدور والالزم التسلسل لايقال
لانم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى لانانقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية
فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال
اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلوكان نظريا فاى طريق يفرض
للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لوكان المنطق محتاجا اليه
في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالى باطل لان كثيرا
من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين
في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ماسبق
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لانم
ان المنطق لوكان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لوكان نظريا بجميع
اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضرورى وبعضه نظرى مستفاد من الضرورى
منه بطريق ضرورى كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو
الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس
الاستثنائى والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس
مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت
النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ماستطلع
على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربمايقرر الجواب بان المنطق قسمان ضرورى
ونظرى وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات يتنبه عليها بتغير الالفاظ والعبارات كالكلى
والجزئى والجنس والفصل وماينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة
وكلاهما لايحتاج اكتسابهما الى المنطق ومامن شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل
جدا فيستفاد من الضرورى بطريق ضرورى وهذا انسب بجواب السؤال على
الوجه الذى قرره المصنف والتقرير الاول انسب بماذكرنا فان قيل القسم الضرورى
مع الطريق الضرورى ان كان كافيا في اكتساب القسم النظرى كفى في سائر العلوم
فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لايقال لانم انه لو كفى في
الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت
الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى وليس كذلك لانا نقول العلوم اما

ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالقسم النظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشئ كاف في ذلك الشئ فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء لقدرة حينئذ على التميز بين الصحيح والفاسد منهما على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق اولم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لانم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشئ لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لانم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان امرا معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل عنه كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية ❊ واعلم ان المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس منه طالبا لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا تكون المبادي حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لابد ان يكون هناك من فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لا بطريق التعلم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من شئ الى شئ طالبا لا واجدا

وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو يحصل العلوم بالنظر لابطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثاني في موضوع المنطق) من مقدمات الشروع في العلم ان العلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شئ هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعة مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة مايصح و يزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيهما من حيث تحل و تحرم و تصح وتفسد وهذا التعريف لايتضح حق اتضاحه الابعد بيان امور ثلثة الاول العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثاني العرض الذاتي و هو الذي يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما اومساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة و اما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلايسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتأخرون فيهما و بينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا و بالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو و زاد بعض الافاضل قسما سادسا و راى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس و الصواب ماذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا العرض اما ان يلحق الشئ لا بواسطة لحوق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشئ او خارجا الى آخر القسمة وحينئذ لايمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لايلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل و المباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لايجب ان يكون عارضا لماهو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشئ ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشئ اولا و بالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهوله ثانيا و بواسطة سوآء لم تباينه او باينته كما يقول جسم ابيض و سطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان

الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو متن

المراد هنالك ماذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلاوسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق و بين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية ومالا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثير اما يحتاج الى وسايط وفي تعريف العرض الذاتي على ماذكروه نظر لانهم عدوا مايلحق الشي لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما هي توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه اولا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ماهو عدد فلوكان الحاسب ينظر في العدد ايضا من جهة ماهو كم لكان موضوعه الكم لاالعدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي مايلحق الشي لما هو هوا و بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى او يقال ما يختص بذات الشي ويشمل افراده اما على الاطلاق كما للمثلث من تساوى الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء فنه مايحمل على كلية الموضوع لكن لايكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لايكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا يتهيأ لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ماهو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضاله لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم اوانواعه اواعراضه الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات ❊ و اعلم ان ماعرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية و تخرج منه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ماشيدنا اركانه (قوله والتصورات والتصديقات) قدسبق الى بعض الاذهان ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك لانهم لمارأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل (ج ب) وكل

قوله التصورات والتصديقات هي التي يبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي هي وهي كونها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق
متن

(ب ا) قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازآء تلك الالفاظ فيذهبوا الى انها هى موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطق ليس الا فى المعانى المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على جهتين فى الخارج وفى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقرآء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهى اذن موضوع المنطق ويبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضيه ونظايرها فلا تكون هى موضوعة ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات التصديقية لان يبحث المنطق عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر فاذا انضم يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقرآء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء فى ان ايصال التصورات او التصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا وابعد من العوارض الذاتية لهما فتكون هى موضوع المنطق لا يقال لامسئلة فى المنطق

محمولها الا يصال البعيد او الا بعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث فيه عنه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات و التصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل بل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لاعن عوارضه الذاتية لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شئ لايقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مماليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لانم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات اوعما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لادخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها اولايضاح مايكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في بيان سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لايكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لاتلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لايعرض المعلوم التصوري الامن حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لاتلحقه الالانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لايعرض المعلوم التصديقي الالانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لايلحقه الامن حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة (قوله والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا) قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشئ واما ناظر في الموصل الى التصديق و يسمى

والموصل الى التصور قريبا يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الضروري بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولايعتبر في الحكم على الشئ تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته متى

حجة لغلبة من له تمسك بها من حجة اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب بارى ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث انه يوثر في النفس قبضا و بسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فتحصل ابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لابد من النظر في ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور تستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احداهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختيارى لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية او انتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عنده او منافاته اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس بمعتبر في الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار اوغيرها * واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشئ حاصل عند العقل لكن لا حصولا

تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراآى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد لك انكشافا عندك بحسب تقربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ماظنه من لاتحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة (قوله فان قيل الحكم على الشئ بالشئ لو استدعى تصوره بوجه ما) هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماليس بمعلوم باعتبار ما لايكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا نتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال في الشق الاول تناقض فكذب وفي الثانى فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالى في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثانى ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجى وهو ممنوع لان كل ماوجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ماستطلع على تفاصيله ومايقال من ان العلم بصفة الموجودية او الشيئية لايستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجهه و بين العلم بالشئ من وجه فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه

فان قيل الحكم على الشئ بالشئ او استدعى تصوره بوجه ماصدق في المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ماوجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

امالان يكون مجهولا مطلقا اومعلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما وتمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالى موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح ماذكرتم لصدق لاشئ من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه اوموجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ماليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس وتعين منع كذب التالى والخلف لايقال المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والالم يستقم الحل على الشق الثانى لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا وحينئذ لمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم حينئذ ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لايناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لاتنافى المشروطة واما على الشق الثانى فلان اللازم حينئذ ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لاينافى ماذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شئ موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ماصدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثانى ما صدق عليه لامن هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لايكون معلوما الابذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه فى قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثانى فالموضوع فيهما مختلف فلامنافاة فان قلت اى جهة تعرض للحكم فهى جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الابامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لامن تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلاتناقض وثالثها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم والمجهول مطلقا مابنى به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قلت لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما

او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع فى كليهما ابن زيد فى الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما يتلازمان فى الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لانم انهما متغايران فى الحقيقة بل لاتغاير الا فى اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق عليه هنالك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لاشئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالى باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالى فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ واما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه فى الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه فى القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه فى الجملة وان كان معلوما باعتبار ما فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بحسب الذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته (قوله الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة) ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس اومن طريق آخر فلها وجود فى الخارج ووجود فى العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لايمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما فى ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه قاده الالهام الالهى الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلة المعدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين فى الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها وليضم اليها ما يقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما فى النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما فى النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة

الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هى كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعتبر فى الالتزام اللزوم الذهنى اذ لا فهم دونه لا الخارجى لحصول الفهم دونه كما فى العدم والملكة

متن

والعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلايل على ما في النفس الفاظا و يحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لايختلف فيها الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطئ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكمها واتقنها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن اللفظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لاشغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهي لاتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لايلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة اومن جهة انها اعراض اوجواهر اومن جهة انها كيف يحدث الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني انفسها من حيث يتألف عنها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ والدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية اولا وهي العقلية والمناقشة في الاخير باقية فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لانها تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع

من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق انههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لانم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى

الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقية وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابق انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا يرى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد فيه قرينة لارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك له دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض

حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانهما ليست من حيث هو تمام
الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق عليهما
انها دلالة اللفظ على جزء المعنى اولازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لايقال
المشتركان انما يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين
لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نم ذلك و انما يكون كذلك لوكانت الدلالة الضعيفة
و القوية من جهة واحدة وهو ممنوع و يعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى
والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه
لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ
موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على
ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني
لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن عن المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس
فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه
لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لايقال انا نفهم من اللفظ
شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية
ولا لزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي من لوازم ذهنية لان فهمها
منهما بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول
فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى
الاول وان اعتبر في بعض العلوم بالمعنى الثاني فلا دلالة للفظ عليه اذا فهم المعنى منه بالقرينة
بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها
الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي
تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام
بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم
اللزوم الخارجي بينهما (قوله و دلالة اللفظ المركب داخلة فيه) هذا جواب
عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة
اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا
لان معناه ليس جزأ للمعنى الموضوع ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له
ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له و بالجملة لما لم يكن الوضع
محققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لايخلو
اما ان يكون موضوعا لمعنى اولايكون وايا ما كان لايتوجه السؤال اما اذا كان موضوعا
فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية و الكلام فيها فنقول الدلالة
الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة

و دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى و دلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا متن

التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على مافسرها القوم به فيكون دلالة لفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا فى دلالته نعم لو قيل مايكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل المراد احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لايدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقية فتكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على مالايكون هذا ولاذاك كلازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلايخلو اما ان يكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثانى ان تكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما تكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما تكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام والمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء اوقابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا

منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولى مفرديه فهى تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا تكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقى انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمنى انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر فى خمسة عشر ودلالة المركب فى جميع هذه اقسام لا تخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لا يتحقق الامرين فى المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة التركيبية وهى ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظى الانسان والكاتب فى قولنا الانسان كاتب وجزء صورى وهو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صورى وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما فى الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة فى الثلث او انحصارها فى المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصى يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعى يلزم الامر الثانى لان المدلول التضمنى والالتزامى مجازى والمجاز موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما سمعته من ائمة الاصول والحق فى الجواب ان يقال لا نم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزأ لو كان اللفظ سالماه لكن لا نم انه جزء معتبر فى التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب فى السمع على ما سيجئ

(قوله والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة) هذا بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهى باعتبار مقايسة كل منهما الى الاخرين منحصرة فى ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور فى كتب القوم وانهم وان اصابوا فى الدعوى لكنهم مخطئون فى البيان اما اولا فلان الامر فى التبع بعكس ما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعنى المطابقة فهم الجزء

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه فهمه واما كونه ليس غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له هو الاول المعتبر

متن

مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول مالم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه
والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان
الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا لكانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح
البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع
لايوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى
من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لاتحقق
الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج
لايتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم
للمطابقة فيستلزم فيستلزمانها والمطابقة لاتستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ
بسيطا كالوحدة والنقطة فانه يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام
لجواز ان لايكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص
وحينئذ تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم
بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا
شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول
عن سائر اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضى ذلك الى تصور امور
غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين
وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها
ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازم البين بالالتزام اجاب بان قوله كون
المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور
شيئا ولايخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم
فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لايقال ان اعتبر في المعنى
الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن
اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان
اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم
تعريف الشئ بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني
والخارجي لايقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلا شعور
بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا
بينهما فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق
الغير لانا نقول لانم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور نعم انها متميزة عن غيرها
في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والازم من كل تصور تصديق

و اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز متن

الثانى قيل دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لامعنى لدلالة اللفظ على المعنى الافهمه منه وان اريد به الاصطلاح عن عدم استعمال اللفظ فى مدلوله الالتزامى فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالى بالتضمن وتمسك بلا تناهى اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه لو اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والالم يفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول متن

وليس كذلك واما التضمن و الالتزام فلا تلازم بينهما لانه كما انفك التضمن عن الالتزام فى المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه فى البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لاتضاحهما مما ذكر فى المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذافهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضروره وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ماصدق عليه الكل والجزء وذلك لايستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفى فى بيان المطلوب (قوله واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى بطريق الحقيقة) قد وقع فى كلام الامام والكشى ان دلالة المطابقة هى الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يسترَاب فى ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى اى استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمنى او الالتزامى بطريق المجاز لانه استعمال فى غير ما وضع له اللفظ وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان (قوله الثانى قيل دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم) قد اشتهر فى كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر فى المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لادلالة له على الازم البين فبطلانه بين اذ لامعنى لدلالة اللفظ على شئ الافهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى فذلك مما لايناقش فيه فلا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال ان المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى لابطريق الاصطلاح فلابد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثانى ونحمل المذكور فى معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لولم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامى فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعانى منها بطريق الوضع ونقضها الغزالى بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لوصح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزأ من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهى متحققة فى دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لامدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لايكون الابتوسط وضعه له وان عنى به كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لايوجب هجرها كما فى دلالة التضمن وتمسك الغزالى فى ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية

(والثانى)

و التالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم الشيء انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ واجاب الامام عنه بمنع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك واللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون ذلك اللازم لازم قريب ايضا وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في هذا الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا المعنى الاعم على ما مر فنقول لانم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيء من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمنا لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان تكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فح لا ينضبط قلنا لانسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في المعنى صورة لا يوجب الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء

الدلالة بل عدم الاستعمال فلا تكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا
الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار
في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها ثم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا
بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لا يجوز
ذكر ما دلالته على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير
اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على
المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام
مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا
معتبرا بعضا وسنكرر عليك هذا في باب الكليات (قوله الثالث اللفظ اما مركب)
قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطق في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق
الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال
اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث
عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين
ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب على
القضية كالخبري وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة
فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ
الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطق مختص بالدلالة
الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على
معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانهما ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف
المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف
بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد
ما لا يدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل
جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه
بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون
جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا
الكلام آثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير
التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما قصد به
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى
يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على
الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيق والتقديري حتى يدخل فيه مثل
اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس وباقي القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ

الثالث اللفظ اما
مركب يقصد بجزء
منه دلالة التضمن على
بعض ما يقصد به حين
ما يقصد به واما مفرد
يقابله والمركب يسمى
قولا ومؤلفا وقيل
المؤلف هذا والمركب
ما يدل جزؤه لا على
جزء المعنى متن

جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء ولا يدل على شئ كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولا تكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابل المركب وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعد الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزؤه مقصودا لدلالة اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئية على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا تكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف حين ما يقصد به (قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه) للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته

والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة متن

ووزانه وهو الكلمة اولايدل ولايخ اماان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده
عن شئ وهو الاسم اولا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق
المعنى فى حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان
تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها
كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال
وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة
وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب
ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد
بها الحروف الاصول فربما تتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل
على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطق يجب ان لايختص بلغة
دون اخرى وربما يوجد فى لغات اخر مايدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده
فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لاقائم
وانما رتب الالفاظ الثلثة فى تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول
الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم
والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى
الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما
وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت
على الاخيرين فقط بمعنى انها لاتدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو
مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه
لايدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعده وانما سميت وجودية اذ ليس
مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان
غير تامة اذ لايصح ان يخبر بها وحدها اولانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة بنقصان مدلول واحد اولانها لاتفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال
وهذا انسب بنظرهم (قوله واما الشيخ فقد حد الاسم) قال الشيخ فى الشفاء الاسم
لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وعنى بالتجريد ان لايدل على زمان
فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه
ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى
ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة فى زمان فاللفظ جنس ويخرج
بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان
الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والمتقدم

(والمتأخر)

واما الشيخ فقد حد
الاسم بانه اللفظ المفرد
الدال بالوضع على
معنى مجرد عن الزمان
وهذا يتناول الاداة
وان شرط فى الاداة
دلالتها على معنى غير
تام دخل فيه الكلمة
الوجودية متن

والمتأخر والماضي والمستقبل اذليس لها معان يكون الزمان خارجاعنها مقارنا لها
وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وحينئذ تكون داخلة في حد الاسم
واما لزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال
ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير
الجواب ان ايراد القيود في الحدود لايجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة
التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كال الماهية على ماهو دأب المحصلين في صناعة
التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام
الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها
الى الزمان ضرورة انه مالم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد
بالطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة
فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه
ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى
التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة
فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية
فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر ❊ واعلم ان الشيخ ذكر في آخر
الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء
ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها
او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع
الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال
وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة
فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة
اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى
دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلوا ما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة
وهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على
الزمان فهو الكلمة الوجودية اولا يدل وهو الاداة لايقال من الاسماء ما لا يصح
ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها مالايصح
الامع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول
لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية
النافعة في هذا الفن وبعضها لايصلح ومن القسم الاول ماهو من شانه ان يكون كل واحد
من جزئيها ومالايكون كذلك ومن الثاني ماينا سبهما ويتبعهما اريد تمييز البعض عن
البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر

النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء
وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات
باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك (قوله وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب
كلمة عند المنطقيين) ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس ما تسميه العرب
فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس
كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب
ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى
ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق
والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل
جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان
الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على
كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون
المضارع الغائب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين
في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر
فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر
في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه
وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد
لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس
ما اعتبر فيه عدم التعين بل ما لا يعتبر فيه التعين ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة بانه
يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا
ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم
انحصار صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه
فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع
المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند
السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف
باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف
وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن
وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد
ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب
فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشيء

وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ ﴿ ٤١ ﴾ المضارع غير الغائب فعل عندهم
ولا يجوز كونه كلمة
عند المنطقيين لكونه
مركبا لاحتماله الصدق
والكذب ولدلالة
الهمزة والتاء والنون
على معنى زائد ثم اورد
المضارع الغائب على
نفسه فانه يحتمل الصدق
والكذب لدلالته على
ان شيئا ما غير معين
وجد له المصدر كما يدل
باقي الفاظ المضارعة
على ان شيئا معينا
وجد له ذلك واجاب
عنه بانه لو كان معناه
ان شيئا مطلقا وجد له
المصدر لصدق
بوجوده لاي شيء
كان فامتنع حمله على
زيد فمعناه ان شيئا
متعينا في نفسه وعند
القائل مجهولا عند
السامع وجد له ذلك
فلم يحتمل الصدق
والكذب ما لم يصرح
بذلك بخلاف باقي الفاظ
المضارعة لدلالته
على موضوع معين
وهذا ضعيف لان باقي
الفاظ المضارعة
لا يحتمل الصدق
والكذب الا مع ما يضمر
فيه من الضمير الذي
هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والباقيتين تدل على معنى زائد فوجب التركيب قلنا والياء ايضا ﴿ غير ﴾

غير معين عنده متعين في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي فلابد من احتمال الصدق
والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين في نفسه
مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب
عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لايكون هذا خبرا وثالثها ان غاية
ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لايلزم منه
ان لايكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب
والالم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لايحتمل الصداق والكذب عند
الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان
قولنا يمشي لاخفاء في دلالته على موضوع غير معين فلايخلو اما ان يكون معينا في نفسه
او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شئ ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال
القايل يمشي فلو كان معناه شئ ما يمشي لكان صادقا ان كان في العالم شئ ما يمشي في وقت ما
وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك والثاني انه لو كان
كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم يمشي لان هذا التركيب
ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين
ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لابدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة
على تعين الموضوع فدلوله لايزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما
فالم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل
وانصف نفسه لايجد بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة
الى موضوع ما معين بحسب نفسه لابحسب الدلالة بخلاف امش فانه يدل على تعين
الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد
الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان
الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان مانقلاه من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه
وعند القايل وجدله المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على
الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لانم ان هذا
القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى
وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لايمكن الابتداء به فلايمكن ان يتلفظ به فلا يكون
لفظا اولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب مايدل جزء
لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فما
لايقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى
حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وتحرير ايراد المصنف اما على الاول
فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واياهما عنى بباقي الفاظ المضارعة

تدل على معنى زائد
فوجب التركيب وقد
سلم ان المضارع الغائب
كلمة وقال ايضا الماضي
والاسم المشتق لتركيبه
من المصدر مع صيغة
خاصة يدل كل منهما
على بعض المعنى يجب
كونه مركبا واجاب
عنه بان المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزاء
مترتبة اما الفاظ او
حروف او مقاطع
مسموعة تلتئم منها
جملة والمصدر مع
الصيغة ليس كذلك
وقال ايضا الاسم
المعرب مركب لدلالة
حركة الاعراب على
معنى زائد ومن هذا
بالغ بعض المتأخرين
وقال لاكلمة في لغة العرب
والفاظ المضارعة
مركبة من اسمين او
اسم وحرف لان مابعد
حرف المضارعة ليس
فعلا ماضيا ولامستقلا
ولاامرا ولانهيا فهو
اسم ولفظ المضارعة
اما اسم او حرف
وتحقيق ذلك والاطناب
فيه الى اهل العربية

متن

ما يحتمل الصدق و الكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لايدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لاوقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعانى التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثانى فهو انا لانم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهى الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لاندعى ان دلالة الاجزاء كيف ماكانت يقتضى كون اللفظ مركبا بل المعتبر فى التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليس كذلك بل تسمعان معا والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ فى الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر فى الكلمات بالغ بعض المتأخرين قايلا لاكلمة فى لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوضايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لايختص بلغة دون اخرى بل كلى شامل لساير اللغات (قوله واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لايخبر عنه) القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لايخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لايخبر عنه فالمخبر عنه اما يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لايخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لايخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض فى حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولايخلو اما ان يخبر عنه بلفظه اى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع فى الثانى كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لايخبر عنه ان قولك الفعل لايخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لايخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه فى قولنا الفعل لايخبر عنه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لايخبر عن معناه مخبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض فى شئ من ذلك متن

بمتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى فى او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا
الفعل لايخبر عنه ان الفعل لايخبر عن معناه بمجرد لفظه و ح نختار من الشقين ان المخبر
عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه و يلزم التناقض قلنا لانسلم وانما يلزم
لوكان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى
الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وماقيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل
ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد
معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ
ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس
اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ اومع ضميمة اخرى
مثال الاول ضرب كلمة والثانى لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل
فلاشك ان المخبر عنه فى قولنا الفعل لايخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الالفاظ لكن
ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة
وتأكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب
لايخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل
لايخبر عن معناه لمجرد لفظه واما بطلان التالى فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار
فيه عن معنى ضرب لمجرد لفظه اجاب بانا لانسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب
بل عن لفظه لكون الضمير فى معناه عائدا اليه فلوكان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى
ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لايخبر
عنه معبرا عنه لمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا
معنى الفعل لكن لالمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلاتناقض فيه (قوله التقسيم الثانى
المفرد ان اتحد معناه) اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا اومتعددا فان اتحد
معناه فاما بالتشخص بان لايمكن اشتراكه بين كثيرين اولا بالتشخص فان اتحد بالتشخص
فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فضمر اوحذفه اولى
لكليته وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت
موجودة اولا على السوية فهو المتواطى لتوافق آحاده فى معناه وان كان وقوعه
عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك اومن المتواطى
من حيث تفاوت افراده وتشاركها فى معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر
كالوجود فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية
وعدمها كالوجود ايضا فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكنات والفرق
بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى
الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة

(التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه بالتشخص وهو مظهر سمى علما والا فضمر وان اتحد لابالتشخص وحصوله فى الافراد المتوهمة بالسوية فهو المتواطى والا فهو المشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا اوعرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثانى مجازا اومستعارا ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ماوضع لمعنى ثم نقل الى الثانى لالمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا (التقسيم الثالث المفرد ان وافقه لفظ آخر فى الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين

متن

الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر لوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثانى مجازا فان كانت المناسبة هى المشاركة فى بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والافغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج فى هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر المناسبة فكانه لاملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له فى المعنى سمى مترادفين وان كان مخالفا له سمى متباينين هذا هو الكلام فى الالفاظ المفردة (قوله واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع) اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام مايفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اى لايفتقر فى الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى مايفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى مايصح السكوت عليه فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على ماتقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه مايفيد فايدة متجددة كقولنا زيد قايم ومالايفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا او قضية وهو المنتفع به فى المطالب التصديقية لايقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لايمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لاينافيه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بساير الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلااعتبار ان من حيث هى هى ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب متوقف على ماهيته من حيث هى هى ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر تتوقف عليهما فلادور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهى ان كان كفا والافهو مع التساوى التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا أطلب منك الفعل لايدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب

(الفعل)

واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب يسمى قضية وخبرا والافان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهى ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفده وهو اما تقييدى ان تركب من اسمين او اسم وفعل وتقيد الاول بالثانى واما ان لايكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لايتألف الا من اسمين او من فعل واسم ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء فى تقدير الفعل قيل عليه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان مافى تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لاانشاء بدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت واشتاله

متن

الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لابالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول وكيف يخرج بالقيود اولا خراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لابالذات بل بواسطة تمنيه اوترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيد اللاول اولا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولايتركب الامن اسمين اواسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم اوفعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هوناطق فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الامن اسمين اواسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لايكون الااسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولاخفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولامحيص عنه الابتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لوكان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدقان لوكان الفعل المقدر به اخبار الانشاء غاية في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لايلزم منه ان يكون اخبارا في جميع المواد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود (قوله الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي) بعد الفراغ من الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ في الشفاء الانتقال بالنظر في الجزئيات لكونها لايتناهى واحوالهـا لاتثبت وليس علمنا بهـا من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ماحصل في العقل اماكلي اوجزئي لانه اما يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه اولايمنع فان منع فهو

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في تعريفهما واقسام الكلي واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والافهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد اووجد واحد فقط مع امكان غيره اوامتناعه او كثير متناه اوغير متناه متن

الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فانه مفهوم ما مشترك بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لابد الاشارة اليها من فوايد احداها انه لامعنى للاشتراك بين الكثيرين انه يتشعب او يتجزأ اليها بل مطابقته لها على ما صرحوا به وحينئذ لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة هي هي فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال كلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لايمتنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا المعمولة في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشئ في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي ونجيب بانا لا نم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لايكون بآلة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لاينافي حصول الصور المدركة في النفس اونقول التصور هو حصول صورة الشئ عند العقل على ما فسرنا به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي مشترك بين كثيرين لابد ان تكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي

مشترك بين كثيرين تحليو الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها لمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم تكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشئ كلية اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللا امكان العام او اللا شئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ماهو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولم يكن وسواء فرض العقل صدقه اولم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولتكن هذه الدقيقة على ذكر منك فانها في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شئ في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيماله او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان الامكان اما امكان عام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه او امكان خاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسمه هف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر (قوله ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة) لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطئة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع

و يعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشئ بالحقيقة على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او اشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق متن

بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لايكون محمولا عليه
بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة
فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض
اوابيض وحينئذ يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول
بالحقيقة بما يعطي موضوعه حده واسمه وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو
وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول
في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذلفظة ذو للنسبة والنسبة تكون
خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل
نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك
وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس
المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة اوجزؤه كقولنا زيد ابو عمرو
وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان
معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطأ
كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل
بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهوم ما وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب

والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول (قوله الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج
تحت كلي) لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته
بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه
المندرج تحت شئ آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيات والكلي
انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي
اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت كلي آخر دون الحقيقي
واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالمشخص اذ ليس له ماهية
كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه تشخص وليس له ماهية كلية والا لكانت
ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه يندرج تحت
كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان
كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن
او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم
يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي
لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون

الثاني الجزئي ايضا
يقال على المندرج
تحت الكلي ويسمى
جزئيا اضافيا والاول
حقيقيا وهذا غير
الاول لامكان كونه
كليا دون الاول واعم
منه مطلقا اذ كل
جزئي حقيقي يندرج
تحت كلي من غير
عكس وليس جنساله
لامكان تصور الاول
دونه ومن الكلي
من وجه اذ الاضافي
قديكون كليا وبالعكس
والحقيقي يباين الكلي
متى

الشيء مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان
الاضافي مضايف للكلي والاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه
لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي
بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لاكلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي
فاما ان يكون (ب) مثلا او (لاب) وايا ما كان يندرج تحت احدهما والحق انه
ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص
او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية
وذلك واضح (قوله وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية) كل مفهوم اذا نسب الى
مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه
والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا
وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق
الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا من الآخر واللازم اعم
وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه
وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر
فلا بد هنا من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام
والشيئية لاشك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة
جزئية ولامتساويين لانهما لايصدقان على شيء اصلا ولابينهما عموم مطلق لان
عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولايمكن صدق نقيض احدهما على
عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فان قلت
الترديد بين النفي والاثبات كيف لاينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم
تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم
يصدق الاخر عليه اونورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لايتصادقان
على شيء اصلا وليسا بمتباينين * واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في
الوجود النسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه (قوله ونقيضا المتساوين متساويان)
لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقايضها فنقيضا المتساويين
متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر
والا لصدق عينه على بعض مايصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد
المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لانم انه لولم يصدق كل
ماصدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم
على ذلك التقدير ليس كل وهو لايستلزم بعض ماصدق عليه نقيض احدهما صدق
عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون

وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا

متن

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لايلزم كونه اعم من نقيض الاخر او اخص لان نقيض الاخص قد يكون ع

المساوى امر اشاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها حينئذ ولهم فى التفصى عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوى نقيضى المتساويين انه لاشئ مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال والثانى ليس المراد تساوى النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل مالو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر حينئذ والافلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لاندعى ان نقيضى المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا فى نفس الامر على شئ من الاشياء ولاخفاء فى اندفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافى وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لافى الصدق فقط بل مطلقا سواء كان فى الصدق اوالوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثانى تغيير الدليل الى مالا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه لولم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد من صدق النقيض الاخر والالزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لانم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لايصدق عينه ولانقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضى المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلابد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لايكفى فى صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنوانى عليها فى نفس الامر ولاشئ يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل ولوقدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق نقيض احد المتساويين وعينه على نقيض المساوى الاخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لاعدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لاتستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى اعم من المعدولة الطرفين السالبة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لوكان الموضوع موجودا ولا يصدق

ؔ اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضى المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة متن

نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوى الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل مايصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثانى فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فالا يجاب هو المعتبر فى مفهوم التساوى وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعى وجود الموضوع وستحققه فى موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدى نفعا فى اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يسترابِ فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل مايصدق عليه نقض الخاص لاجتمع النقيضان والتالى باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض

الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولاشئ من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص بنقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ماصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم و ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماصدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولاشئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلاشئ من نقيض الاخص بعين الاعم فلاشئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومناقضية صادقة وهى قولنا كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالى باطل لما بينوا فى عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول فى الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ماصدق عليه نقيضه فان قلت نقيض (ج) بالفعل ليس (ج) دائما ونقيض (ب) بالضرورة مثلا ليس (ب) بالامكان فالقضية اللازمة كل ماليس (ب) بالامكان ليس (ج) دائما وهى ليست بمعتبرة اذ المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل قلت كل ماليس (ب)

بالفعل ليس (ب) بالامكان وهى مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون فى القاعدتين الثانى ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ماليس بضاحك ليس بانسان اصدق قولنا بعض ماليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشى اعم من الانسان ويكذب كل ماليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوى للانسان هو الضاحك فى الجملة والاعم منه الماشى بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشى بالضرورة وحينئذ تصدق القضيتان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض فى اخذ نقيضى طرفى النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر فى الجملة وبين نقيضى المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان تحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر فى بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقى المقدمات (قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا) من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو فى نفسه معنى سواء كان موجودا فى الاعيان او متصورا فى الاذهان ليس بكلى ولا جزئى حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصى ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذى كان يقتضيه بل الحيوان فى نفسه شئ يتصور فى العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلى او جزئى فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلى حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى الخارج موجودة فى كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة اى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض وكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج فى تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التأما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلى معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلى معنى

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة عين المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلى الطبيعى والثانى المنطقى والثالث العقلى ووجود الطبيعى يقينى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود فاهو جزؤه امانفس الحيوان من حيث هو هو اومع قيد ويعود الاول فالحيوان بلا شرط شئ موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فيه فالكلى الطبيعى موجود ووجود المنطقى فرع وجود الاضافى ووجود العقلى مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقى متن

ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لاتكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لاتختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذ قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحدى الكليات وهو الذي يعطى ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر زعما منهم بان انضاع بعض

مسائله فى نظر التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه فى بيان وجوده كافيا
مخلا فهما ونحن نشرح ماذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معيرا
بعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلى
الطبيعى فى الخارج يقينى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء
الموجود موجود فالحيوان الذى هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع
قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجود او ان كان الثانى يعود الكلام
فى الحيوان الذى هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجى من امور
غير متناهية بل ينتهى الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذى مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع
شئ من القيود والالكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لابشرط
شئ موجود فى الخارج وهو الكلى الطبيعى واما قوله ونفس تصوره لا يمنع
من الشركة فلادخل له فى الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلى فى الخارج فانه
لما تبين ان الكلى الطبيعى موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس
تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد فى الخارج مالا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيكون الكل موجودا فى الخارج وعلى هذا لو قال فالكلى موجود بدون
الطبيعى لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهى لا تعرض
الطبيعة الا فى العقل كما اشرنا فى مبادى هذا البحث اليه وحينئذ لو قلنا الكلى موجود
فى الخارج كان معناه ان شيئا موجود فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكلية على
انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة فى الخارج حتى ان صاحب الكشف
صرح بوجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور
والمصنف فى مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة وآخر بما
لا يحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزؤ هذا الحيوان
انه جزؤه فى الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه فى العقل
فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة فى الخارج سلمناه لكنه منقوض
بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزؤ هذا الاعمى الموجود فى الخارج مع انه
ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذى هو جزؤه الحيوان مع قيد ونمنع لزوم
التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان
مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزأ من هذا الحيوان لكفى فى
اثبات المطلوب لان الكلى الطبيعى ليس الا الحيوان فباقى المقدمات مستدرك
والذى يخطر بالبال هنا ان الكلى الطبيعى لا وجود له فى الخارج وانما الموجود
فى الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلى الطبيعى

في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج اوجزأ منها اوخارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لوكان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لوكان جزأ منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي مالم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايرا لها في الوجود فلايصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لووجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة اوهي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لايمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذالم يكن في الوجود الاالاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكأنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والافلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى منطقي فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذلاجزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلاوجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعونه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذلايختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

(قوله والكلى اما قبـل الكثرة) تقسيم للكلى الطبيعى وتقريره ان يقال الكلى الطبيعى اما ان يكون معدوما فى الخارج وليس تتعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا فى الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر فى وجوده العينى وهو الكلى مع الكثرة او فى وجوده العلمى ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمى من الجزئيات وهو الكلى بعد الكثرة اووجود الجزئيات منه وهو الكلى قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة فى المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات لابمعنى انها جزء لهما فى الخارج اذ ليس فى الخارج شئ واحد عام بل معناه انها جزء لهما فى العقل متحد الوجود معهما بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رآى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية فى الذهن ❊ واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى محمول من حيث هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ماتحته والى مفهوم الجزئى الاضافى اقتضى الوضع بمافوقه وذلك لان مفهوم الكلى مايكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث انه جزئى اضافى (قوله الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هوهو) الكلى اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التى بهما هو هو اوجزأ منها او خارجا عنهما والاول لابد ان يكون مقولا فى جواب ماهو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط اوحالة جمعه مع غيره فقط اوحالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثانى فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذاسئل عن الانسان والفرس والثور بماهى فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بماهو كان الجواب الانسان ولوجمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثانى على الماهيات المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات (ولقائل ان يقول ههنا اسؤلة الاول ان مورد القسمة اما

والكلى اماقبل الكثرة وهو الصورة العقلية فى المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذى فى ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات فى الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث هو كذلك موضوع بالطبع متن

الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هوهو اوجزءها او خارج عنها والاول هو المقول فى جواب ماهو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا له حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح فى الحالتين كالنوع بالنسبة الى افراده متن

الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان
مطلق الكلي لم تنحصر القسمة لان هنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب
مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب
الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد
او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة
تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز
ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان
كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء
واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
وحينئذ لاتمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا
الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي
في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام
ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لاتختلف
افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته
الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ماذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف
بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ماهو فهو مقول في جوابه بحسب
الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب
ماهو لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان تصور الانسان
يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد
فهو مقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ماهو
مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان تدفع الاسؤلة الخمسة
المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ماتحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب
اليه الجزئي فالاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساماله بل للمقول في جواب
ماهو فلابد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية واندفاعها حينئذ لا يخفى على
المحصل لايقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لاتختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة
الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها
الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلاحصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة
اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز
ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا

عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب
المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ماهو
نفس الماهية المسؤل عنها لاما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها
بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايراله باعتبار
آخر فهو حد ومقول في جواب ماهو بالاعتبارين ❊ واعلم ان المصنف سيجعل الحد
في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ماهو
فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح (قوله والثاني يسمى ذاتيا
في هذا الموضع) الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشئ يسمى ذاتيا
في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر
سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس
بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان
الذاتي ماله نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لايكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما
ينسب الى الشئ ماليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص
المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لتشخص شخص لم يخل من ان تكون
نسبتها بالذاتية الى ماهية التشخص فيعود المحذور او الى الجملة التي هي الماهية
والتشخص فلايكون اياها بكمالها بل جزأ منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل
على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو
لايشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه
التسمية اصطلاحية لالغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة
بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد
من تفسيري الذاتي لايصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع
والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا
على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على
الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم
انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير
لايصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول
بل هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا لانم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية
فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم
يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالتزام لايكفي في كونه
دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ماهو مايكون دلالته على الماهية بالمطابقة
على ان الفصل مطلقا لادلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شئ له

والثاني يسمى ذاتيا
في هذا الموضع والشيخ
قد يفسر الذاتي بما
ليس بعرضي فيسمى
الماهية ذاتية بهذا
التفسير دون الاول
وهذه التسمية
اصطلاحية لالغوية
وعلى كل تقدير لايصح
تفسير الدال على الماهية
بالذاتي الاعم لان فصل
الجنس ذاتي اعم ولا
يدل على الماهية والا
لكان جنسا لها ولا
يكفي دلالته على الماهية
بالالتزام لان المراد
بالمقول في جواب ماهو
مايدل على الماهية
بالمطابقة وكل جزء
منه مقول في طريق
ماهو ان ذكر مطابقة
وداخل في جواب
ماهو ان ذكر تضمنا
ونحن نريد بالذاتي
جزء الماهية وبالعرضي
الخارج عنها متى

الحس ومفهوم الناطق شئ له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لايدل على الاخص باحدى الدلالات الثلاث وايضا لودل الفصل على الماهية بالالتزام لايستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذقد بين خطاءهم نبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذى هو الماهية و بين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لايكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول فى جواب ماهو كالحيوان الناطق فى جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع فى طريق ماهو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومى الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل فى جواب ماهو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامى والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت فى بحث الالفاظ انه لايجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لايجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال فى طريق ماهو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا فى جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية وبالعرضى الخارج عنها وحينئذ يكون قسمة الكلى مثلثة واما على رأى الشيخ فى الشفاء فمثناة (قوله والذاتى اما جنس او فصل) جزء الماهية منحصر فى الجنس والفصل اى المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها فى الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها فى الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها فى الحقيقة اولايكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ماخالفها بالنوع فى جواب ماهو وان لم يكن تمام المشترك فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام الماهية ونوع آخر تحقيقا للعموم ولايجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهى الى مايساوى تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان مايميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس نفى بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض فى الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل فى الدعوى

(بالمطلقين)

والذاتى اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها فى الحقيقة كان فصلا لها لانه تصلح للتمييز الذاتى عما يشاركها فى الجنس او فى الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح ان يقال فى جواب ماهو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع آخر دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس لصلاحيته للتمييز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل مايشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا وكلما زاد جواب زاد مرتبته فى البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان يميز الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود واما بعيد ان يميزها عن البعض فقط متن

بالمطلقين لما لايخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لايقال لانم انه اذا كان جزء
الماهية تمام المشترك بينهما و بين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع ار بعة احتمالات
فالاول احتمال ان يكون جزأ الماهية عرضيا للنوع الاخر الثانى احتمال ان يكون ذاتيا
للماهية جزأ له غير محمول الثالث احتمال كونه جزأ للماهية ونفس ماهية النوع الرابع
احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففى هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم
ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلانم ان تمام المشترك
بين الماهية و بين نوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم
بها المباينة فلانم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه و بين نوع آخر
وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لو كان
ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لانم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لايجوز ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لاتمام مشترك آخر غاية
مافى الباب ان النوع الذى يكون بازاء تمام المشترك لايكون مباينا له ولا دليل يدل
على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين امالانهما متباينان فلا لانا نقول من
الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها اولا يكون
فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون
نفس الانواع المباينة لها وهو ظاهر ولو كان جزأ لها غير محمول لكان جزء اما لجميعها
فيكون جزأ لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزأ لبعضها دون بعض
فهو يميز الماهية فى ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له اولم يكن
ولانعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون
كمال الذاتى المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال فى جواب ماهو عليهما
بحسب الشركة المحضة واما ان لايكون كمال الذاتى المشترك فيكون بعضا من كمال
المشترك ولايخلو اما ان لايكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت
او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشئ
للجزء يستلزم مباينته للكل ولاجائز ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى مايكون ذاتيا لنوع
مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيد او اندفاع السؤالات على هذا
التقرير بين لاسترة فيه لايقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتى المشترك كان بعضا منه ولم لايجوز
ان يكون بعضا من تمام الذاتى المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتى المشترك
فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتى وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما
بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه

لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل والالم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناء عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لودخل الجنس اوجزء منه فى الفصل لزم التكرار فى الحد التام وانه باطل ومماقررناه لك يتضح انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية فى تمام المشترك اوبعدم وجوده فيه لا ندفع السؤال الاخير والاحصر من التقريرات ان يقال الذاتى ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولايكفى التمييز فى الفصلية والالكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لايكون مقولا فى جواب ما هو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل مايشاركه فى الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة فى البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذاحصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ارتقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض مايشاركها كالحساس له (قوله والذاتى يمتنع رفعه عن الماهية) ذكر والذاتى خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذاتصور الذاتى اوتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الامع تصوره موصوفة به اى مع التصديق

والذاتى يمتنع دفعه عن الماهية اى اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اى لا يمكن تصورها الامع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها فى الوجود الذهنى والخارجى وكذا فى العدم لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشئ يستدعى العلم بامتيازه عن غيره وهوضعيف لاقتضائه لحصول علوم غير متناهية عند العلم بشئ واحد متن

بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين مثلا زمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارها وهؤلاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب بمجرد تصورهما فالحكم بين القولين وكيف ماكان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها فى الخارج كانت متحققة فيه وهى مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية فى الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج تقدم عليها فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل وعلى هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم بالاجزاء فلابد من النظر فى ان الذى يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها فى الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلى العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالى العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالى بل لابد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والالزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية مجملة اجزاؤها فلا يخلوا اما ان يكون العلم بالاجزا حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة فى الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثانى وهو ضعيف لانا لا نم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه

او استلزمه لزم من العلم بامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ماذكره المصنف باوضح بيان وتقرير والذى ينقدح من تصفح كلام الشيخ فى جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم فى العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار فى العقل ولايجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لايلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ آخر لكن تكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فاذا توجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد فى ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا صدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار فى الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالى والثانية بالتفصيلى وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع فى جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة وهى مبدأ المعلومات التى فى تلك المسئلة واذا شرعنا فى الجواب وبينا المعانى واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تأمل متأمل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لاتفصيل لاجزائها عنده ولاتميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع (قوله والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى) للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى فيقال عليها بالاشتراك وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول مايتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ وهو اخص من الاول لان مايمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى السواد للحبشى الثالث مايمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان مايمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات ولاينعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع مايجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى مايتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى ولمقابلة حمل عرضى الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطأة والاشتقاق تحمل عرضى الرابع ان تحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك

والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى يقال للمحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ اوعن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله وللحمل اذا استحق الموضوع موضوع موضوع الشئ او كان المحمول اعم منه او حاصلا له فى الحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا وسط او كان مقوما له او لاحقا له لالامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولايجاب السبب اذا كان دائما او اكثريا والعرضى لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض متن

الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضى الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع ومالايدوم بالعرض السادس ان يحصل لموضوعه بلاواسطة و فى مقابلته العرضى السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضى الثامن ان يلحق بالموضوع لالامر اعم اواخص ويسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا ومالامر اعم اواخص عرضى الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتى اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت اواكثرها كشرب السقمونيا للاسهال وعرضى ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع مايتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض (قوله والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام الكلى مايكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان تختص بطبيعة واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت اومفارقا ودوام الثبوت لاينافى امكان الانفكاك فى الجزئيات واللازم اما لازم الوجود كالبياض للرومى او للماهية كالزوجية للاربعة ولايذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هى هى فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هى هى ليست الاولى ليس الماهية تحتها نوعان من حيث هى والموجودة والالزم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هى هى وهو لازم الماهية اولا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط اوغيره والوسط مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اى حين يقال لانه كذا فلاشك انه يقرن بلانه شئ فذلك الشئ هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لابوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لوكان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شئ على غيره اى حمل لازم على ملزومه والتالى ظاهر الفساد وفى الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا بمعنى التى يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثانى ايضا باطل لانه لوكان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالى محال فالمقدم

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والافعرض عام وايضا وهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واماغير لازم واللازم اماللوجود واماللماهية وامابوسط اوبغيره والوسط مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل شئ على غيره اوتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام الخارج الاخر

متى

مثله ولابد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثانى بيان انه من
طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو
اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم
التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم اونفس
الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر
والالزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخل فى الماهية
فيلزم دخول اللازم فى الماهية وهو محال واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان
خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا والثانى باطل
لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين اما خروجا لوسط الاول عن الوسط الثانى
اوخروج الوسط الثانى عن الماهية والا لدخل الوسط الاول فى الماهية وقد فرضناه
خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
فلزوم اللازم للوسط اما ان لايكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم
احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الوسط
الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع
فى الاوساط وهى مبادا للوازم فالتسلسل انما هو فى المبادى واما استحالة التالى فلما تقرر
فى الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم
الوسط للماهية اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز
ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية
لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية فى الشكل الاول ينتج
الضرورية الموجبة الوجه الثانى ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية
الثانى اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم
الوسط للماهية اولزوم اللوازم للوسط وايا ما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا
فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل فى الاوساط فظاهر انه ليس بلازم
لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط
وان اريد به التسلسل فى اللزومات فهى عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها
التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصى عنه بان التسلسل فى اللزومات لا بمعنى
مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه
لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات آخر
فاثبات الحكم فى كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم فى مباديه وثبوت الحكم فى مباديه
لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادى آخر فيلزم التسلسل فى المبادى لكن
انما يتم لو كان مبادى المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة

في تسلسل العلل المعدة على ماشخنوا كتبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غيرمتناهية فالايتناهي مرارا لاتناهي ان يكون محصورا بين حاصرين وانه محال (قوله وكل لازم قريب بين الثبوت) كل لازم قريب اى بلاواسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غيرقريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لابوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فانما تحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي وربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا اللازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المتقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيد افظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لانم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن

وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم بنسبته اليه والا لاحتاج الى وسط وغيرالقريب غير بين والا لم يكن بوسط واحتج الامام بانه لولم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهولات لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وانما يعلم بوسط خارج عن الموضوع اوخارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لايلزم من سلب الكل السلب الكلي فقط ينتهي الى لازم بين متى

موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه الى امر آخر سلمناه لكن لانم ان مجهول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيد الجواز ان تكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولايلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذلايلزم من انتفاء الاعم ولوكفى هذا القدر من البيان فى اثبات هذه المقدمة لكفى فى اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والالاحتاج الى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انالانم انه لولم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لواكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لانم بل ينتهى الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية وهوليس كل لازم قريب بينا وهو لايستلزم السلب الكلى اى لاشئ من اللازم القريب ببين لجواز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة و بعضها غير بينة وحينئذ تنتهى سلسلة الاكتساب الى البين منها (قوله وشكك فى نفى اللزوم) التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم وذلك بان يقال لاتحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لولزم شئ شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وحينئذ لايخلو اما يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين اولايكون وانلم يكن لازمايمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لوامتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لايكون اللازم لازما ولاالملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لوكان فى الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل فى الامور الاعتبارية والتسلسل فى الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولايخفى عليك انه لايعنى بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لماكان تحققها بحسب اعتبار العقل اترتب سلسلتها ربما اعتبرها العقل لكن لايقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له اعتبار ان الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثانى من حيث انه مفهوم من المفهومات فلواعتبر العقل اللزوم باعتبار

وشكك فى نفى اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا التسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل فى الامور الاعتبارية اذالواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

بيتى

مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم
من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما
اعتبر لزوما آخر واعتبار اللزوم الاخر بينهما يتوقف على ثلث ملاحظات
(الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات (الثانى ملاحظة احد المتلازمين
(الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان
لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم
اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم
من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير
النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور الاعتبارية
من الامكان والوجوب الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات
الواردة عليها ولبس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضرورى فيجوز
ان لايتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن
الانفكاك بينهما فلايكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة
انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما محققا وان فرض ان لا اعتبار
للعقل ولاذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانم
انه لو لم يكن اللزوم امرا محققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لازما فى نفس الامر فانه لايلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى نفس
الامر انتفاء الحمل فى نفس الامر والضرورى هناك ليس ان اللزوم بين الامرين
موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر فى نفس الامر
وهو لايستلزم تحقق اللزوم فى نفس الامر * واعلم ان المصنف ماأورد الشك
كما اورده الامام فانه قال لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما فى الخارج
اوموجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لافرق بين اللزوم العدمى وبين
عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هذا خلف واما الثانى فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين
وحذف الاخر وعلى هذا لايتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ
انما هو فى الامور المحققة نعم تتجه ان يقال لانم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم
والثانى سلبه ولانم ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص
مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما
كما بين عدمى الشرط والمشروط وبين عدمى العلة والمعلول
لايقال نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم محققا فى الخارج فلا يخلو

اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكاك فى الخارج اولايكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج كان اللزوم محققا اذ لامعنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ماله لزوم فلولم يكن له لزوم فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لانم انه لولم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثانى بانالانم انه لولم يكن للشئ لزوم موجود فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج اذليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى فان العمى منتف فى الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل فى اللزومات على تقدير انها موجودة فى الخارج وانما يستحيل ان لوكان من طرف المبدأ وهو ممنوع فان قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لايلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحينئذ ينتفى بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللازم واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلايكون التسلسل من طرف المبدأ (قوله واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما) لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولايمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذى العرض للجوهر والمسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة فى اربعة عشر قال بعض الحكماء لايجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوى النسبتين لجواز ان تكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضى الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلوماتها وقال بعضهم البسيط لايجوز ان يكون له لازم والالكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والالكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة فى الدليلين وانما تثبت لو وجب

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او غيره وقد يكون لامر منفصل سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لالزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوى النسبتين وقيل لايلزم البسيط لازم والالكان قابلا وفاعلا لايلزمه لازمان والالكان مصدر الاثرين وجوابه منع امتناع التالى وبتقدير تسليمه يمنع وجوب فاعلية اللازم وغير اللازم مفارق بالقوة اوبالفعل سهل الزوال كان او عسره بطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

متن

ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر
منفصل و بتقدير تسليمها منع انتفاء التالى فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور فى الحكمة
على القاعدتين والمصنف ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام
فى العرضى اللازم واما غير اللازم فاما ان لايزول بل يدوم بدوام الموضوع او لايزول
والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثانى المفارق بالفعل وهو اما سهل
الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل وبطيئه كالشباب ❋
فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة فى خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض العام وذلك لان الكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التى
لاتتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزأ منها فان كان مقولا فى جواب ماهو بحسب
الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر فى الشفاء بانه اما ان يكون
ذاتيا او عرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية اولايدل فان دل على الماهية
فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة
فهو نوع وان لم يدل على الماهية المشتركة فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة
والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض
المشاركات فى اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لايكون مشتركا فيه فهو الخاصة
او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان
ان نشرع فى مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها
اما على النوع فلكونه جزأ منه واعم فهو اشهر واجلى فى التعقل واما على الفصل
فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه فى التحديد واما على الخاصة والعرض
العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانتا خارجتين عنها ثم تقديم النوع لدلالته
على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك تترتب فى الكتاب
على هذا النسق (قوله الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه) لفظة الجنس
كانت فيمابين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبى يشترك فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين
والمصرية للمصريين اوللواحد الذى نسب اليه الاشخاص كعلى ومصر لهم وكان
هذا عندهم اولى بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة
ايضا ثم نقل الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له
نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو
فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلى والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا
زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول
الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه مرادف للكلى الا ان دلالته

الفصل الثانى
فى مباحث الجنس
الاول فى تعريفه
انه الكلى المقول على
كثيرين مختلفين بالنوع
فى جواب ماهو فالمقول
كالجنس البعيد والمقول
على كثيرين كالجنس
للخمسة وقولنا
مختلفين بالنوع يخرج
النوع وقولنا
فى جواب ماهو الثلثة
الباقية وعلى التعريف
شكوك الاول لو كان
المقول على كثيرين
جنسا للخمسة كان
لكونه جنسا خاصا
اخص من مطلق الجنس
ولكونه جنسا له اعم
منه وجوابه ان المقول
على كثيرين باعتبار
ذاته اعم من مطلق
الجنس وباعتبار كونه
جنسا اخص منه فلا
منافاة الثانى النوع
يعرف بالجنس فتعريف
الجنس به دور وجوابه
ان المعرف به الجنس
النوع الحقيقى والمعرف
بالجنس النوع الاضافى
فلا دور الثالث الجنس
ان كان موجودا ء

تفصيلية ودلالة الكلى اجمالية وماقد وقع فى بعض النسخ من انه الكلى المقول على كثيرين لايخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة فى الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة فى شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لايقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها فى جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شئ منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد فى حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لوكان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالى فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثير جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالى وانما يكون محالا لوكان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع فى كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلى بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فان قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس النوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لانم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثانى ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس هو النوع الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير

٤ لم يكن مقسولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقولا للجزئى الموجود فى الخارج وجوابه ان التشخص لايمنع اشتراك كثيرين فى مفهوم التشخص الذى هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الاذلك وهو غير معلوم الشانى منه

مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان لايفيد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لانم انها لاتقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات اوبالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلاشك انها تمام المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يأخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولاقدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لابه وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزأ من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء عرف الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعني به ذلك في عاداتهم وحينئذ يتم التعريف وتندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذلا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج اولا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج فهو متشخص ولاشيء من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ماهو فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي فتقرير جوابه مسوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة

فى الخارج فى ضمن الجزئيات اختلف مقالتهم فنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم اليه فصل اوتشخص فصار نوعا اوشخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شئ واحد بعينه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك * ومنهم من احال ذلك وقال ليس هنالك امر واحد بل هو فى العقل والموجود فى الخارج حصصه التى تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهى حصصه الموجودة كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذقد تصورت هذه المقدمة * فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لايجوز ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة فى الخارج وليست هى نفس التشخص ولاالمجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلانم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهوممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافى اشتراكه بين امور متعددة وفى لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسى واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثانى ويقال لم لايجوز ان لايكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج بل فى العقل ولانم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات فى الخارج لم يكن مقولا عليها فى جواب ماهو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق فى الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها فى الذهن وتشخصها خارجا لاينافى ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لايكون المعنى الجنسى مقولا على كثيرين اولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين اولا يكون مقولا عليها فى جواب ما هو واياما كان لايستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسى ان كان داخلا فى الماهيه ولاشئ من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلايصلح لجواب ماهو وجوابه ان بعض الجزء محمول لامن حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ اى بشرط ان يدخل فى مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فى ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لاشئ اى بشرط ان يخرج عن مفهومه مايعتبر معه زائدا عليه كان جزأ ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا

(ومحمولا)

ومحمولا فعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لايصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لايوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لامعنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولوعناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاتحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسماله (قوله البحث الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي) قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لايقوم شيئا من الانواع فانه لايقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولانسياقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لايقال لا نم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لاعن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لايقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلايقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لايتقدم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لايقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزأ من النوع العقلي لكان اما جزأ له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء لجزئه فيلزم ان يكون جزأ للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فلايقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي

الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لايقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتأخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما الحقيقي فلامكان تصوره دونه ولا العقلي لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولايقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك القيد الاخر ويقوم النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لايقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقي متن

الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لايقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فقط لجواز تصوره
مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي
والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر
لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لايقال اليس اذا قيد
الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع في ان العارض لا يكون
عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع كان خارجا عن الشئ لكن لانم
عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مماذكر
في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي
خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما
الجنس العقلي فهو لايقوم شيئا من الانواع والالقوم الجنس المنطقي ضرورة
انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت
خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت
شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك في الاصل (قوله الثالث
الجنس امافوقه وتحته جنس) اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولاتذهب الى غير نهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس
لايكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لاتتناهى فيتوقف تصورها
على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة
من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لايكون تحته نوع والالم تتحقق
الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد
فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس اولايكون فوقه
ولاتحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس
المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس
للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس
كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد
في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون
اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما غيره فلم يلاحظ
ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه وكيف كان
فالجنس المطلق لاينحصر الا في الاربع وهل هو جنس لها اوعرض عام قال الامام
ليس بجنس لان ثلثة منها وهي الجنس العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود
والعدم لاشتمال كل منهما على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لايكون
نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لابد وان تكون محصلة فلا يبقى الانوع واحد وهو المتوسط

الثالث الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو الجنس المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لايكون نوعا والشئ الواحد لايكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لطبايع عشر هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا لكان نوعا اخيرا وفوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع متر

(والشئ)

والشيء لايكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لانم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لايكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لايكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لايكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها فظ انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الوقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اي ماهية تفرض لايكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لايضرنا سلمناه لكن لانم انها لو كانت عدمية لاتكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لانم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاوجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لانم ان الشيء الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص واحد فلم لايجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لابد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم تصلح الثلثة للنوع فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلايكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا انه للجنس المطلق انه جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظارهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس مخالفا للعارض في الكم الا في المعروض والتقدير انه لايوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على

الفصل الثالث

في مباحث النوع

الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ماهو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور ماهية كل منهما دون الاخر ولان الاول مقيس الى ما تحته والثاني الى مافوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول لتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة متن

كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانهما ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافهما اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة (قوله الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه) لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ماهو فالمقول على كثيرين جنس والمراد منه ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج اوفي الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا لانتقض بنوع ينحصر في شخص كالشمس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ماهو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى جنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب وقال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل مافوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس مابالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشئ بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفهم من الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض

(الجنس)

الجنس المنطق فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطق فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي في المنطق بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تأملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ماهو ويزداد حسنا لوقيل الكل الاخص من الكليين المقولين في جواب ماهو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ماهو والثاني الى مافوقه بان مافوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لايصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبته الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبته الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لابد ان تلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان بالنسبة الى ما تحته فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ما تحت المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص فالمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة وهي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى مافوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسايط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ونمنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرحوا به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسايط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلانم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لاينافيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسايط

او مركبات فان كانت بسايط فكل منهما نوع حقيقي وليس بمضاف و الالتركب من الجنس
و الفصل و ان كانت مركبات فهي لامحالة تنتهي الى البسايط و يعود فيه ما ذكرناه
وفيه منع ظاهر اذليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا
لجواز ان تكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا اوغيرها لايقال الاجناس العالية بالقياس
الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد
بيان النسبة بحسب الامر نفسه لاباعتبار العقل والالم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
(قوله الثاني في مراتبه النوع امامضافي فمراتبه الاربع المذكورة) النوع اماضافي
اوحقيقي و اياما كان فقيساسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام
قد اعتبر لكل منهما مرتبة اومراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه
اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض
وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا
انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب
الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى مافوقه وجنسية
الجنس بالقياس الى ماتحته وهذا انمايكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق
لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة
خفية فلااحتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنان
لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا
فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولاغيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له
من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه اوتحته نوع لزم ان يكون الحقيقي
فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان امامفرد
او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا
فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع
لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع
وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون
تحتهما نوع ووجوبه للاجناس و بين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل
والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه
اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون
تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي

الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ماتحته والنوع الحقيقي مفرد ابدا اذ لايكون الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس و بين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه و باعتبارهما كان نوع الانواع

(متن)

(واما بين)

واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدقهما معا فى الجسم وافتراقهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما فى الجسم النامى وافتراقهما فى الجسم والحيوان فالنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فان قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لابد من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعنى به ان مجموع الاعتبارين كاف فى نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف (قوله الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذ لو كان هو المضاف لم تنحصر) قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات فى الخمسة ومنهما اتفق لهم اشتراك فيه فما لا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقى او الاضافى قال الشيخ فى الشفاء يمكن ان نورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقى دون الاضافى نعم لو يقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ماهو اولا يكون والمقول فى جواب ماهو قد يختلف بالعموم والخصوص واعم المقولين فى جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافى صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى كلى بحسبها والاضافى احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا فى العموم والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان ينقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات تعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقى لانه لو كان النوع الاضافى احدها لم تنحصر الكليات فى الخمس لجواز تحقق كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقى وفى جواز مثل هذا

الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذ لو كان هو المضاف لم تنحصر القسمة المخمسة بجواز كون كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقى هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شئ منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى بان ماهو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته من

الكلى ما احاط علمك به فان قلت هب ان الاضافى ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقى و لم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ من النوعين احد الخمسة و الا لبطل التقسيم المخمس و التالى باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة و هذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ماذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الاضافى والحقيقى واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا فى القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو فى القسمة التى نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة و المقدر خلافه و انت تعرف ان اخص المقولات فى جواب ماهو النوع الاضافى لا القدر المشترك و انه ماقسمه الى الاضافى والحقيقى بل الى الحقيقى و غيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول فى جواب ماهو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى بان النوع الذى هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلى المحمول والاضافى من حيث هو اضافى موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافى لا تنافى محموليته بل هى معتبرة فيه لاعتبار الكلى فى معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احد الخمسة محمول بالطبع و لا شئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلى و كل كلى محمول بالطبع و اما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع و لا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانم انه لا شئ من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلى والاندراج تحت جنس يقتضى طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه

(قوله الفصل الرابع فى مباحث الفصل الاول فى تعريفه) من كلام الشيخ فى الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس و النوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفى الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما تميز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما تميز به الشئ فى ذاته وهو الذى اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها و يعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه تلقى اولا طبيعة الجنس وتحصلها وتلك انما تلحقها بعد ما لقيها و افرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان

الفصل الرابع فى مباحث الفصل فى تعريفه انه الكلى المحمول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلاثة الباقية وبهذا فسر الشيخ فى الاشارات وفسره فى الشفاء بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء فى الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين يساويا بانها فلم يكن شئ منهما جنسا ولا فصلا وبهذا يبطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل ان الجنس العالى لا يكون له فصل مقوم

فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع فانه يحدث الآخرية وهي الغيرية ولا اقول ولا تستلزمها بل لا توجبها فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحاك فليس كونه ضحا كا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالناطق وفسره الشيخ في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شيء هو في ذاته واي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لاتميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ماهو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفي بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز والذي لايصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل مالا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او امور تساويها وليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لاجنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لايكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منها فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما وتبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لايجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يساويانه وحينئذ يكون

كل منهما فصلا له لايقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يتساويان بانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا فى الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية وتعيين شئ مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسى ولا شئ من هذه المعانى يتحقق فى احد الامرين اما انه لايفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لايفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها فى شئ منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم تحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها ممتاز بنفسه عن مشاركاته فى الوجود اذ لامشاركة للغير فى ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل فى العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلايصح الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها فى نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناع تلك الماهية وان اردتم به الامكان الذهنى فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما فى الشفاء ولم يقم الدليل على انحصار الجزء فى الجنس والفصل لم يبعد عن حسن التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع مايخالفها فى الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلايكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركبت من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لاسبيل الى الثانى والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطأة اذ الكلام فى الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه ومن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزأ لجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لانم انحصار الممكنات فى المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمناه

لكن يمنع جنسيتها لماتحتها ولادليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر
اما ان يكون جوهرا اوعرضا اما ان تريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم
العرض واما ان تريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد
الاول فلانم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض
فان جميع الممكنات لاينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلانم ان الجزء
لوكان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزأ لجزء نفسه وانما يلزم
لوكان ذاتياله وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي
ولايلزم من وجود العام وجود الخاص (قوله الثاني الفصل منتسبا الى النوع
مقوم له) الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى
حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق
للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذا لعالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا
لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات حينئذ لكن بعض
مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق
الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم
السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا
والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلايبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن
قديقسم السافل مايقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ
انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره
والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية
وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر استغنى كل
منهما عن الاخر فلا تلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان
علة وليست هي الجنس والاستلزام الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب
وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع مايتوقف عليه الشيء فلانم انه
لولم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لولم يكن
علة ناقصة وان اريد مايتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلانم انه لوكانت
علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج
الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان
الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات
لتأخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهية الحقيقية ونحن نقول
اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لاشك فيه لان الجنس انما يحصص بمقارنة الفصل
فما لم يعتبر الفصل لايصير حصة واما مانقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ماذهب الى

الثاني الفصل منتسبا
الى النوع مقوم له
ومقوم العالي مقوم
السافل من غير عكس
ومقيسا الى الجنس
مقسم له ومقسم السافل
مقسم العالي من غير
عكس ومقيسا الى
حصة النوع من الجنس
قال الشيخ يجب كونه
علة لوجودها لان
احدهما ان لم يكن
علة للاخر استغنى
كل منهما عن صاحبه
وليس الجنس علة
للفصل والاستلزمه
فتعين العكس وجوابه
انه لايلزم من عدم
العلية التامة الاستغناء
ولا من العلية الغير
التامة الاستلزام ومنع
الامام وجوابه
بان الفصل قد يكون
صفة والصفة لاتكون
علة للموصوف
وجوابه ان ذلك
في الماهية الحقيقية
ممنوع متن

علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على مانقلناه عنه في صدر المبحث الاول حيث
قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلقى اولا طبيعة الجنس
فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها بعدما لقيها وافرزها والدلائل التي اخترعوها
من الطرفين لاتدل الاعلى هذا المعنى اومقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود
الجنس والالكان اماعلة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل
والوجود واماعلة له في الذهن وهو ايضامحال والالم يعقل الجنس بدون فصل بل المراد
ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة وهي عين كل واحد
منها في الوجود غير محصلة في نفسها لايطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضم
اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة
لدفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لايمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ
وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه تصرح بها في مواضع وتلويحا في اخرى وكانا فصلنا
هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل (قوله ويتفرع على
العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا) فرعوا على علية الفصل
كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون
جنساله باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل
للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان
جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا
انما يتم لوكان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون
الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس
ولا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل
لايقارن الاجنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لوقارن جنسين في مرتبة واحدة حتى
يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون
لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة
وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى
فلا بد من قيد بمرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل
اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لايقوم
الانوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الاجنسا واحدا والمركب من الفصل والجنس
لايكون الاواحدا هكذا ذكروه وهو لايدل على ذلك وانما يكون كذلك لولم يقوم
تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع
الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لوقوم نوعين لزم التخلف لعدم
جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل رتبهما في الذكر

ويتفرع على العلية
ان الفصل الواحد
بالنسبة الى النوع
الواحد لايكون جنسا
ايضا لامتناع كون
المعلول علة علته
ولايقارن الاجنسا
واحدا ولايقوم
الانوعا واحدا لئلا
يتخلف معلوله عنه
ولا يكون القريب
الاواحدا لئلا يتوارد
علتان على معلول
واحد بالذات ويجوز
الامام الثلثة الاول
لجواز تركب الشئ
من امرين كل منهما
اعم من اخر من وجه
وجوابه منع جواز
تركب الماهية الحقيقية
منهما ووافق على
الرابع معللا بان الفصل
كمال الجزء المميز
وقد عرفت جوابه
وللقائلين بالعلية
ان يخرجوا ذلك
الجواب بان الفصل
انما يجب كونه علة
لما فيه طبيعة جنسية
متن

(اردفهما)

اردفهما به ومنها ان الفصل القريب لايكون الا واحدا فانه لوكان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لانم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لولم يكن شخصا واحد اجاز تعدد العلل كما فى النوع اجاب بان طبيعة الجنس فى النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث تتعدد ذاته ويحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لايقال هذه التفاريع انما تصح لوكان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لايمتنعان فى العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لاينفك عن الفصل فلوكان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد فى العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الحمار الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثانى مستلزم للثالث وجوابه لانم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز فى الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لابناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال المميز لايكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل منهما فصل وليس كما لا فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلامنهما يميز الماهية عن جميع مشاركتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جرحا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل فى كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهنا لك لاجنس فلانقض او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس في ماهية ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة او البيت بل الجزء المحمول لاحدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما في طبيعة مخالفة له في طبيعة الاخرى لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر قد عرفه متن

بعلة فلاقائلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس اوللحصة منه ولاوجه يبطلها (قوله الثالث فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا) في هذا البحث مسائل عدة الاولى ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين المعنيين الموجود في الخارج ومالا يكون العدم جزأ من مفهومه والعدمي في مقابلة احد المعنيين اذاتقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزأ منه لكان جزأ من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لايجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان جنساله والعديم البصر فصلا عدميا لايقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منهما احدى صورتي الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم منفصل له طول ولا عرض له ولايكفي في ماهيته الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات مايقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق اتجه لهم سوء ظنهم ان من الفصول مايكون عدميا حتى لايروا بأسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لاتقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلوب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا لايختص بالسلب فكثيرا مايقوم مقام الفصول

الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لاجزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه ومابه الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس فى ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدر ان مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولافصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلابد ان يكون تركبها من الجنس والفصل على مامر فى تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما فى طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لايشتركان فى ذاتى آخر ولاخفاء فى انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له فى طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتى للماهية عرضى له فهو مميز ذاتى لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها فى طبيعته لايوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لوكان تحته نوعان والشئ لايكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته فى باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلافه ثمه (قوله تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق) فصل الانسان هو الناطق المحمول عليه بالمواطأة لاالنطق الذى لايحمل عليه الابالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلى وصورته فى جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لايعطى شيئا من الجزئيات اسمه ولاحده وكذلك البواقى فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشى بل الضاحك والماشى وحيث يطلق مثال الخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما نبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر فى الكلى حمل المواطأة ورسم الفصل بالتنبيه كأنه منبه على ما فى الضمير (قوله الفصل الخامس فى مباحث الخاصة

تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذى لايحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز متن الفصل الخامس فى مباحث الخاصة والعرض العام الاول فى الخاصة وهى الكلى المقول على ماتحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لمايخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية الاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض الغير العرض القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا

على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثانى كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد تخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهى المنتفع بها فى الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهى المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهى التى لا تكون كذلك متن

والعرض العام) الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشئ بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من المخمسة ورسمها المصنف بانها الكلى المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يخص الشئ بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسى اصطلاحه فى الذاتى اوغيره والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهرى اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون ذلك اى العرض الذى يناظر الجوهرى واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا * ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة و حينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبة الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها اوفى بعضها دوام لها اولم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاء بالشمول واللزوم فلانه لا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها لولم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما

لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولوسلم لكن غاية مافى الباب ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلابد ان يكون باقرب الامور اليها اذ لابس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولاخفاء فى ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينه فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب اولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهى مركبة فلابد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهى بسيطة كالضاحك للانسان (قوله خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية) المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية من اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل فى انهما محمولان على النوع فى طريق ماهو وان ما يحمل عليهما فى طريق ماهو او داخلا فى جواب ماهو فهو بالقياس الى النوع داخل فى جواب ماهو وهى منحصرة فى عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع فى انها تتقدم على ماهى له هى وتنحصر ايضا فى عشر واما رباعية من اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فانه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا اوسافلا وهى خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لماهيته وهى واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون فى كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ماتشارك به بعضا فقط باين به ماعداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة اى اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يسبق فى طبيعة الجنس بل يبقى لمقابلة فصل وهو معنى الحاوى فانه الذى يطابق كل الشئ ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد الجنس ولذلك ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول فى جواب ما هو والفصل مقول فى جواب اياما هو لكنه لا يعطى المباينة لجواز اجتماع الاوصاف

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك

متن

المختلفة فى امر واحد الا اذا بين ان احدهما فى قوة سلب الاخر على ما حصلنا
من مفهوم هذا المقول فى جواب ما هو و بان الجنس القريب لا يكون الا واحدا
والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان و بان الاجناس
يمكن ان يدخل بعضها فى بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة
لا يدخل بعضها فى بعض و بانه الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال
والذى كالمادة يخالف الذى كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها
الفصل صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة
لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان
المادة لا تقارنها صورتان معا بل تتعاقبان فى زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة فى زمان
واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس
يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه و بانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة
الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس
و بانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه
مقول فى جواب ما هو والفصل واقع فى طريق ما هو والجنس والنوع والفصل يباين
الخاصة والعرض العام بانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة
كعريض الاظفار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك و بانها لا تقبل
الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانهما والخاصة تباين العرض العام
بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة
تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل لنوعه
فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا تتحقق مفهوماتها الا بالقياس
الى ما يضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة فى امر واحد بحسب اختلاف
الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل
آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة و بالحقيقة
قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا
بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس
فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا
ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة
الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار
والاعتبار عما تقدم (قوله وكل منهما بالقياس) كل واحد من الكليات اذا قيس
الى حصصه الموجودة فى افراده اى الى طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات

وكل منهما بالقياس
الى حصصه الصادق
هو عليها نوع حقيقى
وانما يختلف ذلك
بالقياس الى الافراد
الحقيقية الخارجية
متن

(كهذا)

كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لهذه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حينئذ مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من المقولات ماهو نفس ماهيتها ومنها ماهو جزء ماهيتها ومنها مايخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ❋ واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة فى الخارج وفصولها وعرضياتها فى غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعانى المعقولة والوضعية فيسهل لانا اذا تعقلنا معانى ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك فيهما جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام فى ايساغوجى ويتلوه باب القول الشارح الذى هو المقصد الاعلى من قسم التصورات (قوله الفصل السادس فى التعريف) معرف الشئ مايكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لاينافى كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهى المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لايقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورا تها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار ومع انها غير معرفة لانا نقول لاخفاء فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف التصور الكسبى ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان مالم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك ان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمد ذلك فى التصديقات على مادل اسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها فى التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشأ من عدم امعان النظر والتعمق فى كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث فى الغريزة امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه

الفصل السادس فى التعريفات معرف الشئ ما يجوب تقدم معرفته عليه وهو غيره وغير معرف به ومساواه فى العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه فى المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

متن

ثم منهما اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى فيه باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ماسبقت الاشارة اليه فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدث وانما حصوله النظرى بالطريق الثالث فليس كل مايوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل مايوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو الكاسب للتصور والحجة مايكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تأليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى لا دخل للصناعة فيه فالنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لايصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لايستلزم تصور احد خواصه ولانه لايفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لايستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لايدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لايقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ماعداه فالاعم كثيرا مايفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما بينا حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مبايناته لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون

نفسه فهو اما داخل فيه اوخارج عنه اومركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا فى العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والالم يكن داخلا والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة على ماهى وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والالدخل الخارج ولو قال اما داخل اوخارج والداخل اما حد تام اوناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والافناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثانى انه اخذ الحد التام داخلا فى المحدود مساويا له فى المفهوم والداخل مايتركب الشئ منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب فى الخارج ان يكون خاصة فلايكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لااعتبار للعرض فى التحصيل فلااعتبار له فى التعريف اذلم يعتبر الاالخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة اومن الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئا من ذلك فلا فائدة فى ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلاحاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتى فنقول التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان لابد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا مايستعملونه فى التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بمايلم الشئ يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف فى الاقسام الاربعة لخروجه منها على ماذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف بماذكروه بل بانه قول دال على مايميز الشئ عن جميع ماعداه وحينئذ لايجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل النظر فى هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذى تلقته العقول بالقبول بلاضرورة تدعو اليه فى قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف فى مطلع كتابه بل هو خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما تكون

بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي اوعرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق يجمع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان مالا يفيد امتياز الشئ في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشئ مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشئ بمعنى عرضي يخصه اويعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لايتناول الاشطرا منها كذلك القول المستعمل في تمييز الشئ وتعريفه قد يكون تمييزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لايشذ منها شئ فهو الحد التام والافليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازنة كما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة امامن الذاتيات التي هي علل ذهنية اومن العرضيات التي هي معلولات ذهنية اومن العلل الخارجية اومن المعلولات الخارجية اومن الشبيه اومن المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف مايفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها مايكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ماكان فالمبادي لابد وان تكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والافهو شبيه برهان الان فتعريف الشئ اما بماينقدمه وهو المقومات والعلل او بماياخره وهو العرضيات والمعلولات او بماتركب منهما او بماخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل جميعها فهو حد تام والافحد ناقص والحد التام لايكون الاواحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص او العوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ماعداه فهو تامة والافناقصة وان كان لغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة تكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل

كالطالة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالهما فى مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع ❊ واعلم ان الحد امابحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الااذا اشتبه مايدل عليه اللفظ بالذات بمايدل عليه بالعرض وحينئذ يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل اووجه استعمال اوارادة من اللافظ ولهذا يستحسن فى مبادى المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو مايدل عليه حقيقة الشئ الثابتة ولجواز الانتزاع فيه لجواز ان لايطابقه ولما كان للوجودات مفهومات وحقايق فلها حدود باالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذاصار الشئ المعرف المعلوم الوجود بعد ان لم يكن ❊ واعلم ان هذا الباب لطايفه غزيرة ❊وفوائده كثيرة ❊ اختصره المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فانهم ون فيه من عظيم بحر ❊ بشئ نزر ❊ ولولا خوف الاطالة والاطناب ❊ والتعرض لماليس له اثر فى الكتاب ❊ لاوردت مالخصته من كلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده ❊ وتنبيها على كثرة فوايده ❊ (قوله والخلل فى التعريف لاختلال شرط مماسبق) قد اعتبر فى المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لايساوى المعرف بل يكون اعم فلايكون مانعا او اخص فلايكون جامعا اويساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشرى اوبما لايعرف الا به امابمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لايفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل منها اردأ مماقبله فتعريف الشئ بغير المساوى ردى على ماذكروه والمساوى فى المعرفة اردأ لانه لايفيد المطلوب والاول انما يفيد تصوره بوجه ما والاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجوازان يصير اوضح فى بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلافه والدورى المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر اردأ منه لاشتماله على التعريف بالمصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذاحاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية اومشتركة من غير قرينة وبالجملة مالايكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما فى تعريف الانف والافطس او من غير ضرورة

والخلل فى التعريف لاختلال شرط مماسبق متن

كما فى المتضايفين وهو القيد المستدرك فى عبارة القوم (قوله والتعريف بالمثال) المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذهو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف فى الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشئ باعتبار مقايسته الى المثال وهى المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت فى التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا تكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشئ بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته (قوله وعلى التعريف شكان) اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به لسقراط فى ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما اولا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا يستراب فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغى عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافى الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وتنعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لهما لانهما موجبتان وكذا فى القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافى الثانية او تنتج معها المحال كما سيجئ من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور عن معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم

والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو الرسم ايضا متن

وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس عكس نقيض الاول الى منافى الثانى لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافى الثانى وستعرفه فى عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس النقيض الاول الموجب الى منافى الثانى وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه كما فى طلب ماهية الملك والجن الثانى لا يمكن تعريف الشئ بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو (بالتصور)

بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منا فى الثانية لان عكس نقيضها كل مالا يمتنع طلبه لايكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض مالايكون تصورا معلوما لايمتنع طلبه وهو لاينافى القضية الثانية الفائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط فقال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع فى احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفى الاخرى الذات مع الصفة الاخرى امااذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقيق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة فى ذلك القياس لابدان تكون مشتركة على ماوضع المتقابلين فاذا قيدا بذلك الموضوع فيها وفى الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل (ج) اما (ب) واما ليس (ب) وكل (ب) (ا) وكل ماليس (ب) (ا) واردنا وجه التخلص عنه نقول كل (ج) اما (ج) (ب) واما (ج) ليس (ب) وكل (ج) (ب) فهو (ا) وكل (ج) ليس (ب) فهو (ا) ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لانم ان المطلوب اذ كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لوكان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثانى ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه اوبجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهرا وداخلا فيه اذا الداخل مايتركب الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جمع الاجزاء بجميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا لشئ من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة البعض الآخر فلايكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه وهو تعريف الشئ بنفسه وبغيره

ة ولابعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء ففى تعريفه به تعريف الشئ بنفسه وبالخارج وانه لايجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غنى عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لو كان موجد كل جزء لزم النقض اوتقدم المسبب على السبب فى المركب من جزئين ترتبا فى الوجود الزمانى ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هى هى اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حقيقته ولا بحقيقة حيز معين ولا بعلم ماعداه مفصلا متن

فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم
اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم
بكل ماعداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حينئذ على العلم باختصاص
الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت
استحالته والجواب انا لانم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
الكل معرف لكل جزء منه قلنا لانم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا
من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة
الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره
وهو حصوله في الذهن وموجدا لكل لابد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه
والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجدا لكل لو وجب ان يكون
موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب
او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات مايتركب من جزئين يترتبان
في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه
بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم
تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له
على ماهو المفروض لايقال لانم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال
وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجدا لكل
موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل لشئ بنفسه او تقدم المعلول
على العلة او تخلفه عن علة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود
الشئ في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة
كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين
الآخرين كامر لايقال هب ان معرف الكل لايجب ان يكون معرفا لكل جزء لان
من الواجب ان يكون معرفا لشئ من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة لان
موجد الكل لابد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات
قائلا العلة الموجدة للشئ اى المركب الذى له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك
العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهو علة الجمع بينها وهذا القدر كاف في بيان
امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان جزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا
بنفسه والافيا الخارج لانا نقول لانم انه لو لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء لم يكن
معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
وليس كذلك بل المعرف ماهو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين

ان معرفة الشئ بوجه مالا يستدعى معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعى لمعرفة
الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم
ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف فى الذهن وظاهر انه ليس كذلك
وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا اولم يكن فلا نم ان علة وجود
الكل لابد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو فى العلة الفاعلية
يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه لايقال ماهو علة وجود الكل لولم يكن علة لشئ
من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون
علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لايحتاج الى علة الكل ولا يلزم
من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية فى المركبات جزء لها يحتاج
اليه ولا شئ من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية
اليها واما نفسها فظ ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لايجوز التعريف بالخارج
قوله لان التعريف بالخارج متوقف على العلم بالاختصاص فى نفس الامر قلنا لا نم
بل على اختصاصه فى نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر
بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لانم لزوم الدور واحاطة العقل بما لايتناهى
وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من
التعريف اوعلى تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية
بوجه ما وتصور ماعداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه
شاغلا لمكان معين وان لم نتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ماعداه على سبيل التفصيل
بقى ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذى هو
المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصى
عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كانت نفسه الا ان التعريف بها لايستلزم التعريف
بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن
تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع
الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشئ الثانى ان تتعلق تصورات متعددة
بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء
علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشئ الذى هو
تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود
اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هى ليست بهما فقط بل
لابد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانهما اجزاء مادية هى الجنس
والفصل وجزء صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص
فى كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما تحدبها والافلا وكل ماله خاصة بينة غير بديهى التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قدلايكون والحد التام لايقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قديقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه فى التعريف متن

بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان أبعض اجزاء الماهية لما ساواه فى المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا فى جواب ماهو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الصفات وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها فى موضع موضع (قوله خاتمة المركب محدود دون البسيط) الماهية اما لاجزء لها وهى البسيطة اولها جزء وهى المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزأ لغيرها اولايكون فالاقسام اربعة لامزيد عليها فالبسيط الذى لايتركب عنه غيره كالواجب لايحد اذا الحد لابد له من الفصل ولاشئ مماله فصل ببسيط ولايحدبه لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لايحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذى لايتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولايحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذى يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والافلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان ايها تحد وايها تحد فاما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لاتكون له خاصة او يكون لكن لاتكون لازمة بينة او يكون وهو بديهى لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لايكون الابالقول اى المركب لتركب حد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لايكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لايقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه بجميع الذاتيات وجميع الداتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حداهما اوحد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة اومرتبتين وفصلان اواحدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيه خواص متعددة اواحداهما والعام فى الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص فى العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم فى نظر التعليم وفيه ماعرفت فلنقتصر على هذا القدر من الكلام فى قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات

﴿ قال القسم الثانى فى اكتساب التصديقات ﴾

القسم الثانى فى اكتساب التصديقات وفيه ابواب الاول فى اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول الاول فى اقسام القضية متن

القضية لابد فيها من محكوم به ومحكوم عليه فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف مايدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالى والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول متن

اقول اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها فى القضايا وثانيها فى القياس وثالثها فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطى من مطلق القياس فذكره فى بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهى مؤلفة من القضايا قدم مباحثها فى عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية (قوله القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه) قد تبين مما سلف لك من معنى القضية انها لا تحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفى الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظ لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقى الشمس طالعة وهى قضية والنهار موجود وهى ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتى اما واو بقى العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفى كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف فى طرفى القضية الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلاشك ان طرفى الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط مالم يتحقق الحكم فى كل من طرفى الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به فى القضية والكلام فيهما بقى ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما كان يحمل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ماليس بمفرد ولا فى قوة المفرد وهو مايمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان فى صورتى النقض فى قوة المفرد والى هذا

اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب اوسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة اولايكون فان كان وكان النظر فيه لامن حيث انه واحدة وجملة بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب و يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت اوكان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لاتفصيله كقولنا الانسان ماش قضية (قوله والشرطية اما متصلة) الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لايكون بالنسبة بينهما على ان احداهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين اوسلبهما فالمتصلة ماحكم فيها باستصحاب احداهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احداهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط اوفيهما اعم من ان يكون ذاتيا اوغير ذاتي وهو الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بماقيل فكم نسبته بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبتين ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احداهما صدق الاخرى لايوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشاؤه ان صدق المطلقة دايم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت مازلا وابدا فحينئذ يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ماوليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ماسيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة الثاني غير متوجه لان الحكم فيهما باتصال السلب والانفصال لوصدق لكان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح (قوله والمقدم في المتصلة) المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر لهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان

والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخر في الصدق اوبسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الآخر في الصدق او في الكذب اوفيهما او بسلبه متن

والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لايتميز الابالوضع لان عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له متن

قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالى والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد بالمتصلة اللزومية وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول اونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالى هو المصاحب وهما متمايزان اذا لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما فى الملزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز فى اللزومية كما بين والاتفاقية العامة لان معنى التالى فيها الصادق فى نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالى فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز فى المنفصلة فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر فى قوة عناد الاخر اياه (قوله ولما كانت الشرطية) قدظهر مما سبق ان الشرطية تنتهى بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاقوى فى التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الامضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل والذكر اما انه لا يعقل الامضافا لى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض فى كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزأ من السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة فى كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشئ و بين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الامضافا اليه ولا يحد الا بان تعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان وكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر فى السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائم فان هو قائم هو الذى لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف تحقق الحمل وكذلك فى سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لما بينها اياها فى الاطراف اولكونها متقابلة بها اولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى

ولما كانت الشرطية تنتهى بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر لا يعقل ولا يذكر الامضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقدمها وضعا فلنتكلم فيها اولا متن

بالآخر ومن حقها ان يدل عليها ايضا باللفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا لكانت مضمرة في النفس وتسمى القضية ثنائية وهي اداة قد تكون في قالب الكلمة ككان او في قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد تختلف اللغات في استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا وليس حاجة كل محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الى الرابطة حاجة الاسم الجامد فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذا اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او غير تامة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق (والمحمول ،

الشرط اداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فان قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقية كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجازا فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك البواقي نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان حينئذ ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا (قوله الفصل الثاني في اجزاء القضية) عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول الى الموضوع ربط ايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يتقدمانه كهي عليها فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ ما في الضمير فبالاولى ان يدل عليه باللفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ماتدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع

والمحمول بل تحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب اوسلب فعند محاذاة المعانى بالالفاظ لابدان تتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة مالم يعتبر معها الوقوع اواللاوقوع لم تكن رابطة فان قيل لما كان معانى القضية اربعة لم تحصل محاذاتها الابأربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلااحتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظة هو فرابطة الايجاب وكأنهم انما لم يعتبر وارابطة السلب للاستغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهى ثلاثية وان لم تذكر معها بل اضمرت فى النفس فهى ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهى غير مستقلة لكنها قد تكون فى صورة الكلمة وقد تكون فى صورة الاسم والاول تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة فى استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او لزمانية بدون غيرها اوغير الزمانية بدونها مفروض فى المواد الثلاثة وعدم العثور على بعض الامثلة لايضر بالفرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة لزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى وربما تكون فى قالب الكلمة وهى الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا اويكون كذا وقد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لايختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلاتستعمل القضية خالية عنها امابلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم جزين بالفتح اوالكسر وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهى وهما وهم وهن عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولادلالة لهما على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو فى قوله زيد هو حى الازيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التى اورده فيها ليست من مواضع الفصل بفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لايدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهى وان دلت على النسبة لكنها لاتدل على الحكم كما بينه فى المضارع الغائب ولانها لوكان لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافى ما سبق منه فى الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان مااخذه رابطة فى لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجرى مجراها

لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس ايضا وقال القضية الثنائية قد انحصرت عن الواجب فيها الان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب اوكاتب فلا يبعد ان ترتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك الواجب لايوجب استغنائهما عن الرابطة لانها لا تدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة فى لغة العرب لاتفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هوقائم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيدكان قائما لم يدل كان على تعين زيد ولذلك اسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا وتقديره زيد كان هوفاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لابالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ماذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ماذكرت فيها رابطة زمانية اوالتى محمولها كلمة اواسم مشتق نقلا منه وهوغيرمطابق اما اولا فلاستثناء القضية التى محمولها كلمة اواسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلافصل وبالجملة فان الثلاثية هى التى صرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا اوقولنا الانسان هوعدل ومن البين انه لا رابطة فى تلك القضية لانها اداة ولااداة فيها ولانحصارها فى الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم تجه بعد مامر وجوه من الاعتراضات الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هى النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقدسبق بيانه الثانى ان الرابطة اما لفظه تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثانى لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر فى الربطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع كزيد مثلا فى قولنا زيد هوكاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كان مطلق الدلالة سواءكانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب فى الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولوسلم انها تعين الموضوع لاتعين المحمول على

ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا تدل بنفسها بل لتدل
على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام انما قال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة
هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء
في الرابطة بالدلالة على نسبة معينة في الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع
او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة
الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ
واجبة لمن يحاول تأدية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة
والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها
من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلثة بل يكون هناك ثنائية دل
فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية
التامة التي لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك
لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون
الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ
ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما دل
على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يتأد
الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا المبحث خبطا ما لابد
من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى
المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم تتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعاني
الثلثة وحينئذ تكون القضية ثلاثية ولو لم يدل الا على المعنيين يكون القضية ثنائية ثم
المحمول اذ كان كلمة او اسما مشتقا يؤدي معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة واحدة
اما معنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدث
الى موضوع معين كما تقرر في بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع يؤدي تلك النسبة
قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع المعين رابطة وباعتبار
دلالتها على الحدث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل
فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما يؤدي منه المعاني الثلثة قضية
ثلاثية ايضا ولا تذهب الى ان الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية والا
لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على
زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا في كونها موضوعة
لنسبة المحمول المعين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على
المحمول المعين بخلاف الكلمة الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين
ولا على المحمول المعين وكما ان الكلمة الحقيقية اذا صرح موضوعها تدل على

النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح موضوعها ومحمولها حينئذ لاحاجة في ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير كلمة ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك في الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن الموضوع لم يحتج الى تقدير الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فحينئذ يتأدى جميع معاني القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لاحاجة اليه في عقد القضية ودلالتها على الثلثة قطعا فلافرق في اداء معاني القضية بين قام زيد وزيد قام واما اذا كان المحمول اسما جامدا فان كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية لانها تدل على الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة اصلا فهي قضية ثنائية هذا ماتلخصت عند المعاودة فتأمل واعتبر (قوله قال الامام القضية التي محمولها كلمة اواسم مشتق) زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة اواسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا ضرورة تأدي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما تدل على النسبة الى موضوع ما وهذا الوجه انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولادلالة لهما عليها فان قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام زيد هوكاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان ماتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واماثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عنداهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لاعلى النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لايليق بهذا الفن وليست على المنطقي الاان يوجب ذكر مايدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والاوجب ذكر الرابطة (قوله الثاني نسبة احد طرفي القضية) اذاقلنا (ج) (ب) (ب) (ج) تحقق اربع نسب نسبة (ج) بالموضوعية ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالمحمولية فلأن اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية

مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان الزام التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان ماتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك متن الثاني نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب وكذلك لايحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب بجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولايمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصة المفارقة ومايقال من ان هذا اذا كان

احدهما غير محموليته ومحمولية الاخر واقتصر على ذلك لوجهين من التغاير تعويلا على انسياق
الذهن منها الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة
صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب اصلا لكنهما
قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب
فان قلت لا نم صدق ماذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات
الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر
واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على
اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا
مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول موجب
للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان
النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما
لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء حينئذ اما في
الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء على ما ذهب من ان اجزاء القضية هي الموضوعية
وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان
ممكنة ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما
قد تختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست
واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول
بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة
كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق
الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان
وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير
واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب
ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان تمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية
الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان
لا يقال ان قيست النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب
لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير
واجب بالقياس الى آخر وان قيستا الى احداهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس
اليهما واول ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة
وقال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية
المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع
بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت الموضوع ثبوتا

٩ بحيث يثبت له ذلك
ثبوتا ضروريا كان
ذلك بحيث يثبت لهذا
ثبوتا ضروريا وفيه
نظر لان المقدم معناه
انه يمتنع تحقق هذا
دون ثبوت ذلك له
ومعلوم انه لا يلزمه
التالي هذا ان اخذ
الوجوب بحسب
مفهومي الموضوع
والمحمول وان اخذ
بحسب الذات التي
صدقا عليهما امتنع
اختلافهما فيه واستدل
الامام على الاختلاف
بعدم حفظ العكس
جهة الاصل وفيه
نظر فان نسبة المحمول
عند العكس
بالموضوعية لا
بالمحمولية متن

ضرور يا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذ كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لايلزم التالى وهو وجوب محمولية المحمول اى قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا الموضوع ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومى الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التى صدقا عليها امتنع اختلافهما فى الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول فى ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه فى تلك الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام فى النسبتين المعتبرتين فى القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومى الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير القصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ الاصل جهة العكس والتالى منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية فى العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية (قوله قال الامام) فى الملخص ان النسبة هى جزء القضية وهنالك نسبتان فالجزء اية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام فى الملخص النسبة التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال فى شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى موضوع داخلة وثم خارجة وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة بكون الجهة كيفية لها والنسبة التى هى الجهة كيفية لها هى جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما فى الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما فى الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام الاحتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلايكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف الكيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة فى القضية كذلك ايضا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فى فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لاتحصل فى العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولاشك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلابد

وقال الامام فى الملخص التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع وقال فى شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول لكون الجهة كيفية الموضوع والله التوفيق متن

من تعقل نسبة ثبوتية بينه و بين زيد والرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة اوليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين او المتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لاوجودها فقط فهي اجزاؤها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ للاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تحققان بعد تحقق الحكم اذ لامعنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولامعنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس يتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلايكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لانسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق وامح عن لوح ذهنك مايقولون و يزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين (قوله الفصل الثالث في الخصوص والاهمال) القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات و بحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية الافراد للموضوع سميت مهملة اماموجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية تلك الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عماذكر تم مثل الانسان نوع والحيوان جنس اوكلي صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة

دتن

يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ماصدق عليه لانه لو لم يكن مأخوذا بهذا الاعتبار لم تكن كليته وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اى صدقه على كثيرين اولا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة على هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حينئذ هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لايكون بل كليا لايعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لايقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلابد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فتنقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ماصدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا وحينئذ تكون القضية مخصوصة او موجودة في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فتكون القضية ايضا مخصوصة ❊ واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لايقال انما لاينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لايقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لايلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي هي اى مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى كثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابت لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب

(ار كل)

ان كل ماله دخل فى ثبوت المحمول فى نفس الامر يكون ملاحظا للعقل فى الحكم وقيد للموضوع والا لم يكن الانسان فى قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثانى على انا لو فرضنا ان الموضوع فى مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك شخصيا لانه ليس بجزئى حقيقى حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لاتكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات التى هى امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون جزئية عامة وهو محال اولاتنتهى فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلى وقد تقرر فى غير هذا الفن ان تقيد الكلى بالكلى لايفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لايمكن ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم الانسان والانسان محمول على زيد والانسان لاعام ولاخاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لابشرط شئ واما التوجيه الثالث فيقتضى ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ماله الصورة وهو ليس بجزئى والوجه الثانى انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهى ان المهملة فى قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولايصدق بعض الانسان نوع لان الحكم فى الجزئية على بعض ماحكم عليه فى الكلية والحكم فى الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لايقال لانم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلى والشخصى فالانسان الكلى بعض ماصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلى بعض ماصدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذى هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لايصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصى والكلى كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلى ولايصدق جزئية والاعاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه الاعتبارات لايقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذى هو اعم من الانسان النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان الثانى لاشك ان للانسان صورا عقلية

فى الاذهان وهى مشاركة للانسان فى الماهية على ماتحقق فى فن الحكمة فهى افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لايكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولاشك ان تلك القيود لاتفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لايتعدد بتعددها فى الاذهان فالحكم انما هو عليه لاعليها فلايلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لانم ان القضية ان لم يبين فيها كية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة اوعليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم يبين كية الافراد فان كان الحكم على ماصدق عليه الكلى فهى المهملة وان كان الحكم على نفس الكلى من حيث انه عام فهى الطبيعية ويقرب منه ماذكره المصنف فى الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلى اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهى الطبيعة اوحكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلى وهو المحصورة او المهملة فورد عليه الامران احدهما انه قد بقى هنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلى من حيث هو الثانى ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هى هى بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهى المخصوصة سواء كان شخصا اومقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد فهى اما محصورة اومهملة او نفس الكلى وهى الطبيعة فعاد الابحاث المذكورة فى جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة وهى المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة فلايخلو اما مع قيد التشخص وهى المخصوصة اومع قيد العموم وهى القضية العامة اومن حيث هى هى وهى الطبيعة ❊ والحق ان القيود ٢ لاتعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معها فاذا حكم على الانسان بحكم لايكون ذلك الحكم من حيث انه عام اوخاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التى يصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية فى الاربعة والخمسة ❊ نعم اذا قيد الموضوع بقيد وذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضيه مخصوصة وان كان كليا يجرى اقسامه فيه فالاولى ان يراع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهى المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهى المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس

٢ ان القيد لايعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معه (نسخه)

(طبيعة)

طبيعة الكلى سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع اولم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد مالم يقيد الموضوع به صريحا فالموضوع فى هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم فى احد القسمين على طبيعة الكلى المقيد وفى الاخر على طبيعة الكلى المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة فى العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا فى الثلثة فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة فى العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما فى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام فى هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام * (قوله وهى اما موجبة كلية) المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او السلب واياما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهى موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهى موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهى سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اى ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان مايفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلى مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئى لازم فيه بطريق القطع والسلب الكلى بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئى اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب) والسلب الجزئى لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا اتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئى لازماله مساويا نزل منزلته كما هو دأبهم فى سائر القضايا وفى عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولاسك ان سلب الحكم من كل واحد سلب كلى امتنع ان يكون سور السلب الجزئى وان اراد به الكل من حيث هو كل

وهى اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس الاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى ولا يذكر اللايجاب البتة والثانى بالعكس وفى كل لغة سور يخصها متن

لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلو با عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لايذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلايكون الاسلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزأ من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السوران يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا مايشك في كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلايقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لاتعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول اوبالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي اوكلي واياما كان فموضوعه اما كلي اوجزئي وبين في الضابطة حكم مايكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب اولايستحيل وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق

(للوجوب)

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشيء قد يشك في كونه كل الافراد او بعضها وقلما يعرض ذلك في المحمول على الشيء فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئي اوكلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا او سلبا جزئيا في اختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والا فهو في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف في مادة الامكان وتقضيه في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان

متن

للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع فى الكيف والمواد فى المحرفات لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذاقلنا كل انسان لاشئ من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب فى مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول فى المحرفات فهو قول ليس بحقيق والقول الحقيق ان السور جعل مع شئ آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق والكذب الى نسبة الواقعة بين الجملة والموضوع * وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب فى القضية ليس بثبوت طرفيها او بسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابى كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط فهو حرف السلب ثم لا يخلوا اما ان يكون طرفا القضية مختلفين فى اقتران حرف السلب بهما اولايكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين فى الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفى القضية فى الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها فى الاقتران نعم سلب القضية يستدعى اختلاف طرفيها فى الاقتران لكن المنصلة اللزومية الكلية لاتنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب فى القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والبلية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفى القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلى اوسور سلب جزئى وجب فى صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية فى احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بيان الاول اما فى الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما فى الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما فى الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى وبيان الثانى انه لولم يختلف طرفا القضية فى الاقتران فاما ان لايقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما

لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مساويا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون الاسلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزأ من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيج للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما ستبين هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي اوكلي واياما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا اومحمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب اولا يستحيل وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان تكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشئ قد يشك في كونه كل الافراد او بعضها وقلما يعرض ذلك في المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا او سلبا جزئيا في اختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والافهو في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف في مادة الامكان ونقضيه في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان متن

للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المحرفات
لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذاقلنا كل انسان
لاشئ من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب في مادة جزء منه وهو
الحيوان ومايقولون ان السور مقرون بالمحمول في المحرفات فهو قول ليس بحقيق
والقول الحقيق ان السور جعل مع شئ آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته
الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل
اعتبار الصدق والكذب الى نسبة الواقعة بين الجملة والموضوع * وثانيهما
ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها او بسلبهما بل بحسب ارتباط
المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط
فهو حرف السلب ثم لا يخلوا اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف
السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون
الاخر او اقترن باحدهما زوجا و بالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس
ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون
سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن
حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد
ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم
كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس
تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي
اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى
ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية
سالبة والا فموجبة والمثلية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور
الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا
مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف
طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما
تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول
اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها
او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع
واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما في الثالثة فلان
كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم
يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما

واتفقا في العدد وايا ما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع او يوافقهـا من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وفيما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقهـا من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الاقتران ۞ وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعهـا العلم بصدق مايصدق من المنحرفات وبكذب مايكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لايقـال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفـا معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سـالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجـاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيهما فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيهما حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث تكون موجبة ۞ والاحصر ان يقـال ان كان المحمول كليـا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها تصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التـامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لايكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخص او كلي فان كان شخصا لايتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخص في القسمين من المواد او كلي في الاقسـام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهملة يضرب الاربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين نضرب بهـا باعتباري الايجـاب والسلب يحصل

ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلى اوجزئى اما شخص فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلى اوجزئى فهذه اربعة وعشرون قسما نضرب بها فى الايجاب والسلب تبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتأمل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجدول الاول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

صحيفة ١٢١

جدول

(قوله الثانى فى تحقيق المحصورات) اهم المهمات فى هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة النتيج التى هى المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية معرفتها الى ادراك البواقى بالمقايسة فاذا قلنا كل (ج) (ب) فههنا ثلثة امور (كل) و (ج) و (ب) فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلى ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعى انقسام الشئ الى الاجزاء وانقسام الكلى انقسامه الى الجزئيات الثانى انه يصدق على كل واحد منها مالا يصدق على الاخرين فانه يصدق على الجيم الكلى انه لايخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يمكن من حمل الف الف من ولا يصدق على الاخرين الثالث ان الكلى جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعى ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لايقال ان اريد بالكلى الطبيعى فلانم انه جزء لكل واحد فان الكلى الطبيعى محمول ولاشئ من المحمول بجزء وان اريد به المنطقى او العقلى فظاهر انهما ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلى الطبيعى باعتبار ما كذا ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا ندعى ان الكل بالمعنيين الاولين لايستعمل فى القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلى ويقال كل انسان

كل بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر ولو عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ولانعنى (بالجيم) ما حقيقته (ج) اوما هو موصوف بانه (ج) بل ماهو اعم منهما اذ اعتبار الاول فى موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانى يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان يعنى بكل (ج) كل واحد واحد مما صدق عليه جيم بالفعل وقتاما ولو فى المستقبل من جزئياته فعلى هذا يخرج عنه مسمى جيم وان صدق عليه (جيم) ونحن نتبعه فى ذلك والفارابى لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التى صدق عليها (ج) ويسمى ذات الموضوع وما

لايحويه دار ونعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى
الثالث لانه لوكان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لاينتج الشكل الاول الذي
هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الا وسط الى الاصغر
حينئذ اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم
على مجموع افراد الاعم لايجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت
مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع
افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجيم الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر
والاوسط والحكم على احد المتغايرين لايجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولايلزم النتيجة اما وعنينا المعنى الثالث يتعدى
الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ ولانعني بالجيم ما حقيقته (ج)
ولاصفته (ج) بل اعم منهما وهو ماصدق عليه (ج) اما الاول فلانه يمتنع اندراج
الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى
الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ماحقيقة الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان
الناطق فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم
ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة
من وجهين الاول انا اذا قلنا كل (ج) (ب) كان معناه على ذلك التقدير
كل ما هو موصوف (ج) فهو (ب) (فب) محمول على ما هو
موصوف (ج) فنفرضه (د) فيصدق كل (د ب) و (ج) يكون
معناه كل ما هو موصوف (بد) فهو (ب) فيكون (ب) محمولا
على ما هو موصوف (بد) فنفرضه (ط) وهذا الى غير النهاية وفيه
نظر لان ما هو موصوف (بج) ذات الموضوع فاذا فرضناه (د) لا يلزم
ان يكون معناه كل ما هو موصوف (بد) وانما يكون كذلك لو كان (د)
وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير
ان كل ذات موضوع وصف (ب) الثاني ان (ج) لو كان وصفا والوصف
يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض
فيصدق (د) (ج) ويكون معناه كل ما هو موصوف (بد) فهو
(ج) وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم
التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه
ايضا نظر لانا لانم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لو لم يمكن
موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال تفسير القضية لابد ان يكون
عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم لتكون احكامها قوانين كلية

فلو كان المراد ما صفته (ج) لايتناول ما حقيقته (ج) وكذا لو كان المراد ما حقيقته (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا * ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم (ج) بالفعل وقتا ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والفارابي على ان المراد كل (ج) بالامكان ليتناول ماهو (ج) بالفعل وبالقوة والمتبع رأي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لايتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل في كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولايرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلانم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحهم على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد يخرج مسمى (ج) اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه (ج) وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وحينئذ لافائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى (ج) فان مسمى (ج) لا يصدق عليه (ج) لان المحمول ايضا مفهوم (ج) ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان (ج) (ج) غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لاينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد (ج) (بج) وهي مغايرة لمفهوم (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ح) فاين هذا من ذلك * وبهذا التحقيق ينحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى (ج) وفي الشفاء بحيث خرج عنه

مسمى (ج) فبين كلاميه منافاة بل لاخراج المساوى والاعم فان اول مايفهم من كل (ج) كل مايقال عليه (ج) سواء كان كليا اوجزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات ❊ و المراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لاالحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة (ج) اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود و الاعراض الغير المتناهية تكون داخلة فى كل (ج) بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان (ج) نوعا او ما بما تله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان (ج) جنسا اونحوه من فصله والعرض العام لايقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلى كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلى عليها فان قيل كل كلى فلا بد ان يكون له انحصار فانها نهاية سلسلة الكليات فلولم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افراد كل كلى فوقها يقال لانم ان افراد الجزئى افراد الكلى وانما يكون كذلك لو صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منهما بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف و تعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات (ج) والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها (ج) وقد يكون بالنسبة الى مفهوم (ج) كالضاحك فان افراده بحسب الذات التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد و عمرو و بكر وغير ذلك و بحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض لعمرو و بالجملة حصصه العارضة للافراد التى هى نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان يبين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لامفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات (ج) والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد (ج) مايصدق عليه (ج) والذى يصدق عليه (ج) يكون منشأ (ج) ومنشأ الوصف هو الذات واما الثانى فلانه لوكان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها (ج) تسمى ذات الموضوع ومايعتبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضها اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع (قوله وقولنا وكل

وقولنا كل (ج) (ب) بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر تارة بحسب الحقيقية اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج لكان (ج) فهو بحيث لو وجد فى الخارج لكان ب) وتارة بحسب الوجود الخارجى اى كل ماوجد فى الخارج صادقا عليه (ج) صدق عليه (ب) فى الخارج وبينهما فرق فانه لولم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول متن

ج ب) لايخفى لمن له تأمل فى المعانى ان قولنا كل (ج ب) بعد رعاية ماذكرنا من الامور معناه كل (ج) فى نفس الامر فهو (ب) فى نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج فان قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لايقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود فى الخارج ففى الخارج لاتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الرأس قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ فى الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل (ج) موجود فى الخارج فهو (ب) وكل واحد من الموجودين فى الخارج من (ج) بعض مايوصف (ج) اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لايلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية اوعلى الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل (ج) وجد فى الخارج او لم يوجد فهو (ب) وحمله المتأخرون على ان معناها كل مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كما ه حقيقة القضية المستعملة فى العلوم بخلاف الاعتبار الخارجى وههنا ابحاث لابد من التنبيه عليها الاول ان مالووجد يتناول ماله دخل فى الوجود ومايفرض وجوده فى الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لايتوقف على صدق الطرفين على موجود فى الخارج بل يصدق وان لم يكن شئ من الموضوع موجودا فى الخارج وبتقدير وجوده لايكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل مالووجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجى فانه يستدعى صدق الطرفين على الوجود الخارجى وقصر الحكم عليه الثانى انهما اعتبروا اتصاف ذات الموضوع (ج) لافى نفس الامر بل بمجرد الفرض اذ خلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان (ج) لايصدق عليها فى نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا فى الحكم ساير افراد الكلى على ماسبقت الاشارة اليه فى صدر باب ايساغوجى توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم

كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهى كل ما وهو بحيث انى لو وجد كان (ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ماليس من الادوات بل الحكم فى القضية على ماله الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما فى حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التى فى الموضوع اما موصولة او موصوفة وهى مع ما بعدها فى حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبره وهل فى الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فان معنى الشرطية ان التالى صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود شئ فى الخارج فان صدق (ج) على تقدير غير مفهوم من كل (ج) بل المراد مافرضه العقل (ج) وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل (ج ب) ان كل مافرضه العقل انه (ج ب) وليس ههنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجى محققا او مقدرا واكتفائهم فى الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ماسيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ماهو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب فان قلت ملزوم (ج) لايجب صدق (ج) عليه فان علل (ج) التامة لو وجدت وجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل (ج) كل ماصدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من (ج) ما صدق عليه (ج) يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة لاتامة نعم يتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم (ب) وهو ذات الموضوع فلا تصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثانى انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ماهو ملزوم (ب ب) دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع اولوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان اوكل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصاف اومطلق اللزوم اعم من الكلى والجزئى اندفع عنهم الاشكال الثانى والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع فى وقت ماهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل مالو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج

(الى الجواب)

الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتداء واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل مالو وجد (و) كان (ج) الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان في الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الاعلى الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض مادل عليه الحكم في الحقيقة بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقة كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده مالا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب والخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وبحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لاشئ من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لاشئ من الحيوان بحجر والموجبة

الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهى اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئى لتحقق العموم من وجه بين نقايضها او عموم من وجه بينها وذلك ظاهر لاسترة به هذا كله كلام وقع فى البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل (ج) الموجود فى الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولاشك ان كل (ج) الموجود فى الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف (ج) فتنقلب الكلية جزئية الثانى القضايا التى موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك البارى فهو ممتنع لايمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل مالو وجد كان شريك البارى فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولاخفاء فى كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجود ها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لاشئ من شريك البارى بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان (ب) يشتمل على حيثية باعتبار وصف (ب) فهذه الحيثية ان كان ثبوتها (لج) بالاعتبار الخارجى يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها فى ان تثبت (لج) فى الوجود الخارجى او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان فى الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ح) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان لا (ج) وكل ما لو وجد كان (ح) ولا(ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذى ليس (ب) وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك (ح) الذى هو (ب) لو وجد كان (ب) فبعض (ح ب) فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل

كل (ج ب) فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب)
لصدق (ج) على (ج) الذى ليس (ب) فان (ج) ليس (ب) وان كان ممتنعا الا انه
بحيث لو دخل فى الوجود كان (ج) وليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا
فى السالبة الكلية و لما خطر هذان السؤالان ابعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع
بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر و هو ان ههنا قضايا موضوعاتها
غير ممكنة والمنطق لا بد ان تكون قاعدته مطردة فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع
السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) فى الذهن فهو ب فى الذهن
وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التى موضوعاتها ممتنعة بهذا
الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك البارى فى الذهن
ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك قولنا
كل ممتنع معدوم الثانى انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع
مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا
شريك البارى ممتنع هو الممتنع فى الخارج ومعناه كل ما صدق عليه فى الذهن انه شريك
البارى صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم
المعدوم فى الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثانى بان الموضوع فى القضية
الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى الخارج فلا بد
من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا فى الذهن فلا بد من تصور
تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن
وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر
موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة فى الذهن
ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم
عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة
فى الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم
ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا واما الجواب الحق
فسيرد عليك واذ قد ادى بنا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق
فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه
بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد فى تحقيق القضية
من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث الاول فى ذات الموضوع وهو افراده
الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولا بد فى الموجبة من وجودها مطلقا اما فى الذهن
او فى الخارج اما محققا او مقدرا فاذا قلنا كل (ج ب) فالحكم فيه على جميع الافراد
الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له فى الخارج محققا او مقدرا او كل

فرداه موجود في ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع لثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيأ موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شئ بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجود لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدر الا كما اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحداً منطبقا على ساير القضايا واما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات ﴿ البحث الثاني في عقد الوضع انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل (ج) معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه (ج) في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد وايضا للذات في القضية وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف المحمول فكذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل لا انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شئ يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك البارى معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شئ يصدق عليه انه شريك البارى في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابى اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان تدخل في الموضوع اذ فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأى الفارابى فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه

من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل
يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال فى الاشارات اذا قلنا كل (ج ب)
نعنى به ان كل واحد واحد مما يوصف (ج) كان موصوفا (ج) فى الفرض الذهنى
اوفى الوجود الخارجى وكان موصوفا بذلك دائما اوغير دائم بل كيف اتفق فذلك
الشئ موصوف بانه (ب) فالكلامان صريحان فى ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض
والوجود على ان (ج) بالقوة يدخل فى الحكم الكلى الضرورى والممكن لانه اذا فرض
بالفعل كان المحمول ضروريا اوممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض اولم يفرض
والالزم انقلاب ماليس بضرورى اوممكن ضروريا اوممكنا على تقدير ممكن وانه محال
ولهذا تسمعهم يقولون ان عقد الوضع لادخل له فى الضرورة والامكان فالمذهبان
لافرق بينهما فى الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب
المفهوم وفى الاطلاق وكان المتأخرين لمارأوا ان الشيخ يعتبر فى عقد الوضع
نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغير والاحكام التى
وضعها الشيخ وليس الامر على ماتوهموه بل المعتبر فيه بحسب نفس الامر
هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد
الفرض على ماشار اليه فى الاشارات والشفاء البحث الثالث فى عقد الحمل قد سلف
لك ان المحمول هو مفهوم الباء لاذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع
صدق الكلى على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون
الحكم المذكور فى الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى مالا يكون
من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التى اوردت على اخراج المسمى
من الموضوع وهى انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
وانتاج رابع الاول وذلك لانه لوانحصر ماصدق عليه (ج) فى جزئياته يصدق
لاشئ من الانسان بنوع ولايصدق لاشئ من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض
عكسها وهو لاشئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولاشئ
من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان
وانما يصدق لوكان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلى على جزئياته وليس
كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان وهذا لان الحكم
على الافراد الشخصية ولاشك انه ليس للنوع افراد شخصية لكن الشخص معروض
للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب
الجزئى اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلى من الكليات الخمسة لايخلو
اما ان يكون له افراد شخصية اولا يكون فان لم يكن وجب ان لايصدق حكم ايجابى

على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول في جواب ماهو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فلتصفحها (قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية) يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ماصدق عليه الحكم في الكلية فالشرايط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اورفع ما ثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد اورفع ما ثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب وصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول له كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا اوتقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ماظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق لنا فرق بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على رأى المتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولابد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول

(تصور)

وَاذا عَرَفتَ معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي متن

تصور الموضوع لايستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل (ج ب) فموضوعه كل واحد واحد من افراد (ج) التي لانهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولاشك ان تصوراتها بحقايقها وتشخصاتها لايمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد (ج) والايجاب انما يستدعى وجوداتها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لاحال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا يوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع فى آن واحدا وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما فى الدايم الازلى وعلى هذا قولنا السلب لايستدعى وجود الموضوع اى حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعنى السلب فانه لابد من وجوده فى الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لايقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطبت فى هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ تغيير اتهم اصطلاحات الحكما وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت فيها فى نفسى فاطلعت على دقايق وجلايل ولم تمنعنى عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او منافسة فى الثمين لعله لايعدمنى شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولى البصاير النقادة (قوله الثالث فى تحقيق المهملة وحكمها) قد سبق ايماء لى ان مفهوم الانسان مثلا لايقتضى الكلية والالامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اى كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو فى نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا الانسان كلى ونوع لايكون مهملة لان الكلية النوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك فى الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هى هى لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو مايكون الحكم على ماصدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التى موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشى انسان ولم تكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لايتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هى وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع فى قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث هو عام

مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين، بل هو فى نفسه معنى ومأخوذا كليا معنى ومأخوذا جزئيا معنى ومأخوذا عاما معنى وهو فى نفسه صالح لكل ذلك فالمهملة ماموضوعها مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لايكون مهملة لانه مأخوذ باعتبار واحد معين نص الشيخ عليه وهى فى قوة الجزئية الموافقة لها فى الكيف بمعنى تلازمهما لان (ب) مهما صدق على بعض (ج) فقد صدق على ماصدق عليه (ج) من حيث هو ومهما صدق على (ج) من حيث هو (ج) صدق على بعض ماصدق عليه (ج) وهذا صحيح ان عنى ببعض (ج) شئ صدق عليه (ج) ولو عنى به شئ صدق عليه (ج) من حيث جزئياته فى صدق السور طية النسانية نظر متن

بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع وهو المفهوم من حيث هو كما اذا
قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لامع
قيد السواد ولامع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه من قيد السواد اعتبارا الشيخ نفسه
حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت
لو قيدت بهما ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما
لانه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى (ج) من حيث
هو واذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو صدق الحكم على بعض (ج)
واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض (ج) بعض ما يصدق
عليه (ج) اعم من ان يكون مسمى (ج) او جزئيا فالملازمة صحيحة
الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ج) داخل فيما يصدق
عليه وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على
الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة
من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد
ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى
لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه
لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها
نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية
والملازمتان ثابتتان حينئذ (قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل) هذا تقسيم
للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اى لم يكن معنى السلب
جزأ منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا
او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصير وان كانت
عدمية سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور
الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم
تحصل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا
بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمولة لان السلب ليس جزأ من محمولها
على ما ستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط
في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اى تكونان
معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان
حيوان ليس كل انسان حيوانا كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا
على العكس اى تخالفتا في العدول والتحصيل بان تكون احديهما محصلة والاخرى

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة متن

معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة اوسالبة فان كانتا موجبتين تعاندان صدقا اي لاتصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لاكاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندان كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لاتتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا ومن الجائز استلزام المحال المحال اونقول من الابتداء لوكذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى الموجبتين اولا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقت يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق اونقول لوكذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكر تموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية اوتقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية اومطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية اوعدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولايلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لوكان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر (قوله ولا التباس) قد تبين انه لاالتباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لايكون فيها حرف سلب فهي موجبة ومايكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة ومالايكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فكان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وماتعدد فيهاسالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين

ولا التباس في هذه الاربعة الابين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة الربط الرابط مابعدها بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق الا بالنية اوالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظة غير بالعدول وليس بالسلب

بين

الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لاحرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب (قوله وقيل الموجبة المعدولة) فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت فتكون عدم اللحية عن الانط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو

او من شانه او نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج الجوهر غني عن الموضوع ولا ينتج الشكل الاول الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا بحسب جنسه وهذا ضعيف لا قتضائه ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة في الاول انما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا لا شيء من (ج ب) وكل (ب ا) واما اذا تكررت كما في المثالين المتقدمين انتجت والبديهة تشهد به ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة

المحمول لشبهها بالسالبة لا تقتضي وجود الموضوع المعدولة وهذا هو التحقيق متن (انالا)

انا لانم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لاتنتج وانما لاتنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لاشيء من (ج ب) وكل (ب ا) لما يلزم ماذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وهما ماذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لاتقتضي وجود الموضوع فان قلت اذاقلنا (ج) ليس (ب) فالسلب ان كان جزأ من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة في سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان (ج) شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) وهو شيء سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لاتستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لايستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لاينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من (ج ب) وكل ماليس (ب ا) فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل (ج) ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولاشك ان هذا الرفع ماتكرر في الكبرى فان معناها ماصدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لاسالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فحينئذ لا يتم كلام الشيخ لتوقفه

على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامى فان القوم حصرو القضية المشتملة على السلب فى الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول مثلا زمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجهما مع الاخرى ❊ غاية ما فى الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس (ب ا) فقد حكمنا فى الصغرى بان (ب) مسلوب عن كل (ج) وفى الكبرى بان (ا) ثابت لكل ما سلب عنه (ب) فيلزم بالضرورة ان (ا) ثابت لكل (ج) بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شئ من (ج ب) فان معناها ان كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس (ب ا) فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل (ج) يصدق عليه سلب (ب) وحينئذ يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعى وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجى بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة فى القياس لا يستدعى وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما و يصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التى حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة فى الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا فله ذلك اذ لا مشاحة فى تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب فى صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس موجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثانى انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة و يلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف ❊ وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادرى ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط فى صغرى الاول الايجاب اولا فان لم

يشترط فقد قال بخلاف ماصرح به وان اشترط فلايخلو اما ان يعتبر فى الايجاب
وجود الموضوع اولافان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته
فى نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الاالوجود المطلق كما اعتبره الشيخ
فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجى المحقق اوالمقدر
وقد بين ان الانتاج فى الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض
وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم فى الخارج بطريق الاولى
والذى يقضى منه العجب ان من اشترط فى موضوع الموجبة الوجود الخارجى يمكنه
اشتراط الايجاب فى الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لايمكنه * فاجبته
بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهى ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات
مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على
جميع القضايا فكم من قضية لاوجود لموضوعها كقولنا شريك البارى يغاير البارى
تعالى وبعض المعدوم مطلقا لاموجود ولامحسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات
مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعترضوا عن ان
يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية
حقيقية واستعملوهما فى الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية
اوحقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى فى الخارجيات المحققة
اوالمقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا
الاحكام فى العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذاثبت هذا التقرير فنقول
صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لافى مطلق القياس بل فى قياس الخارجيات
والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية
عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج فى القياس
المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق فى العكس وليس
بايجاب ولايرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك
القضايا لاتصدق لاخارجية ولاحقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد
مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول
وقد عرفت انها لاتستدعى وجود الموضوع واما الثانى فلانه ان اراد بالمعدوم فى
قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم فى الخارج والذهن فلانم صدقه وان اراد به المعدوم
فى الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع فى الذهن واما الثالث فهو بين الفساد
لان انعكاس مادة من مواد القضية لايستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن
لها عين ولا اثر فى الكتاب تنبيها على بعض ماجمله المتأخرون سببا لتغيير الاصطلاحات

وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد (قوله قال الامام فى الملخص لايشترط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع فى الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه فى الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط فى الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودى كاللا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم اولا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلايكون وجود الموضوع شرطا فيهما وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودى وهو محال وعلى تقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لانم انه لولم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلايلزم من صدقها صدقهما وقال فى شرح الاشارات لابد للموضوع فى الموجبة من وجود محقق او متخيل فهذا الكلام يناقض فى الظاهر ماذكره فى الملخص من انه لاحاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا فى الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ فى نفسه لان الشئ مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجائز ان يصدق الامر العدمى على الموجود لايقال اذا صدق زيد لا كاتب فى الخارج صدق ان اللاكاتب محمول فى الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود فى نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لايقال لو اعتبر وجود الموضوع فى الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر فى السالبة ايضا اولم يعتبروا اياما كان يلزم ان لايكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئى عن الافراد المعدومة لانانقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر فى الحكم لافى الصدق وقد مرت الاشارة اليه

وقال الامام فى الملخص لا يشترط وجود الموضوع فى المعدولة لان عدم المحمول الموجود ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والافنقيضه صدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهى اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال فى شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او متخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته فى نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمى على موجود متن

في تحقيق السالبة (قوله وقد يعتبر العدول في الموضوع) المعتبر من العدول ما في
جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان
وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات
واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية
فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في جانب الموضوع مع
انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت
مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا
وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة
فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا
كقولنا ما هو لاحي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شئ من هذه الامور كان
الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض
بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية
افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان
كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في
الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم
لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة
وفرق ما بين سلب الضروة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب
وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان يكون ثنائية فقصر
فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم
يقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار
الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة
والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له
اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع
بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة
المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب
المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس في الجهة)
هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا وكل نسبة
بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس
الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى
ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك
بل على معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام

السلب على السور كما في الرابطة فاذا اقترن به لفظة ما او ما في معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه متن

الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث

الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة اي الدال على الكيفية موجهة ورباعية ومنوعة ومقابليها مطلقة وقد يخالف جهة القضية ومادتها متن

والادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة اوحكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيهامذكورة اولايكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونهاذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقدتخالف جهة القضية مادتها كما اذاقلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لايقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اوحكم العقل بانهاهي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلوخالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لاتدل عليها لانا نقول لانم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانمايكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لايمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة مايدل على كيفية في نفس الامروان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا اولم يكن هذاعلى رأى المتأخرين واما على رأى القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لاتختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة اوامرا اعم منها اواخص اومباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قدتخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر ولاادرى لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه (قوله ونحن نعني بالضرورة) الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع اوامر منفصل عنه فان بعض المفارقات لواقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا التعريف لايتناول ضرورة السلب فلايكون منعكسا فنقول المرادضرورة الايجاب وضرورة السلب انما تعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لايلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر

الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للاخرين الثالثة الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثالثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا لا مقيدة في

الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لايمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب ان هذا القيد لايعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المحققة في جميع الاوقات صادق حيث تثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لايجدي بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لاينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لايوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لايكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنفي الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني وهو الضرورة المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم

٦ غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ٣٨ قسما الخامسة الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده للموضوع قال الشيخ في الاشارات الضرورية المطلقة هي الازلية وقال في غيرها هي الذاتية ولا تطلق في غيرهما لاشتمالها على زيادة هي كالجزء من المحمول
متن

انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فتكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينته للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان الضرورة مادام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لايكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ماصدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لماصدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس

كما اذا قلنا فى الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولايصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذالم يكن له دخل فى الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذاصار حارافقوله الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه فى الجملة وهى امامطلقة اومقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفس الذاتية او بنفى الدوام الازلى او بنفى الدوام الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثانى وهو المقيد بنفى الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلى والدوام الذاتى فتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى واحد من هذه الجهات صدقت مع نفى الضرورة الازلية والاصدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفى الضرورة الازلية صدقها مع نفى وحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى الدوام الذاتى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية اومع نفى الدوام الازلى والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتى هف وليس متى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية اومع نفى الدوام الازلى صدقت مع نفى الدوام الذاتى لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اى بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما فى مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع فى مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذاالضرورة الذاتية قد لاتكون بشرط الوصف بان لايكون للوصف مدخل فى الضرورة فلاتصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولايكون لضرورة متحققة فى جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لواريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى تثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت امامعين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لاعلى معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لايعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ماوعلى التقديرين فهى امامطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية او بنفى الدوام الازلى اوالذاتى اوالوصفى فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير

فالوقت اما وقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية فى بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما فى المثالين واما وقت الوصف اوتكون النسبة ضرورية فى بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا كل مغتذ نام فى وقت زيادة الغذاء على بدل مايتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط فى النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التى سلكناها فيما قبل على مايلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل مايكون ضروريا فى وقت معين يكون ضروريا فى وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ماهو ضرورى فى وقت الوصف فهو ضرورى فى وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر فى صيرورة ماليس بضرورى ضروريا فى وقت ان الشئ اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدى تلك الانتقالات الى حالة يكون ضرورية له بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم انه لابد ان يكون للوقت مدخل فى الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا فى ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس وتختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها ولهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولافائدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وربما بين حصر الضرورة فى الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط اومشروطة والاولى هى الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا فى القضية اوخارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهى الذاتية او بوصفه وهى الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهى التى بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهى التى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لايخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كل (ج ب) بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ فى الاشارات على الضرورة الازلية وقال فى الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة فى الوصف والوقت هى كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف فى هذا

(الوقت)

والدوام ثلثة الاول الازلى اما مطلقا ﴿ ١٤٧ ﴾ او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية الثانى

الذاتى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الوصفى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى فهو ثلث عشر قضية ونسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه يعرف من المباحث السابقة متن واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة الاول الامكان العامى وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفى الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثانى الامكان الخاصى وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلث مادة الوجوب والامكان والامتناع

ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لكون الاول عاما والثانى خاصا

الوقت ضرورى فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان فى اوقات وجود الانسان ضرورى فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات (قوله والدوام ثلثة) اقسام الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع اومسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو ان يكون المحمول ثابتا اومسلوبا مادام ذات الموضوع موجود اما مطلقا كقولنا كل زنجى اسود دائما اومقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوضعى وهو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى اما مطلقا كقولنا كل امى فهو غير كاتب مادام اميا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى ونسبة بعضها الى بعض والى باقى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة (قوله واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة) للاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدهما الامكان العامى وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب اوسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى اوثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشئ من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمى امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان فى الضرورة واللاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متقابلة له كان قسم الشئ قسيماله وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب قابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصى وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان

وايجابهاله ليسا بضرورين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين
موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من
الحكما فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ماليس بممتنع ان لايكون
واقعا على الواجب وعلى ماليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ماليس
بممتنع ان لايكون واقعا على الممتنع وعلى ماليس بواجب ولاممتنع فكان وقوعه في حالتيه
على ماليس بواجب ولاممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له
قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابله
سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب
واما ضرورة العدم اي الامتناع ولايمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما
من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن
احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة
والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان
الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ما كان اخلى عن الضرورة كان
اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات
كانا متساوي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات
عن الطرفين ثبوت احداهما في احدى الطرفين وهي اما ضرورة الوجود
بحسب الذات اوضرورة العدم بحسب الذات اوضرورة الوجود بحسب الوصف
اوضرورة العدم بحسب الوصف اوضرورة الوجود بحسب الوقت اوضرورة
العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين
فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولاينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان
يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان
الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو
الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث
وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع
الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق
الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية
في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي مالاضرورة فيه اصلا لا في وجوده
ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق مايكون الثبوت او السلب فيه بالفعل
فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شيء يوجد فهو محفوف بضرورة
سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده
وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف

ش الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالي والاول اعم ثم الثاني والثالث اخص من الرابع ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم في الحال

متن

(الزمان)

الزمان المستقبل فانه لايتبين انه يوجدا ولايوجد لابحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السلب المعين لماليس بجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هنالك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضى والحال مشتمل على ضرورة وجود اوعدم واولهما الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فن لوازم الامكان الحقيقى الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالى هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ماانتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لاضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبما لضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ماوجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اى شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافى امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال (قوله وقدنفى بعضهم الامكان) من الناس من قدره في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اماان يكون الواجب ممكن العدم واماان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ماامكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثانى لان ماليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على مامر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما او اياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلايكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود او العدم هى الضرورة بشرط المحمول

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم الاكان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولامن نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى آخر الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان في مقابلها متن

الى الطرف الاخر
متن
وللادوام اما لادوام
الفعل وهو الوجودي
اللادائم او لادوام
الضرورة وهو
الوجودي اللا
ضروري متن
الثاني في المطلقة
ونعني بها المشترك
بين الموجهات
الفعلية وهي التي
نسبة المحمول فيها
الى الموضوع نسبة
بالفعل لا المشترك بين
الموجهات ولايمتنع
تسمية مقيد باسم
المطلق اذا غلب ذلك
المقيد وقد يقال
المطلقة للوجودية
اللادائمة او للعرفية
وهي التي فيها الدوام
الوصفي لفهم اهل
العرف من السالبة
المطلقة ذلك قال
الامام اذا قلنا كل
(ج ب) بالامكان
فان كان الامكان
جهة كانت النسبة
فعلية ولم يناقض
الممكنة الضرورية

والامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الضرورة الذاتية (قوله وفرق بين الامكان والقوة) يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شأنه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشيء من شأنه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لايكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لاتنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لايكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد يغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لاشيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله واللادوام اما لادوام) اما لادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ولاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل والكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان تكون لادائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لايكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر في لادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لاينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف (قوله الثاني في المطلقة) لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات افاض في القضية المطلقة وهي التي لم تذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل (ج ب) يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت (الباء ج) بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع

وان كانت القضية مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت الاعم من الثبوت ٢ (بالفعل)

بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية اولا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها مايكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل الاعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤآلان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية النسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون غير الموجهة موجهة اجبنا عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ماصدقت عليها وهو قولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ج ب) ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل (ج ب) باية جهة كانت يصدق كل (ج ب) لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لامن حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على مانص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لاتحديدا على انه سؤال متعلق بالفن لايندفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن قضية لما ثبت انها لا تحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لايكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الابالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ماهو اعم فتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان تكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع

٣ بالفعل ق بالمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لايقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة كيف شئت وكم شئت متن

والمحمول والنسبة بينهما قضية اولا يرى انهم عدوا المخيلات فى القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر فى التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة اوضرورية اوممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة اوغيرموجهة والموجهة اماضرورية اولاضرورية والاخرون فهموا من الاطلاق الفعل فنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها امابالقوة وهى الممكنة اوبالفعل ولايخلو اما انيكون بالضرورة وهى الضرورية اولابالضرورة وهى المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهى الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هى الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافروديسى و يسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهى التى حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفى حتى اذا قلنا لاشئ من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام فى الملخص مشككا فى القضية الممكنة انا اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول اوجهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انماتصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها حينئذ بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة اذ فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انالانم ان الايجاب يستدعى الثبوت بالفعل بل المراد بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل فى الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان تكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون القيد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لايقتضى كون النسبة فعلية و بهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب

الثـالث فيما نعتبره من القضـايا في العكس و ﴿ ١٥٣ ﴾ التناقض والقياس وغيرها وهي اي الموجهة ثلث عشرة

الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لادائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لادائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لادائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع

لادائما و المطلقة (٢٠) العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا او

القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له اومناف (قوله الثالث فيما نعتبره) القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لايكون فيها الا حكم واحد ايجاب اوسلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لافي جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ماتستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولاشئ من المتحرك بساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت معين لادائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما ولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما الخامس المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لادائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لادائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشر مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق مابين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ماهر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون

الضرورة فيه بحسب الوقت لابحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع اودائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياسا فى الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام لانعقد قياس فى الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط فى الضرورة فان كان ضروريا بالذات الموضوع فى بعض الاوقات كما فى قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لادائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع فى ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع فى كل الاوقات كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هى دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لايكون ضروريا فى شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونهما فظاهر وماقيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لادائما من غير عكس فباطل لما تحقق من ان الفرق بين الضرورة بالوصف وفى الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت فى وقت ما ولاينعكس واما الدوايم فثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا ولاشئ من الخمر بمصلح مادام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادام الوصف لادائما فهى مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفتين فى الكيف متوافقتين فى الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات اواتصافه بالوصف العنوانى فى هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود موضوعها فى سالبها وحينئذ لاتناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قدمر ان وجود الموضوع معتبر فى السالبة لافى صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنوانى نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة فى المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية

٦الوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لادائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لابالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولايخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد يرد عليك فى العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجية عن الثلث عشرة امابسيطة او مركبة ولايسمى كل منهما باسم بسيط اومركب ولاحاجة الى تعديدها بعد معرفتها فى مواضعها

متى

(العامة)

الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة عن الضرورة و بالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق اما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيدنا باحد القيدين فهما مركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدقت ضرورة اودوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الفعل لادائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادائما كانت فعلية لادائما ولاينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة و بينها و بين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورة وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف وكذا بينهما و بين المشروطة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لاضرورة بحسب الوصف و بالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من ساير المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض

بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد فى العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضروروة اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريف مايحتاج منها الى التعريف فى مواردها (قوله الرابع الجهة) الجهة كما تكون للحمل اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اماضرورية اولاضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى اولاضرورى اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة اوالامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لايجتمع فى وصف المحمول بالضرورة اوالامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور و بحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق فى المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لانسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك فى امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولايشك فى ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثانى ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لهما فى الجملة وهومعنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع فى الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان يقال ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولايصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا فى الضروريتين لكنهما انما تتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر فى القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لايكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولايصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان فى ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق فى ذلك الزمان انه يمكن ان لايكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لايكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فتصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا مافهمه المتأخرون من كلام الشيخ

الرابع الجهة كما تكون للحمل اى كيفية للنسبة كما عرفت فقد تكون جهة للسور اى كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا نشك فى صدقه وقد شك فى صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثانى لكن جزئيتاهما تتلازمان والتغاير فى القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لاحيوان فيه الا الانسان صدق كل كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان ان لا يكون انسانا وصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل

متن

وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل (ج ب) فههنا اربعة معان كل (ج) من حيث
هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على
سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا اى الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت
هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول
ضرورى اوممكن ان عنوا انه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان
فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد
واحد وبالعكس وان عنوا انه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان
ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا
لبعض الافراد فى وقت ولبعضها فى آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين
او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كانت يكون
جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لاسترة به وان ارادوا بذلك
الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت
المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد
الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع يثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان
ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فهو ظ الفساد لان ظ عبارتهم
يأباه ولانه يخالف توجيه الشكل فى الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة
المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الآخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع وتخالف
تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا
فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل الثانى ان معنى
الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل
فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية
بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما
فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل ولا يصدق الكلية
الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية
وحينئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب
المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود
لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا فى المثال
المذكور فنقول لابد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه
الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا
الرغيف ولان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تعتبران
فى الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين فى الخارجية ينافى تلازم الجزئيتين لانه
اذا افترق الكليتان فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان فى الصدق فتفرق الموجبتان

الجزئيتان المتلازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق فى الفرض المذكور كل حيوان فى الخارج فهو انسان فى الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان فى ذلك الزمان اوفى غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نم انه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق فى ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده فى غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الرأى الصائب والنظر الثاقب ان لابد فى اعتبار الجهة فى القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلى او الجزئى فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهى جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم اوجزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اى كلية الحكم اوجزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشك فى امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له فى طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتبين بالفعل فقد محال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد له فى الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اى ايراد الجهة فى موضعها الطبيعى فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلى او الجزئى وبين الصدق فلا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضرورى الصدق اولا ضرورية وصيغة الممكنة فهى ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضرورى الثبوت اولا

(ضرورية)

ثم موضع جهة السور دون الطبيعي ن تقترن با لسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقترن بالرابطة

ضرورية ثم تبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد اولا فيقال كل انسان ممكن
ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من فسر
المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال
والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة
والممكنة بما يختص الحكم فيهما بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا
فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان
انسان مطلقة كلية وقيل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق في ذلك الزمان
ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب
السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما
ولعل المتأخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع
حيث لم يحقق واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بحث
لاطائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي العلل
وينقع الغلل (قوله ثم موضع جهة السور) هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق
الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا
قرنت بالسور ولم يرد به ازالتها عن الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به
الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم
والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية
نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف
الفهمين كيف يبينون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما
ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان
الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور
مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع (قوله الخامس في نسبة
طبقات مواد القضايا) معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على
معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة
في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت
ستة فوضعت لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة
متلازمة متعاكسة واحدها هو فوجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس
عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت
لامغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع
العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها
والا لم تكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر

فلو عكس كان غير
طبيعي وعلى سبيل
المجاز متن
الخامس في نسبة
طبقات مواد القضايا
التي هي الوجوب
والامتناع والامكان
الخاص ونقايضها
وجوب الوجود
يلزمه امتناع العدم
وبالعكس وهما
متغايران اذ احدهما
نسبة الى الوجود
والاخر الى العدم
ويلزمهما سلب
الامكان العام عن
الطرف المخالف لهما
وبالعكس اذا فسرنا
الامكان العام
بما يلازم سلب
الضرورة فاذن في كل
طبقة من الطبقات
الست سوى طبقتي
الامكان الخاص ثلث
مفهومات متلازمة
متعاكسة ونقايضها
ايضا متلازمة فان
نقايض الامور
المتساوية متساوية
وفي كل طبقة من طبقتي
الامكان الخاص
مفهومان متلازمان

متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عيني كل طبقتين منع الجمع ٥

الى العدم و تغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين و يلزمهما اى وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم فى جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اى ما يساويه على ما يشهد به لفظة المفاعلة لا مايلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة فى معنى اللزوم كما سيجيئ فى باب الشرطيات فان وجوب الوجود لايستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيئ رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا فى المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيئ واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفى طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيئ منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لايلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الامنه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن فى طبقته الامفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح فى المتن لاخفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص

ة دون الخلو وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا الوجه

(٣ طبقة الوجوب)
واجب ان يوجد
ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عامى لا يوجد
(٤ طبقة الامكان الخاص)
ممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد
(طبقة الامتناع ٤)
ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ليس بممكن عامى ان يوجد
(٣ طبقة نقايضها)
ليس بواجب ان يوجد
ليس بممتنع ان لا يوجد
ممكن عامى ان لا يوجد
(٢ طبقة نقايضها)
ليس بممكن خاص ان يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد
(٤ طبقة نقايضها)
ليس بممتنع ان يوجد
ليس بواجب ان لا يوجد
ممكن عامى ان يوجد

متن

السادس الضرورة والامكان كما يكونان ﴿ ١٦١ ﴾ بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى

من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الآخر (قوله السادس الضرورة والامكان) الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ماسلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن فتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية مايكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيهما كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ماكان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما مايكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولى وثانيهما مالا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولى والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ماهي ممكنة بالمعنى الاول فلانم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لايستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ماجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لايلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية اوغيرهما فلا (قوله الفصل السادس في وحدة القضية) مهما تعدد معنى الموضوع في القضية اومعنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والحسي اوعبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق اوتركب احدهما اي الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة

ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ماوجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهني اعم من الخارجي متن

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع القضية اومحمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لايحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترز بالاجزاء

المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد فيه وبيان الكل ظاهر متن

لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اى قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول اولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اى ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة فى الاول تتبع الصغرى فى الكم ويحفظ الكيفية اى الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة فى الثالث تتبع الكبرى فى الكيف وكذلك الجهة ولكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشئ على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشئ على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة اوموجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة اوموجبة ممكنة الثانى انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع اوالمحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم فى القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات اومساو اواعم وبالمساوى والاعم بل يلزم ان تكون كل قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها اومحمولها اوبتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضرورى ومتى كانت الكبرى فى الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك اذا كانت تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احداها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق فى ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن فى القضية الاحكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه فى نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف

(الموضوع)

الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لهما فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين اومركبين اوكان احدهما مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ في الشفاء (قوله فان قيل لايلزم من كون الشئ) لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اى ليس يلزم من حمل الشئ فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكليته نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثانى دخل فى الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولايصدق عليه انه فرس وعلى الثانى بوجهين الاول اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا فى الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولايصدق زيد طبيب ماهر الثانى انه اذا صدق على شئ انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما صدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا تضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان فى قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اى صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لايحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شئ فى صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعنى بهما ما حاله الجمع لم يعرض الكذب اصلا وكذلك الماهر لايحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر فى الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لايمنع صدقه ثم نقح المسئلتين بان حمل الشئ جملة اما ان يكون المراد به حمل الشئ مع غيره او يكون المراد حمل الشئ مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشئ جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشئ مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمله وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولايصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثانى فالقول بان الشئ قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة

بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشئ الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لايمنع صدقه نعم قد لايصح حمل الشئ وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولايصدق

الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما كذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضية ولازمها المساوى بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احداهما كذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه متن

(قوله الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين) الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان والفرس و بين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ماعداه من الاختلافات الاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهما والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ماعداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احداهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضى لصدق احداهما وكذب الاخرى اما ان يقتضي ذلك لذاته اى يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احداهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احداهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوى كقولنا زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحينئذ انطبق الحد على المحدود لا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما بنا في ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو اورد قيد ان اخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع المتنافيين في تعريف واحد وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما و بشئ آخر ايضا لو اخرج بهذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذى هو شرط و بطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له وترد عليه الكليتان كقولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ج ب) فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احداهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل (ج ب) كذب لا شئ من (ج ج) وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالهما على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين مخرج عن الجمع فنقول المراد

التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان تكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتدبه بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل و في اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك (قوله وقد اعتبروا فيه ثماني وحدات) التناقض بين القضيتين لايتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ماروعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منهما كما يقال زيد قائم عمر وليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار اوالجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل وتصدقان او تكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافهما فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا تندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلاث لايقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لايصير ظرفا لاخر الابعد تحققه فيكون تعلق لزمان

وقد اعتبروا فيه ثماني وحدات واكتفى الفارابي بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقتسامهما الصدق والكذب اذ ذاك اما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة او الفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافهما ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافهما عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين

متن

متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذلابد للنسبة من مكان كما لابدلها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها مالا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان غير نسبته اليه في زمان آخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفى عين ما اثبت فالحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها اولوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لايقال هذا الدليل لايرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لاتثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ماوقع عليه التنبيه فيما قبل فلاتكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف ندعي اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقدسبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض

بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها
والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم
لكن الوقت لايكاد يطلق عليه بحسب التعارف اونقول المدعى اختلاف الجهة
في القضايا الثلث عشرة لانها هي المبحوث عنها وماذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة
بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقتين في الجهة من تلك القضايا تجتمعان في مادة
اللادوام امامن الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا
لكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لاشئ من الانسان
اوليس بعضه بضاحك بتلك الجهة وامامن السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لادائما
مع قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط
تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف
في الكم اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع
اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولاشئ منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس
بعضه بانسان لايقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل
صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج
عن مفهومها فلايعبأ به (قوله والقضية البسيطة نقيضها بسيط) لمابين شرايط
التناقض منبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية
على سبيل التفصيل لحصل الاحاطة التامة والقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط
لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت في بعض
اوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات
الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة
لا المطلقة العامة وماقيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة
المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة
صدقه في شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم
عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير
قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب
الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض
اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة
الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل
انسان نائم بالفعل حين هو انسان فتكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت
في بعض اوقات الذات يناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية او بالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية
الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ٦

المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت فى جميع اوقات الذات يناقض السلب فى بعضها و بالعكس كذلك الثبوت فى جميع اوقات الوصف يناقض السلب فى بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان فى بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية وكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها بحسبه مما يتناقضان لذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هى الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيهما فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسى اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التى افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شئ رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شئ منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعنى احد نقيضى جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضى الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هى واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لاعلى التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيض الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم البهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحل الى بسائطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هى نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد الجزئين فى المنفصلة فهى مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان تذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها فى الكيف والجزء الثانى مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة

(متن) ونقيض اللادائمة الموافقة او الدائمة المخالفة ونقيض اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة وهذا ظاهر فى القضية الكلية

الموافقة و المشروطة الخاصة فتحلل الى مشروطة عامة موافقة و مطلقة عامة
مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة و نقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضهما اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة و مطلقة عامة مخالفة
و نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية و هي المحكوم فيهما بسلب
الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت
المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة
او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات متناقضان
جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض
الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهرا
في القضية الكلية حسب ما بيناه (قوله واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين)
واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب
المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول
ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض
الحيوان انسان لا دائما تكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين
اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب
المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء
كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد
من افراد الموضوع ايجابا اوسلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين
نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان
اما انسان دائما اوليس بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد
من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما اوليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل
واحد دائما اويكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على
مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من
هذه المفهومات الثلثة فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية او المنفصلة
ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما
على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات

اللادائمة مثلا يكذب
ثبوت (ب) لبعض
افراد (ج) دائما
وسلبه عن الباقي
دائما بل تردد بين
نقيضي الجزئين في كل
واحد واحد فان اردت
قضية تساوي نقيض
الجزئية مرددة بين
كليتين قيدت موضوع
احد الشقين بالمحمول
فنقيض بعض (ج ب)
لادائما يساويه لا شيء
من (ج ب) دائما
او كل (ج) هو
(ب) فهو (ب)
دائما لانه متى صدق
الاصل كذب هذا
وهو ظاهر ومتى
كذب صدق لانه ان
لم يكن شيء من (ج ب)
اصلا صدق الشق
الاول وان كان صدق
الثاني والا صدق
الاصل فظهر من
هذا انه ليس لشيء من
القضايا المذكورة
نقيض من جنسها
وان الموجبة المركبة
ليس نقيضها سلبا
محضا كما ان ايجابها
ليس ايجابا محضا فنقيض

ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد
امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد
فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
اوفردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين
لم تتساويا بالصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا
دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما
بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق
بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس
اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض (ج ب) لادائما
يكون معناه بعض (ج ب) تارة وليس (ب) اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس
بعض (ج) بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فيكون كل واحد واحد اما
(ب) دائما اوليس (ب) دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون (ب) تارة
وليس (ب) اخرى كان كل (ج) اما (ب) ولايكون ليس (ب) اصلا واما ليس
(ب) ولايكون (ب) اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة
وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل (ج ب) لادائما يكون معناه كل واحد من (ج)
فهو بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض
(ج) اما (ب) دائما اوليس (ب) دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية
اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني
المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فان قلت
كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لاعلى التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية
فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية
مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل
(ج ب) ولاشيء من (ج ب) فمفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل (ج ب) لادائما
لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها
مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذ قلنا بعض (ج ب)
وبعض (ج) ليس (ب) امكن ان لايتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب
عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها وارد ان على
موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد
نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن
احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها

فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبة بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تساوى نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احديها يعنى الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض (ج ب) لادائما يساويه اما لاشئ من (ج ب) دائما او كل (ج ب) فهو (ب) دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احداهما بعض (ج ب) بالفعل وثانيهما بعض (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) بالفعل فتكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شئ من (ج ب) اصلا صدق لاشئ من (ج ب) دائما وهو احد جزئى الانفصال وان كان شئ من (ج ب) صدق الجزء الثانى وهو كل (ج) الذى هو (ب ب) دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما فى المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعنى قولنا لاشئ من (ج) الذى هو (ب ب) دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذى هو (ب) فى الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك فى السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب فى المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذى ورد عليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة تحصل جزئيتان مفهوماهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضى الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين فى الكلية والجزئيتين فى الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الان فى اطلاق الجزئين على الجزئيتين مسامحة لان الجزئيتين اللتين لا يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزآها يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس بشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اى من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوى نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية

واحدة موجهة بجهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة و يجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة و يكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللاضرورية والممكنة الخاصة و بالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل (ج ب) لادائما يرجع الى قولنا كل (ج) ليس (ب ب) بالفعل اذ معنى اللادوام لاشئ من (ج ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) انه ليس (ب) وانه (ب) فيصدق كل (ج) الذي هو لا (ب ب) بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض (ج) الذي هو لا (ب ب) دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لاشئ من (ج ب) لادائما يرجع الى كل (ج ب) هو لا (ب) بالفعل لان معنى اللادوام كل (ج ب) فيصدق على كل (ج) انه (ب) وانه ليس (ب) فيصدق كل (ج) الذي هو (ب) لا (ب) بالفعل ونقيضه وهو ليس بعض (ج ب) هو لا (ب) دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض (ج ب) لادائما في قوة قولنا بعض (ج) ليس (ب ب) بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب ب) دائما وقولنا ليس بعض (ج ب) لادائما في قوة قولنا بعض (ج ب) هو لا (ب) بالفعل فيساوي نقيضه قولنا لاشئ من (ج ب) بلا (ب) دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ماذكروه فانه لايتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة و يكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان (ج) صنفان من الافراد (د) و (ط) ويكون (د ب) في وقت ولا (ب) في آخر و (ط ب) دائما فيكذب قولنا كل (ج ب) لادائما لدوام الباء لبعض افراد (ج) وهي افراد (ط) و يكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض (ج) الذي هو ليس (ب ب) دائما لان كل (ج) الذي هو ليس (ب) اعني افراد (د ب) بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد (ج) لا (ب) دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا (ب) تارة و (ب) اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل (ج) الذي هو (ب) ليس (ب) بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لاتساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها المقيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لاينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم ※ واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة

لانه اذا صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما يصدق على بعض (ج) انه (ب) وليس (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذى هو ليس (ب ب) بالفعل و بالعكس لان بعض (ج) اذا كان متصفا بليس (ب) و (ب ب) بالفعل يصدق بعض (ج ب) لادائما وكذلك فى السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما كذب لاشئ من (ج) ليس (ب ب) دائما لانه لو كان (ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذى هو ليس (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده فى الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت و الاصدق بعض (ج) الذى هو ليس (ب ب) بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض (ج ب) لادائما كذب لاشئ من (ج) الذى هو (ب) لا (ب) دائما فانه لو كان (لا ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذى هو (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق و الا لصدق بعض (ج) الذى هو (ب) لا (ب) بالفعل وهو مفهوم الاصل ﴿ قوله الفصل الثامن فى العكس المستوى ﴾ وهو تبديل كل من طرفى القضية بالاخر مستبقيا الكيف والصدق بحالهما فقد اعتبر فى التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية فى الحقيقة لم يدخل فى التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها فى الذكر يلزم ان يكون للمتصلات عكس لان تبديل طرفيها فى الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل اولا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثانى بقاء الكيفية اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شئ آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة فى الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل و يستحيل ان يكون الملزوم صادقا و اللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفى التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق

الفصل الثامن فى العكس المستوى وهو تبديل كل من الطرفين بالاخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما
متن

صدق العكس معه لاهذا القدر اعنى المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعى بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لايسمى عكسا فلايقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفى القضية بالاخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا للكيف يلزمها لابواسطة تبديل آخر لايقال جميع هذه التفاسير لايطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لاعلى التبديل لانا نقول لانم انهم لايطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر (قوله اما الموجبات والوجوديتان والوقتيتان) قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا فى انتاج الاقيسة فلابد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان لزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اى التخلف فى المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها ولكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدى الوضع والحمل فيهما محققان واذا جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يتحصل مفهوم العكس بادنى تأمل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس فى الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما فى الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض (ج ب) بالفعل كان معناه ان شيئا ما يوصف (ج) بالفعل يوصف (ب) بالفعل فذلك الشئ يكون موصوفا (ب) بالفعل (وج) بالفعل ايضا فبعض (ب) بالفعل (ج) بالفعل واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع (د) (فدب) بالفعل لان القضية فعلية و(دج) بالفعل لان ذات الموضوع لابد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض (بج) بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لايبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم يبين بعد والاولى ان لايحال الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثانى الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه مثلا متى صدق كل (ج) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (بج) بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من (بج) دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائما وانه محال لوجود (ج) بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من

اما الموجبات والوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة باية كمية كانت كانت تنعكس جزئية فى الكم لاحتمال كون المحمول اعم ومطلقا عاما فى الجهة لوجوه الاول انا نفرض الجيم الذى هو الموضوع (د) (فد) هو (ب) وانه (ج) فبعض (بج) بالاطلاق من الثالث الثانى ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه دائما من الاول الثالث ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل اوضده

(صورة)

صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولايخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهى محالة فيكون العكس حقا اونقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لايقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض (ج ب) صدق بعض (ب ج) ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نم انه لولم يلزمه صدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وحينئذ لايصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فسلم لكنه لايفيد المطلوب لان الاعم لايدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لولم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والاجاز خلو الشئ عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولانعنى باللزوم الاهذا القدر اونقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فيصدق لاشئ من (ب ج) دائما وينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما على ما سيجئ وقد كان كل (ج) او بعضه (ب) هف والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئى فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى باللزوم اذا قد تبين الانعكاس فى المطلقة العامة فكذلك فى البواقى اما لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة العامة اعمها ولازم الاعم لازم للاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخصها وهى لاتنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافى بين وصفى المحمول والموضوع فلايصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضئ بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضئ منخسف حين هو مضئ وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لايتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة او سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود فى الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لايستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان تقتضى خصوصية التركيب انعكاسها كما فى الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل (قوله

والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية) الدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما بجزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد ماصدق عليه (ج) بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع و بعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض (ج ب) مادام (ج) صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لانا نفرض ذات الموضوع (د) (فدب) و(دج) في بعض اوقات كونه (ب) لانه (ب) في جميع اوقات كونه (ج) و(دج) بالفعل وهو ظاهر فاذا كان (دج) بالفعل و (ب) بالفعل و (ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) في بعض اوقات كونه (ب) فان قلت المقدمة القائلة (دج) بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان (دب) و(ج) في بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) في بعض اوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان (دب) بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان (دب) مادام (ج) وهو لا يستلزم ان يكون (ب) بالفعل الا اذا كان (ج) بالفعل لجواز ان يكون (دب) مادام (ج) ولا يكون (ب) اصلا ولا (ج) وكأن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية و بيان استلزامه العكس الا ان المتأخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شئ كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لصدق لا شئ من (ب ج) مادام (ب) فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وانه محال وثالثها العكس وهو ان ينعكس لا شئ من (ب ج) مادام (ب) الى قولنا لا شئ من (ج ب) مادام (ج) وقد كان بعض (ب ج) مادام (ج) هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم الموافق لاطراد الوجوه فيها ولان

الدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لادائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادائمة فلان ذلك البعض من (ب) الذي هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والا لكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما وقد كان (ب) لا دائما هف

لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لادائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما مجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لادائما هف فيصدق انما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لادائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذي هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والا لكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان (ب) لادائما فيصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائما وهذا مجمل ما فصلناه (قوله واما الممكنتان فلا تنعكسان) الممكنة العامة والخاصة لاتنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لاشئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب) بالامكان (د) (فدب) بالامكان و (دج) بالفعل فبعض (ب ج) بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالامكان صدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة فنجعل

واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فتحمل تلك الصفة على الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ماله تلك الصفة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة بالصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية

متن

كبرى للاصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فان لاشئ من (ب ج) بالضرورة ينعكس الى لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان هف واجيب عن الاولين بمنع انتاج صغرى الممكنة فى الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان امكان صدق الممكنة يستدعى وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنوانى بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنوانى كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضى انهما متغايران فى المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة فى نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق فى الازل مع امتناعه فى الازل ففى الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافى الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق فى الازل كذلك امكان وجوده فى الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له فى الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود فى زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود فى زمان ولو فى بعض الازمنة المستقبلة فهنالك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبنى على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابى فلا شك فى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة حينئذ لانتاج الصغرى الممكنة فى الاول والثالث للاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو رأى الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف (ج) بالفعل فى نفس الامر فهو (ب) بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف (ب) بالفعل فى نفس الامر فهو (ج) بالامكان

(الجواز)

لجواز ان لا يقع (ب) الممكن اصلا فى نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة فى الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلى على ماصرح الشيخ به يتبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ماامكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان ولاشك ان ماهو (ب) بالامكان مما يفرضه العقل (ب) بالفعل وان بقى بالقوة دائما فهناك شئ قد اجتمع فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضى ووصف (ج) بالامكان فبعض ماامكن ان يكون (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهومفهوم العكس والنقض مندفع ان لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض مافرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حار بالامكان وكذلك تنعكس السالبة الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة فى الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل فى الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذى فى جانب المحمول بحسب نفس الامر اوبحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافى السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهوظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان (ج) بالفعل فى الفرض اذا كان (ب) فى نفس الامر لايلزم منه ان (ب) فى الفرض يكون (ج) فى نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلى لنفس الامر لايقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات المطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ماذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لاشئ من (ج) بالامكان (ب) دائما فلاشئ من (ب) بالامكان (ج) دائما والا لصدق بعض (ب) بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) بالاطلاق (ب) بالامكان اوينضم الى الاصل حتى ينتج بعض (ب) بالامكان ليس (ب) دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح فى كلامه اضطراب وتشويش ماووجه التفصى عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص تكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لاينفك عنها فى الكليات والعلوم لايبحث عن الجزئيات فالشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا الضرورة بالدوام فى عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه اوجريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة

كنفسها انما لاحظ نفس الامر اواراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة
اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه لو قوع الخبط
في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط
انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه
في الاحكام على ماسبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم (قوله واما السوالب
الكلية فالعامتان) السوالب اماكلية اوجزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس
كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق لاشئ من
(ج ب) مادام (ج) وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض (ج ب) حين هو (ب) فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض (ب)
ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس
او نعكسه الى قولنا بعض (ج ب) حين هو (ج) وقد كان لاشئ من (ج ب) مادام
(ج) هف واما طريق الافتراض فالحق ان لايستعمل في انعكاس السوالب لان محصله
تصيير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيهما
نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها
في الدائمة على هذا القياس وفي مشروطة العامة لايتم على مذهب المصنف اما الخلف
فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها
وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال المضروب لاشئ من مركوب زيد بحمار
بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
مادام حمار لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار
بل الصواب التفصيل الذي سيشير اليه في آخر المختلطات وهو ان المشروطة اذا فسرت
بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف
المحمول حينئذ متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع
واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع
فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو
مفهوم العكس اما اذا فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه
حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع
ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ
انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين
في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع
اوقات وصف المحمول واحدهما لايستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول
مغاير الذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ماصدق

(عليه)

واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكرنا في عدم انعكاس الممكنة الموجبة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض والا ثبت الدوام في الكل وانعكس الى الاصل دائمة هذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان اريد باللادوام ليس اللادوام في كل واحد بل في الكل انعكستا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما متن

عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار مادام مركوب زيد ولايلزم الامنافاة مركوب زيد وصف الحمار فى ذات الموضوع اعنى ماصدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لايستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية مافيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولايستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين فى ذات الموضوع ولايلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لاحار فى الواقع الاالذهن يصدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفى الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الذهن ولايستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لاضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام اولجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لاتنعكس ضرورية فلانه يصدق فى المثال المشهور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر فى ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لامحالة والخاصتان تنعكسهان عامتين مع قيد اللادوام فى البعض اما انعكاسهما الى العامتين فلوجوه المذكورة اولان لازم الاعم لازم للاخص واما اللادوام فى البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهى تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام فى البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن فى انعكاس المطلقة بلافرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لولاقيد اللادوام فى البعض اى بعض (ب ج) بالاطلاق لثبت الدوام فى الكل اى لاشئ من (ب ج) دائما وينعكس اللاشئ من (ج ب) دائما وقدكان لادوام الاصل كل (ج ب) بالاطلاق هف ولاتنعكسان كنفسيهما الى عامتين مع قيد اللادوام فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لاتنعكس كلية فى الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لاتنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام فى الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام فى كل واحد له معنيان

احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض محقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فحتى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسها كنفسيها لادائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها لانهما متى صدقتا صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه انعكستا كنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه (قوله واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها) ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما فيصدق قولنا لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لاشيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لاشيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ناشئا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئية واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها

واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق لاشيء من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنتين قد يمتنع اجتماعهما متى

ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالى باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لانم انه ليس بممكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لاصدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لمامر الثانى لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالى منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وحينئذ تكذب الملازمة الكلية لايقال لو صح هذا البيان لزم ان لاتنعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لايصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان بالضرورة لايصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لانم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما فى الباب ان عكسهما محال فى نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا فى السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لايلزم من فرض وقوعه محال لايقال لانم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لافرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المحققة فى جميع اوقات الذات فلانم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير والممتنع بالغير دائما ينافى الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة فى سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والالثبت الضرورة المحققة فى جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لاشئ من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التى منشاؤها الذات فسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكنا لكن لانم انه لايستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما فى الباب انه لايستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا

نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلانم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلانم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لايستلزم محالا فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته (قوله واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية) احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة فليصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والا لصدق بعض (ب ج) بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة اونعكسه الى بعض (ج ب) بالامكان وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة لاتنتج في الاول والموجبة الممكنة لاتنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شئ من (ب ج) بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لايقال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم ان يكون ذات (ب) مغاير لذات (ج) لانه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) في الجملة و (ب) صادق على ذات (ب) يلزم ان يكون (ب) صادقا على ذات (ج) وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات (ب) ليس ذات (ج) امتنع اتصافه (بج) لانه لو اتصف (بج) كان ذات (ب) عين ذات (ج) وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لانسلم انماليس بذات (ج) ممتنع الاتصاف (بج) وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات (ج) بالفعل ووصف (ب) ولايلزم منه الا ان ذات (ب) لايكون ذات (ج) بالفعل وان ذات (ب) ممتنع الاتصاف (بج) بالفعل لانه ممتنع الاتصاف (بج) مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والا لصدق بعض (ب ج) بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض (ب ج) بالفعل وينعكس الى قولنا بعض (ج ب) بالفعل وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض (ج ب) بالامكان مع

واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابهما وبان المنافاة انما تحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما عن الاخر متن

الاصل امكن صدق بعض (ج ب) بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض (ب ج) بالفعل محال فصدق بعض (ب ج) بالامكان مع الاصل محال فصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام فى الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انهما تعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لانم انه اذا فرض وقوع الممكن ايلزم المحال وانما يلزم ان لو بقى الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل نحن نقول من الابتداء انه لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة لصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة لان صدق لاشئ من (ب) بالضرورة مع صدق بعض (ب ج) بالفعل يستلزم محالا لا وحينئذ يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق اومن قولنا بعض (ب ج) بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض (ب ج) بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لانم انحصار لزوم المحال فى الاصل او الفعلية ولم لايجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الجزء الآخر واذا استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب ج) بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثانى بانا لانم انه اذا صدق بعض (ب ج) بالامكان مع قولنا لاشئ من (ج ب) بالضرورة يلزم امكان صدق بعض (ب ج) بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ آخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضرورى بواسطة برهان خارجى لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل فى انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضرورى ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم تتم الدلائل على مالايخفى لمن احاط

من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل منخسف قمر بالضرورة نعم اذا اخذت القضية بحقيقة انعكست السبع جزئية دائمة لانه حينئذ تصدق حقيقية لاشئ من (ب) دائما (ج) دائما والافبعض (ب) دائما (ج) بالاطلاق العام فبعض (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا بعض (ب) دائما (ب) بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لودخل فى الوجود كان منخسفا وليس بقمر ولو اعتبرنا فى الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية متن

بعامر بعض الاحاطة (قوله واما السبع الباقية) السبع الباقية من السوالب الكلية وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اخذت معه فى الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحينئذ يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقى اذهى اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالى مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) فى وقت معين فليصدق لاشئ من (ب ج) فى ذلك الوقت والا لكان بعض (ب ج) فى ذلك الوقت فيصدق بعض (ج ب) فى ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشئ من (ج ب) فى ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال غير وارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقة فلا يخلو اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان مأخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالفعل صدق كل ماهو (ب) دائما فهو (ب) فى الجملة ولاشئ من (ب) دائما (ج) دائما انتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض (ب) دائما (ج) بالاطلاق فبعض (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هف وايضا ننظمها مع الاصل صغرى حتى ينتج بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضا لانها اخص الدليل فيها اولان الاخص يستلزم مايلزم الاعم هذا فى الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل فى الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلاحاجة الى البيان الذى اورد فى المطلقات فنقول ههنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف فى المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التى هى اخصها اليها فانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف

بالتوقيت مع كذب قولنا لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر
بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية للنقض المذكور
فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا
فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود
وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة
بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات
الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات
واجيب عن الاول بانا لانم صدق قولنا كل (ب) دائما فهو (ب) في الجملة لجواز
ان لايكون ههنا ذات موجودة في الخارج اوممكنة الوجود يصدق عليه (ب) دائما
كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لايصدق كل ضاحك
دائما ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع
اولعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لابد من صدق
كل (ب) دائما (ب) في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان (ب) دائما وان كان
ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان (ب) في الجملة وعن الثاني بانا لانم كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان
ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره
المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لانم صدق
المقدمتين لما سبق من ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولانم لزوم الخلف
لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس
صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح
القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل وفي الانتاجات
فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولانم كذب
بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق فان (ب) دائما الذي ليس (ب) وان كان
ممتنعا هو بحيث لو دخل في الوجود كان (ب) دائما وليس (ب) ولان كل (ب)
دائما الذي ليس (ب) فهو (ب) دائما وكل (ب) دائما الذي ليس (ب) هو ليس
(ب) ينتج من الثالث ان بعض (ب) دائما ليس (ب) سلمنا جميع ذلك لكن
قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على
سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية في الباب ان كل (ب) دائما فهو (ب) في الجملة صادق
في الواقع لكن الصادق في الواقع لايجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال
على سبيل الاتفاق فلانم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احداهما
اتفاقية لاتنتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان

محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التى زعمها انها صادقة فى نفس الامر يستلزم العكس ولايلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لاتتعدد بتعدد المقدم لايقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لايستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كمايقال اذاصدق لاشئ من (ج ب) بالفعل صدق لاشئ من (ب) دائما (ج) دائما ويلزم منه صدق بعض (ب) دائما ليس (ج) دائما لان (ب) دائما اخص من (ب) فى الجملة وكل ماهو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انمايكون حكما على العام اذاكان العام صادقا عليه فى نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لايتعدى اليه (قوله واما السوالب الجزئية فلا ينعكس) السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلايصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما فى السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما فى الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق (ج) و (ب) على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان فى تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة (بج) لم يكن (ب) فلابد ان لاتكون (ج) مادامت موصوفة (بب) والالكانت (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هى (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات فى وقت يثبت كل منهما فى وقت الآخر بالضرورة وقد كانت ليس (ب) مادام (ج) واذا صدق على تلك الذات (ب) و (ج) وانهما ليست (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المطلوب وفى جريان هذا الدليل فى المشروطة الخاصة نظر فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذاصدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) يكون وصفا (ج) و (ب) متنافيين فماهو (ب) لايكون (ج) مادام (ب) والالكان (ج) فى بعض اوقات كونه (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافى الوصفين فى ذات (ج) ومفهوم العكس تنافيهما فى ذات (ب) ولايلزم من تنافيهما فى ذات (ج) تنافيهما فى ذات (ب) وانمايلزم لوكان الباء صادقا على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج) ذات (ب) وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون (ج) ثابتا لكل ماصدق عليه (ب) بالضرورة كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفى الحيوانية والانسانية متنافيان فى ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولايلزم منه تنافيهما فى ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وهذا بخلاف

واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسيهما فانه لابد من اجتماع الوصفين فى ذات واحدة للادوام سلب الباء عن بعض افراد الجيم ومن تنافيهما فيها وذلك يوجب صدق العكس ولا يتأتى مثله فى العامتين لانهما وان تنافيا فى ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على كل ماصدق عليه الباء بالضرورة

متن

الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط
الفصل اما فى عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة
اولا فان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان تصدق الحينية المطلقة اولا فان
لم يصدق ينعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لادائمة تنعكس الى
حينية لادائمة والا فالى حينية مطلقة واما فى عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم تصدق
عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة
واما فى السوالب الجزئية فهو انها ان لم تصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس
والا انعكست عرفية خاصة (قوله الفصل التاسع فى عكس النقيض) عرفه الشيخ
بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك
اذا قلنا كل (ج ب) صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وينعكس
الى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج ب) هف واذا صدق لاشئ من الناس
بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلاشئ مما ليس بحجارة انسان فلاشئ
من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لاشئ من الناس بحجارة واذا قلنا بعض (ج ب) يلزم
بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن (ج)
و(ب) واذا قلنا ليس كل (ج ب) فليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا لكان كل
ما ليس (ب) ليس (ج) فكل (ج ب) وقد كان ليس كل (ج ب) هف فزعم جمع
من المتأخرين وتبعهم المصنف ان الشيخ حافظ على تعريفه فى الجزئيات دون الكليات
اما فى السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل
واما فى الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس (ب) ليس (ج) موجبة لم يتم
الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو لا يستلزم بعض ما ليس
(ب ج) اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها
سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه
بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
للاصل فى الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا
للاصل فى الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس
الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا النقيض بمعنى العدول وليس
كذلك فان نقيض الباء سلبه لاثبات اللاباء فالمأخوذ فى عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين
وفى عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة
المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة
ومن تأمل فى عبارة الشيخ ينقدح فى باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف
وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر فى عكس

الفصل التاسع
فى عكس النقيض
وهو جعل نقيض
المحمول موضوعا
وعين الموضوع
محمولا مخالفا للاصل
فى الكيف او جعل
نقيض المحمول محمولا
موافقا له فى الكيف
ونحن انما نعتبر فى
عكس الحقيقية الحقيقية
وفى الخارجية الخارجية
متن

تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهى قولنا ليس كل ما ليس (ب ج) دائما لانه حينئذ يصدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما والا فكل ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعض (ج) بحسب الخارج ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لا يكون (ب) بحسب الخارج دائما والا لكان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض لا يكون (ب) في الخارج سواء وجد في الخارج اولم يوجد وانه ليس (ج) في الخارج دائما فليس بعض ما ليس (ب) ٣ (الخارج)

كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفى كل منهما مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته وفى العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفى الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب فى الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف فى عكس الخارجية على الخارجية وفى عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام فى الحقيقيات على الوجه الذى اخذنا بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لايكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل فى العلوم على ما استقر رأيهما عليه فجدير بنا ان لانتجاوز فى هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه (قوله اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان) ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التى لاتنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما فى عكسها المخالف او فى عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس (ب ج) دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما ومتى صدقت هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذى هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ليس (ب) بحسب الخارج دائما والا لكان (ب) بحسب الخارج بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذى هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا فى الخارج اولا يكون واياما كان فهو ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد فى الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء فى الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة فى البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب

الخارج دائما (ج) بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ماليس (ب) بحسب الخارج دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الخارج في الجملة (ج) بحسب الخارج دائما لان ماليس (ب) بحسب الخارج دائما ليس (ب) في الجملة فيقال لانم ان اما ليس (ب) بحسب الخارج دائما ليس (ب) في الجملة وانما يصدق لو كان ماليس (ب) دائما موجود اوهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالى الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يردد بل ما قال الا ان البعض الذى هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما لا يكون (ب) بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان (ب) بحسب الخارج دائما قلنا فحينئذ لايكون لقوله سواء وجد في الخارج اولم يوجد فائدة ولانعنى بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لايصدق ليس بعض ماليس ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لانم ان البعض الذى ليس (ب) بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن (ب) بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم اولانم انه لو كان (ب) بحسب الخارج دائما كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ماليس (ب) دائما ليس (ب) في الجملة سالبة المحمول وهى لاتستدعى وجود الموضوع فلولم تصدق لصدق بعض ماليس (ب) دايما (ب) دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذى ليس (ب) بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا اولا يكون فان لم يكن فهو ليس (ب) بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان (ب) دايما بحسب الخارج وقد كان ليس (ب) دايما هف اونعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهى ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلاتكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لولم يصدق ليس بعض ماليس (ب ج) دائما صدق نقيضه وهو كل ماليس (ب ج) بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهى

٣ في الخارج (ج) في الخارج دائما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لاستلزام نقيضها كون المعدوم والممتنع (ج) في الخارج لا ينافي لزومها لغيرها منه

ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس (ب) نضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم (ج) في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لاينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول اومعدولة لايجب ان تكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ماصدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج اوفي العقل فهو ناطق في الخارج والالم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل مايسلب عنه (ج) سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن فهو (ب) بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه (ج) فهو (ب) فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج) وكل ماسلب عنه (ج) فهو (ب) في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية (قوله ولايلزمها هذه السالبة الكلية) واذ قد بين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اراد نفي الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ماليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ماليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولايصدق لاشئ مماليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ماليس بمنخسف قمر بالضرورة (قوله ولامعدولة الموضوع) الموجبات السبع لاتنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة ولماله عدمها من الموجودات فلايمكن سلبه عن بعض ماله عدمها منها كقولنا كل شئ فهو معلوم زيد بوجه ما ولايصدق بعض ماهو لامعلوم زيد ليس بشئ بالامكان لصدق قولنا كل ماهو لامعلوم زيد من الموجودات فهو شئ بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لادائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض مالا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى موجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلايثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس

ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لبعض ماليس بمحمول متن

ولامعدولة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة ولماله عدمها من الموجودات ولايلزمها موجبة لجواز ان لاتحقق نقيض احد الطرفين متن

كقولنا كل شئ في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ماليس بممكن هو ليس بشئ وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول (قوله واما الدائمة والعامتان) تنعكس كانفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والالانتج نقيضها مع الاصل حمل الشئ على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ماينا في الاصل مثلا اذا صدق كل (ج ب) دائما فليصدق لاشئ مما ليس (ب ج) دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق فنجعله صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس (ب ب) دائما او نعكسها الى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لايتمان في المشروطة العامة والالزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دايما ولا يصدق بعض ماليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لا نتهاض الدليلين فيها او لانها لازمة للدائمة التي هي اعمها لاضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ماليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل (ج ب) مادام (ج) لادايما صدق لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما في البعض اما قولنا لاشئ مماليس (ب ج) مادام ليس (ب) فللبيان المذكور اولانه لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لاشئ مما ليس (ب ج) دائما وينعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما وهو مضاد لقولنا كل (ج) ليس (ب) اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما مع كذب قولنا كل ماليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ماليس بمتحرك الاصابع

اما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسها في الكم والجهة الى سالبة الموضوع ومعدولته الى السالبة لانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشئ على نقيضه دائما او حين تحققه او لانعكاس نقيضها الى ماينافي الاصل ولا تنعكس الى الموجبة لجواز ان يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان العام دائما ولا يصدق بعض ماليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص والضرورية تنعكس دائمة لاضرورية لما عرفت في عكس السالبة الضرورية عكس الاستقامة والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام في البعض والا صدق لاشئ مماليس (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما وكان كل (ج) ليس (ب) بالاطلاق هذا خلف متن

دائما لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وتنعكس بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وكان كل (ج ب) دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يصدق الاقولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وانه اعم من قولنا بعض ما ليس (ب ج) فلا يستلزمه وزعم الكشي ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انها لو لم تصدق لصدق لا شئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما و يلزمه كل ما ليس (ب ج) دائما فيلزم حمل الاخص على كل الاعم ومثله بقولنا كل انسان متنفس فان اللا متنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض

بكاتب دائما (قوله واحتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة) زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما و كيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولنبين في الدائمة القياس عليها البواقي فاذا صدق كل (ج ب) دائما وجب ان يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والا لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق و ينعكس الى بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل (ج ب) دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو اعم من بعض ما ليس (ب ج) اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا لو صح فانما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل والا لصدق لا شئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما و يلزمه كل ما ليس (ب ج) دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس (ب) اعم من (ج) لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال و مثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شئ مما ليس بمتنفس ليس بانسان وكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس (ب ج) و سند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه لكن لا نم ان نقيض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية و اما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور و بالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شئ من الصور واياما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيض الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب و على جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض

الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فلزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا و الا فاعم من وجه واياما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ماذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم و اما اذا كان اعم من وجه فظاهر ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه قبيح في نظر المناظرة بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع و باعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما و بيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ماصدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيض الطرفين على كلا التقديرين و هو المطلوب والجواب انا لانم ان نقيض احد المتساويين و العام يباين عين المساوى الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على ماصدق عليه الاخر والاخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان ولا نقيض الماشي يباينه تلك المباينة بل يصدق بعض ماليس بضاحك انسان و بعض ماليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوى و العام دائمي الثبوت لافراد المساوى الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان و الحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ماسبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجهة ولئن زلنا عن هذا المقام فلانم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لانم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لانم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية او الجزئية فان المقتضى للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق و من وجه

وان كان اعم باينه مباينة جزئية لكون نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اخص من وجه واعم من وجه فخصوص تقتضي المباينة الكلية وعمومه الجزئية و يمتنع ثبوت احد المتباينين لكل افراد الآخر فثبت نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة انما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لافراد الخاص او المساوى وانه غير متحقق ههنا ولانسلم ان نقيض الخاص اعم من عين العام من وجه او مباين له من وجه فان نقيض الامكان الخاص يستلزم الامكان العام الاعم منه ولا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة بل المقتضى لهما المطلقان منهما الثالث انه لابد

من موجود او معدوم خارج عنهما فبعض ماليس (ب) (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتي في

بل الخصوص المطلق الذى هو اخص وكذلك المقتضى للمباينة الجزئية العموم المطلق لامطلق العموم الذى هو اعم منه اولاترى ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولامباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلانم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لايستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور فى الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل (جب) باحدى الجهات فلابد من موجود او معدوم خارج عن (ج) و (ب) فيصدق عليه نقيضاهما والالماخرج عنهما فيصدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتى عن قريب (قوله واما الحقيقية فحكمها كذلك) الموجبات الكلية الحقيقية حكمها فى الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولاحاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل (جب) بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما او الصدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وتنعكس الى بعض (ج) هو ليس (ب) دائما وانه ينافى الاصل وانما لم يقل يناقضه لايجابه فهو يستلزم ليس بعض (جب) دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما لزم ليس كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) دائما والالصدق كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق ويلزمه كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس (ب) دائما فيكون ماليس (ب) دائما داخلا فى كل ماليس (ب ج) بالاطلاق ضرورة ان ماليس (ب) دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لودخل فى الوجود كان ليس (ب) بالاطلاق فيصدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما ولايتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لانم انه لوصدق كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق خارجية صدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وذلك لان الحكم فيهما (بج) على كل ماوجد فى الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق وجاز ان لايكون فى الخارج مايصدق عليه ليس (ب) دائما فلايلزم من ثبوت (ج) للافراد الموجودة مماليس (ب) ثبوته لما ليس بموجود منه لايقال ماليس (ب) بالاطلاق اعم مما ليس (ب) دائما وثبوت الشئ لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لانم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم فى القضية الخارجية على كل ماليس (ب) مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لايكون افراد الاخص منهما ولما كان الحكم فى الحقيقية على كل ماليس (ب) مطلقا لاجرم تعدى اليهما وقد عرفت انعكاس الخارجيات بالاتوقف له على الخلط فلا فرق بينهما وبين الحقيقيات فى ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق

(بدون)

واما الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية ههنا اظهر لانه يلزمها ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما والا انعكس نقيضه الى ما ينافى الاصل واذا لزم ذلك لزم ليس كل ماليس (ب ج) دائما لانه لو صدق كل ماليس (ب ج) لصدق كل ماليس (ب) لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس (ب) دائما بحسب الحقيقة ولايمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لايتحقق فى الخارج ما يصدق عليه انه ليس (ب) دائما

متن

بدون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لابعد فى انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى اوصوادق وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلابد ان يصدق جزئياتها فليت شعرى كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا (قوله واما الموجبات الجزئية الخارجية) ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لاتنعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجى و يكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية تثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة فى العكس لقولنا بعض الشئ اوالممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشئ اوممكن عام باعم الجهات اذ كل ماليس بانسان شئ اوممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية فى وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولاتنعكس ايضا الى الموجبة لما مر فى الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا نعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لابد ان يوجد موجود اومعدوم خارج عن (ج) و (ب) فبعض ماليس (ب) ليس (ج) وجوابه بمنع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود اومعدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر فى العكس والكشى فصل فى الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع اوالمحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللا انسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان واخرى بين الجزئية التى موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التى موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى

اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع اومفارقا حتى يصدق السبع الباقية مع كذب العكس سالبة ولا الى الموجبة لما عرفت الكلية واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لابد وان يوجد موجود اومعدوم خارجا عنهما فبعض ماليس (ب) ليس (ج) وجوابه لانسلم ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عنهما وبتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض مالم يبين لزومه للقضية والكشى فصل بين المحصلة والمعدولة تارة وبين المساواة والعموم والخصوص المطلق وبين الذى من وجه اخرى بانعكاس الاولين دون الاخريين بالوجوه

المتقض فان بين اللا انسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان
مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قدمر وبتقدير صحتها لاتفصيل
لانتهاضها على انعكاس الاخريين انتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان
فينعكس كل منهما كنفسيهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة
الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة
المحمول حتى يصدق فى العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتى الموضوع
ومعدوليته اذاعلق بالسالبتين والموجبتين معادل على ذلك ولتبين انعكاسها الى
موجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس
الى الاعم فنقول اذاصدق بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق بعض لا (ب) لا (ج)
مادام لا (ب) لادائما لانانفرض البعض الذى هو (ج ب) مادام (ج) لادائما (د) (فدج)
و(دب) و(د) لا (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما و(ب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم
وقدكان لادائما و(د) لا (ب) بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع و(د) لا (ج)
مادام لا (ب) والالكان (ج) فى بعض اوقات لا (ب) فيكون لا (ب) فى بعض اوقات (ج) فلم
يكن (ب) مادام (ج) وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس
مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب)
لادائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع
انه لا (ب) ولا (ج) مادام لا (ب) صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه (ج)
بالفعل فيكون لا (ج) مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثانى فلا حاجة فى بيان الانعكاس
الى انه (ب) وانه لا (ج) هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها
فى الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت
خبير بحالها (قوله اما السوالب الخارجية فاعدا الوجوديات لاتنعكس) واما السوالب
الفعليات الخارجية فاعدا الوجوديات اى البسائط الست لاتنعكس الى الموجبة
السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لايكون للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم
المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شئ من الخلاء
ببعد مع كذب قولنا بعض ماليس ببعد خلاء وبعض لاببعد خلاء بالامكان العام لعدم
الموضوع فى الخارج واستدعاء الايجاب الخارجى اياه لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض
اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشئ من (ج) اوليس
بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق والا لصدق لاشئ
مماليس (ب ج) دائما فلاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما
وقدكان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هف وجوابه انالانم ان تلك السالبة تستلزم
الموجبة فان معناه ليس شئ من (ج) محققا فى الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق

٤ سالبتين وموجبتين سالبة الموضوع ومعدولته لانه لابد وان يوجد معين هو (ج ب) ولا
(ج) ولا (ب)
والالكان (ب) دائما
ويكون لا (ج) مادام
لا (ب) والالم يكن
(ب) مادام (ج)
وذلك يوجب صدق
العكسين وحكم
الحقيقيات كحكم
الخارجيات متن
واما السوالب
الخارجية فاعدا
الوجوديات لاتنعكس
الى الموجبة لجواز
ان لايكون للموضوع
تحقق فى الخارج مع
لزوم المحمول اياه
كقولنا لاشئ من
الخلاء ببعد مع كذب
قولنا بعض ماليس
ببعد خلاء وبعض
ما هو لا بعد خلاء
واحتج الشيخ بانه
لو لم يصدق بعض
ماليس (ب ج) لصدق
لاشئ مماليس (ب ج)
دائما وانعكس لاشئ
من (ج) ليس (ب)
دائما ويلزمه كل
(ج ب) دائما وكان
لاشئ من (ج ب)
بالاطلاق هذا خلف
وجوابه لا نسلم انه
يلزمه كل (ج ب) دائما فان معناه ليس شئ من (ج) محققا فى الخارج مع سلب (ب) عنه وذلك لايلزمه ٥ (وان)

٥ كل (ج ب) كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لايلزمه كل خلاء بعد ولا الى السالبة لجواز
ان لا يكون للطرفين
تحقق فى الخارج
كقولنا لاشئ من الخلاء
بجزء مع كذب قولنا
ليس كل ماليس بجزء
ليس بخلاء ضرورة
ان كل ما ليس بجزء
ليس بخلاء وكل لاجزء
لا خلاء وكل لا جزء
ليس بخلاء واما عكس
هذا وهو قولنا كل
ما ليس بجزء لاخلاء
فكاذب والا لانحصر
كل ما ليس بجزء
فى الوجود الخارجى
فيصدق نقيضه اتفاقا
مع الاصل واحتج
الشيخ بانه لولم يصدق
ليس كل ما ليس (ب)
ليس (ج) لصدق
كل ما ليس (ب)
ليس (ج) دائما
ولا يصدق عكس
نقيضه وهو كل
(ج ب) دائما هذا
خلف وجوابه
ما عرفت من عدم
انعكاس كل من
الموجبتين الى صاحبتها
متن
واما الوجوديات
عدا الخاصتين تنعكس
الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع والى السالبة

وان لم يكن (ج) تحقق فى الخارج فلا يلزمه كل (ج ب) كقولنا لاشئ من الخلاء ليس
ببعد فانه لايلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض
السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر ولذلك لاتنعكس البسائط
الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين اومعدولتهما اومعدولة الموضوع سالبة
المحمول لجواز ان لايكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء
مع كذب ليس بعض ماليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لاخلاء وليس
بعض ماهو لاجزء ليس بخلاء لان كل ماليس بجزء ليس بخلاء وكل لاجزء لاخلاء وكل
لاجزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ماليس
بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ماليس بجزء لاخلاء
والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع
فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقى لايقتضى الانعكاس
لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التى سلب
فى الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها
ان الافراد الموجودة فى الخارج التى سلب عنها العنوان هى المحمول والعجب انه صرح
فى الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ماليس (ب) دائما لجواز عدمه فى الخارج
لايدخل فى كل ماليس (ب) وفى نفى انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة يصدق
الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور عدة واحتج الشيخ على
انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) بالاطلاق
فليصدق ليس كل ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس
(ب) ليس (ج) دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل (ج ب) دائما وقد كان
ليس بعض (ج ب) بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة
السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع
العكس بناء على بساطة السالبة (قوله واما الوجوديات فما عدا الخاصتين) ماعدا
الخاصتين من الوجوديات وهى الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية
تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التى ذكرها الشيخ على انعكاس
السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب)
لابالضرورة صدق بعض لا (ب ج) بالاطلاق والا فلاشئ من لا (ب ج) دائما وتنعكس
الى لاشئ من (ج) لا (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) هف
والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لاشئ من (ج) لا (ب) دائما لكل (ج ب) دائما
مندفع لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذ لم يكن للموضوع تحقق
وقيد اللادوام او اللاضرورة فى الاصل مما تحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا

الى السالبة الجزئيــة المطلقة العامة بالجهة المذكورة على انعكاس السوالب ســالبة فانه لولم يصدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما وتنعكس بعكس النقيض الى كل (جب) دائما وكان لاشئ من (جب) بالاطلاق والمنع المذكور وهومنع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما فكل (جب) دائمــا والافبعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض (ج) ليس(ج) دائما وهومحال لوجود (ج) او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ماهولا (بج) بالاطلاق فيصدق بعض ماليس (بج) بالاطلاق وقدكان كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اى الى الموجبة الجزئيــة المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالجهتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ماليس (بج) حين هو ليس (ب) لادائما كما عرفت فى عكس الاستقامة ولابأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائمــا نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب) بالفعل وهومصرح به فى الاصل و(دج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) والالم يكن (ج) فى جميع اوقات كونه ليس (ب) فلم يكن ليس (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هف و(د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فليس (ب) دائما لدوام سلب (ب) بدوام (ج) لكنه (ب) بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس (ب) و(ج) حين هو ليس (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (بج) حين هو ليس (ب) لادائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر فى العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبــار الاخص فنقول اعتبــار الاخص انمــا هو فى كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا فى كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقى تعريفه وجب اعتبــار الاخص فى كل كيفية حتى يتم بيــان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا الموجبــة اللازمة للخاصتين هى الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هى الحينية الســالبة فلابد من اعتبارهما واعتبار احدهما لايغنى عن اعتبار الاخر هذا فى السوالب الفعلية واما الممكنتان فلاتنعكسان الى الموجبة الجزئيــة لما عرفت فى عكس

(الاستقامة)

ه المذكورة بالجهة المذكورة او المنع مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام فى الاصل يحقق هذا الشرط واما الخاصتــان فتنعكســان اليهما والى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى بعض ماليس (بج) حين هو ليس (ب) لادائما لما عرفت فى عكس الاستقامة والى السالبة الجزئية الحينيــة اللادائمــة للزومها هذه الموجبة هــذا فى الفعليــات واما الممكنتــان فلا تنعكســان الى الموجبة لمــا عرفت فى عكس الاستقامة للموجبــة الممكنــة ولاالى السالبة الجزئية لصدق نقيضهــا الاالسالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق مع الاصل بالاتفاق متن

(ب ج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل (ج) ليس (ب) اولا (ب) منتجا سلب (ج) عن (ج) دائما من الاول وانما لزم الاصل ذلك لصدق قولنا كل (ج ج) بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشئ عن نفسه في الخارج ممكن بان لايوجد ذلك الشئ في الخارج فيصدق لاشئ من (ج ج) دائما والى السالبة الجزئية ايضا والالصدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل (ج) ليس (ب) وكل ماليس (ب) ليس (ج) دائما ينتج كل (ج) ليس (ج) دائما هذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصتين ههنا حكمهما ثمة وعدم انعكاس الممكنتين ثمة اظهر منه ههنا متن

الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولايصدق من النقض بعض ماليس بمركوب زيد فرس بالامكا العام لصدق نقيضه وهو لاشئ مماليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولاالى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين اومعدولتهما اومعدولة الموضوع سالبة المحمول اذلم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ماليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ماليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واماالسالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه مامر غيرمرة (قوله واما السوالب الحقيقية) واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت اومركبة كلية اوجزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ماليس (ب) اولا (ب ج) بالاطلاق والافلاشئ مماليس (ب) اولا (ب ج) دائما وتصير كبرى للازم الاصل وهو كل (ج) ليس (ب) اولا (ب) بالاطلاق ينتج من الاول كل (ج) ليس (ج) دائما وهو محال وانما لزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع وهو (ج) ههنا موجود تقدير الصدق كل (ج ج) بحسب الحقيقة ضرورة ان كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وهذا البيان لاينهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل (ج ج) بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشئ في الخارج فيصدق لاشئ من (ج ج) دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لولم يصدق ليس بعض لا(ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق كل لا(ب) لا(ج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل لا (ب) لا (ج) دائما ينتج كل (ج) لا(ج) هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل (ج ج) دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشئ عن نفسه فان قلت هذا ينافي ماقدسلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية اومقدرا كما في الحقيقية والسلب لايستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لاينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة ههنا على مالايخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا او بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو ايجابا او سلبا هذه المعاندة سلبا متن

لان النقض المذكور ثمة لاينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس (قوله الفصل العاشر في القضية الشرطية) البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها اوعن اجزائها وهي المقدم والتالي اوعن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك وليتذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرديها مولفان تأليفا خبريا ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا قطع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني اوليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة اومنفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى اوبسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال اولا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اوسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها ما اوجبت المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا اولا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا اوفرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لاعدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا اولا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فتكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما مايسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا اوحيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود اوناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لاانسانا اوفرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة ومما اذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا اولا فرسا كان تحقيقه اما ان لايكون هذا انسانا اويكون انسانا وان كان انسانا فهو لافرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذ قلنا اما ان يكون هذا انسانا اوفرسا كان معناه عند

(التحقيق)

التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان فى الحقيقة ادغم احديهما فى الاخرى فان قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشئ ومساوى نقيضه يرجع الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل فى عداد الملزوم كانه هو بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا (قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما) المحكوم عليه فى المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه فى الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا فى الطرفين معا او فى احدهما او تباينا فيهما فان اشتركا فى الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم عليه فى التالى والمحكوم به فى المقدم هو المحكوم به فى التالى واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى وبالضد وان اشتركا فى احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منهما اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة نضرب الاربعة فى السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثانى كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شئ من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل المساوى الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وبين سلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمله على المساوى الآخر وانفصاله عن سلب المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شئ من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل ذلك الشئ على بعض المساوى الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشئ عن كل المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوان فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمل المساوى الآخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان تؤخذ مقدماتها مع نقايض

والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيهما او باحد طرفيهما او يتباينا فيهما واليك طلب الامثلة متن

توا ليهما (قوله وكل منهما) كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزءا الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لاطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند مايكون المتصلة مقدمها يخالفها عند ماتكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع عكسه كقولنا ان كان هذا زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات تعلم امثلة السوالب كما ذكرناه (قوله الثاني الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة) الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة ولتميز المقدم عن التالي طبعا في المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر في قوة منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلاثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة متن

الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية والا اتفاقية متن

ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة فى اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالى عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة فى نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق فى الاتفاقى الى التالى ويعلم انه متحقق فى الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالى فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم فى انتقال الذهن منه الى التالى ولا كذلك اللزومى فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالى اما انتقالا بينا او انتقالا بنظر بقى ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية واتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال امالعلاقة او لا لشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هى التى يكون بين طرفيها علاقة تقتضى العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هى التى لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما اجتماع فى الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافى بين الاسود والكاتب فى الهندى الامى او فى الرومى الامى او فى الهندى الكاتب والمصنف سمى العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الآخر ولا مشاحة فى الاسماء هذا فى الموجبات واما فى السوالب فليس تعتبر علاقة فى السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها فى الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد (قوله والمتصلة اللزومية الصادقة) اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالى انما يدل على الارتباط ليس فى شئ منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء اخرجهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ثم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم فى المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام فى المتصلات اربعة وفى المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اى هذه الاقسام تصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركبها من مقدم صادق وتال كاذب محال

والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وكاذبين وتال صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا فى الكلية واما فى الجزئية فهو ممكن والكاذبة يقع على الاقسام الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى فى صدقها صدق التالى وتسمى اتفاقية عامة امتنع تركبها من كاذبين وتال كاذب ومقدم صادق وان وجب فى صدقها صدق الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقى الاقسام وانت تعرف اقسام تركب كاذبها متن

والازم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لايلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلايلزم المحذور المذكور فانا اذا قلنا قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ماسنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جازان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ويكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقافهو صهال او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لاعلاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذالاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير ومالم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقديرشئ فان قلت ثبوت شئ على تقدير لايستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلابعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلابد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لولم يكن حقا في الواقع لايكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لايغير الشئ في الواقع مالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذقد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما مايجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما مايجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها امامن صادقين اومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذيكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لولم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على

ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية لااتفاقية اذ نقيضاها ان يكون حكم مفروض و يتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم تصدق لالزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما تصدق لزومية وربما تصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظايرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة زوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لاشيء من العدد بخمسة زوج فلاشيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فتكون المتصلة التي في قوته باطلة الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان ننظر في مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لاتصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء نضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لا نم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لانسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فأخوذ من موافقة الوجود فاي حال نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا تبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقاله في الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولاتناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق ان الحمار ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال ولولا هذا لكان لايمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان نأخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولانقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق رفعته لزم رفع اي حق يتفق وبطلت المناسبات بين ماهو لازم للشيء وبين مالا علاقة بينه وبينه المقام الثاني ان اللزومية لاتصدق عن

فمقدم محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا تكاد يتم لانا لا نم ان قولنا لاشئ من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على هذا التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فان قلت لما صدق لاشئ من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا حينئذ غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وجوز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية لصدقت كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا تصدق اللزومية عن المحالين واللازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج ينقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج ينقسم بمتساويين فليس كل زوج ينقسم بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الامثلة كلها بتلخيص كلامه ولتقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان تجويز لزوم المحال المحال لا يستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق احدهما عند تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كان عددا اذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لاشئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فتكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بان يقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة

والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد ثم ربما يتعرض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام محققها فى نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالى والقضية فى نفس الامر كلما صدقنا صدق نتيجة التأليف ولا ارتياب فى ان صغراه انما تصدق فى نفس الامر لو لم يكن التالى والقضية الصادقة متنافيتين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الامثلة لانه لم يمنع صدق الصادق فى نفس الامر على التقدير والثانى ايضا لانه لم يستدل لعدم انعقاد القياس بل ماذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام الثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها نقيضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منوع المحال على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة حينئذ بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة فى نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين فى الكتاب لان الذهول عنه يوقع فى اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدى درك لطائف غزيرة ومسالك فيما تستقبل ان تفوز ببعضها صريحا (قوله والمنفصلة الحقيقية) الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تركب الا من صادق وكاذب لانها التى لا يجتمع جزءاها فى الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا فى الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التى لا يجتمع طرفاها فى الصدق فجاز ان لا يجتمعا فى الكذب ايضا وحينئذ يكون تركبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التى لا يجتمع طرفاها فى الكذب فان لم يجتمعا فى الصدق ايضا فهى من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا فى

و المنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية واللزومية الكاذبة فى الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة بايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين من

الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله فى المتصلات وان كانت لزومية اى عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلاعلاقة فى مانعة الخلو وكاذبين بلاعلاقة فى مانع الجمع وصادقا وكاذبا بلاعلاقة فى الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها اولم يصدقا وكذلك العبرة فى ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لازوجا اولافردا وربما تكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة (قوله الثالث الحقيقية) هذا البحث فى كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوى له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اى نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلى وهو ان المذكور فى مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساوله او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفعت القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئى الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين لانه ان اعتبر الانفصال الحقيقى بين اى

نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا تتركب الحقيقية الامن جزئين اذ يعتبر الانفصال الحقيقى بين اى جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان (ج) مستلزم لنقيض (ب) فان لم يكن نقيض (ب) مستلزما للالف لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقى وان كان نقيض (ب) مستلزما (لا) كان (ج) مستلزما (لا) فلم يكن بينهما انفصال حقيقى نعم قد تتركب من منفصلة وحملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء ومانعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو ومانعة الخلو يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام

جزئين كما فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن (ج) و (ب) و (ا) لم يخل اما ان يكون (ج) مستلزما لنقيض (ب) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ج) و (ب) انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض (ب) مستلزما (لا) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان (ج) مستلزما (لا) لان المستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ فلم يكن بين (ج) و (ا) انفصال حقيقي و بعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيهما اوجواز ارتفاعهما لانه اذا صدق (ج) كذب (ب) و ح اما ان يصدق (ا) اولا فان صدق اجتمع (ج) و (ب) وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع (ب) و (ا) وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانهما في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبهما من ثلثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لاشك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينهما و بين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآ الانفصال الحقيقي لابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيهما وان صدقت كذبت الحملية وكيف لايكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا اولا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مقامه فظن ان تركيبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ماقام عليه وان زعم انها لاتتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساوياله كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع

---

٣ جزئين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين و بين المعين الاخر و بينه و بين احد الاجزاء الباقية ضرورة لان كل معين استلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقايض الباقية لامتناع اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه و لا ينعكس و الا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع لا للجمع و لا للخلو و يمكن تركب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين و معين آخر و بينه و بين احد الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية

متن

وان كانت اعم من نقيضه اوكان مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يؤخذ فيهما مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخير لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر و بالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه اومساويا والا كانت حقيقية و ان يكون اخص منه اومباينا و الاجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهوما حكم فيهما بامتناع اجتماع جزئيها فى الصدق وجواز اجتماعهما فى الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركيبهما من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها اومساوية وهو ظاهر و يمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين اى جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولا حجرا اولاحيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها و بين المعين الآخر منع الخلو و يكون بين ذلك المعين و بين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لايكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولاينعكس اى لايستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلابد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه اولم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وحينئذ يلزم اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشئ مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين (ا) و (ب) منع الخلو فيكون نقيض (ب) اخص من عين (ا) وعين (ا) نقيض لنقيض (ا) فلو اجتمع النقيضان كان نقيض (ا) مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين (ا) لكن اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لاينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم و الملزوم منع الخلو لايستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم محققا بدون اللازم وايضا لايستلزم نقض اللازم عين الملزوم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم و بيان المقدمة

(الثانية)

الثانية انه لو كان بين العام و الخاص منع الخلو لا يستلزم نقيض العام عين الخاص و انه محال
وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث
يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض
قائم بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين
ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين و بين احد الاجزاء الباقية لامتناع
ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس
فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها و منع الخلو بين الشيء
و الاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء و الاعم بالضرورة و اما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد
الاجزاء الباقية في انفسها لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس
بنا شيء منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة
كذلك وكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق
فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها و هو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع
كل معين فرض دايما فلا يكون بينهما منع الخلو و الاوجب صدق كل منهما اى
المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض
الاخر لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق
الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما و اما ثالثا فلان اكثر
المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في
اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو ح بين المعين واحد الاجزاء الا انه لا يكون المعين اعم
من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث
يكون بين اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
و يمكن تركبها و ان شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين آخر و بين ذلك
المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل
معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد
الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها
وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا
من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم
فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ
لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق و الكذب اورد السؤال
بالحقيقية ذات الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق و الكذب
فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب
و اما ما ظنوا من جواز تركيب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا

اذاقلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا اوحيوانا فلا بد من تعيين طرفيهما حتى يحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشئ شجر فالطرف الاخر اماقولنا هذا الشئ حجر واما قولنا هذا الشئ حيوان على التعيين اولاعلى التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لاعلى التعيين لم يمكن انفصال مانع من الجمع لجواز تصادقهما حتى اذا صدق قولنا هذا الشئ حجر صدق ايضا ان هذا الشئ اما شجر اوحيوان مانعا من الجمع وان كان جزآها مرتفعين بل هذه المنفصلة فى التحقيق ثلث منفصلات احداها من الجزء الاول والثانى وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الثانى والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع اوالمحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الابين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لايمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتى الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لايمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلانم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما شجر اوحجر اوحيوان او بانه امالا شجر اولا حجر اولاحيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تركب الحقيقية المتكثرة من حقيقيات كذلك مانعة الجمع والخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق فى ذلك (قوله الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى تعددها) المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر فى الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمه والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث فى ان الشرطية اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال فكان فى جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل اوالانفصال عنه او كان فى جانب التالى كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل اوانفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم اواجزاء التالى فتعدد تالى المتصلة سواء كانت كلية اوجزئية تقتضى تعددها وتحفظ كية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا اوجزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان اوقد يكون اذا كان (اب) (فجد) و(هز) وكلما كان (جد) و(هز) (فجد) او (هز) فكلما كان اوقديكون اذا كان (اب) (فجد) وكلما كان اوقد يكون اذا كان (اب) (فهز) وتعدد مقدمها لا يقتضى تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشئ كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بيانه من الشكل الثالث

الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى تعددها لان ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لاتقتضية لان الكل قديكون ملزما دون الجزء وهذا فى الكلية واما فى الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه بيانه من الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضى تعددها لاستلزام الكل الجزء ولانقيضه فى مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء متن

والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان (اب) و (جد) (فهز) صدق قد يكون اذا كان (جد) (فهز) وقد يكون اذا كان (اب) (فهز) لصدق قولنا كلما كان (اب) و (جد) (فاب) او (جد) نجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب و يظهر منه ان الاصل لو كان كليا تعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضى تعددها و يحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم الجزء وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم يقتضى امتناع الخلو عن الشئ واللازم و هذه الدلائل تتوقف على حقية استلزام الكل الجزء وستسمع مافيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضى تعددها لان منع الجمع بين الشئ والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشئ والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشئ والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المتعين فلا يلزمها الا مانعة الخلو هذا فى الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض فى الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهى لا تفارق اللزوميات والعناديات فى الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشئ دائما او فى الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شئ مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشئ والكل يستلزم منع الخلو عن الشئ والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالى المتصلة لا يقتضى تعددها لان عدم لزوم الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء اومصاحبته وتعدد مقدمها يقتضى تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشئ مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشئ والمجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشئ وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين (قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال) صيغة الشرطية ان يقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخر ان عنه اما فى الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما فى الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزءآه مشتركين فى ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وحينئذ تكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها

و قد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فتصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنهما تتلازمان فى المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين فى الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو متى

عند التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة و ابقاء معنى الاتصال والانفصال و لست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انهما شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهى حمل مابعد الموضوع عليه لكنهما اى الشرطية التى هى على الوضع الطبيعى و الشبيهة بالحملية متلازمتان فى المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود و بالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتين فى الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فرد اصارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا و بعضه فردا هذا ماقالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال اوالانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لمابعد الموضوع مفرد اذليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شئ صفته كذا الا كل عدد شئ صفته كذا لانه لايخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشئ الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد الف فهى حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولاشئ من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لايتغير الا فى اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت الاهم الا فى اللفظ ولم يتغير المعنى لا فى الاتصال ولا فى الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط اومفهوم مردد على مايلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم تكن القضيتان متلازمتين فى الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعى وجود الموضوع والمنفصلة الموجبة لاتستدعى وجود موضوع المقدم (قوله وكلما ان شديدة الدلالة على اللزوم) قال الشيخ فى الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها مايدل على اللزوم ومنها مالايدل عليه فانك لاتقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى التالى يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضرورى بل ارادى من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لاتقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة فى ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلادلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعند المنصف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفى ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لايجب ان يكون بدلالة ان على

و كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذدون باقى حروف الاتصال كاذا ومهما و متى و كلما و لما ومتى

اللزوم دون اذا ومتى والجواز ان يكون بدلالته على الشك فى وقوع المقدم وعدم دلالتهما
عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط
هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لهما
على اللزوم اصلا على مالا يخفى لمن له قدم فى علم العربية والعجب ان اذا دال على اللزوم
واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس بموضوع للشرط البتة وفى اذا رايحة الشرط على
ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولا يجدى فيه كثير نفع وانما هو فضول
من الكلام (قوله الخامس فى حصر الشرطية وخصوصها) الشرطية تكون
محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها
واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا
فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو
يحرك يده فهى شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا
الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل
كلية الحكم الذى هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب فى الحمليات
ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال
بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض
والازمنة والاحوال اعنى التى لا تنافى استلزام المقدم للتالى او عناده اياه وهى
الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها سواء كانت لازمة
من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر فى لزوم
الحيوانية على انها ثابتة فى كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل
حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسان
فى جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها فى نفسها بل يعتبر تحقق
اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه
يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صهالا وان استحال فى نفسه والشيخ اقتصر
فى التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان
اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع
التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها
فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها
بان لا ينافى الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم محال لا يلزمه التالى او لا يعانده
المنافى للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال فى الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع
من المقدم لزم ان لا يصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالى او مع عدم

انما قيل فى حصر
الشرطية وخصوصها
واهمالها كلية
المتصلة والمنفصلة
اللزوميتين بعموم اللزوم
والعناد للفروض
والازمنة والاحوال
اعنى التى لا تنافى
استلزام المقدم للتالى
او عناده اياه احترازا
عن فرض المقدم
محال لا يلزمه التالى
او لا يعانده المنافى
للزوم والعناد الكليين
لا بعموم المقدم ولا
بتعميم المراتب فقد
يكون المقدم امرا
مستمرا وجزئيهما
بجزئيتها وخصوصهما
بتعين بعض منها كقوله
ان جئتنى اليوم فانا
اكرمك واهمالهما
باهمالها متن

لزوم التالي اياه لايلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان
ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني
فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو
ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا
لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق
لاستلزامه التالي حينئذ فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع
ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي
هكذا ينقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم
التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم
التالي له ولم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز
ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين
او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي
لاستلزامه اياه لكن لايلزمه ان لا يعاند التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين
واجابوا عنه بتغيير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم
بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لايلزمه التالي
فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او
كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة
وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او عاندهما
لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف
للاخر ومنافاة اللازم للشيء تستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق
احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق
المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء
نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان
عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين
يوجب استلزامه لنقيض الاخر ان كانت في الصدق او استلزام النقيض الاخر
اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم
لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء
انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان
واللاانسان لازمان للمجموع المحال فان قلتم لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع
الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس
الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان نجعلها صغرى

(لهذه)

لهذه القضية لينتج ليس البتة اذا كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو لاانسان وهو يضاد القضية الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشئ لا انسانا فهو انسان انتج ما يضاد الاولى فمنعنا صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اى امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من القضيتين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام الشئ الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وحينئذ ينظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل فى اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الآخر لادخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فالانسان واللا انسان لا يستلزم لا الانسان ولا اللا انسان نعم المتلازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا فى قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت أليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالى يستلزم عدم التالى فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم فى تلك الحالة ينافى التالى بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اى بكليته لما مر فى صدر هذا البحث ولا بعموم المراد والمراد بالمرة لزمان التجدد المتصرم ككتابة الانسان فانها تتجدد فى زمان وتنقرض فى آخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون محرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المدار كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حى وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشئ منها مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر آخر واما فى الجزئيات فلمقدمها دخل فى اقتضاء التالى فان كانت محرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء

فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية و بالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لابد ان يكون ضرورياً بالمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالى للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التى لاتعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لا كل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيدا كل عمرو وقد يكون اذ كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو فى غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط فى لزوم التالى للمقدم ان اراد به انه شرط فى اللزوم الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع فسلم ولا امتناع فى ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلى وان اراد به انه شرط فى اللزوم الجزئى فهو ممنوع اذ لامعنى له الا ان المقدم له دخل فى اقتضاء التالى و هو محقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما فى النفس برقم برقه ولا خفاء فى ان هذا الوضع ليس بضرورى للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئى بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم و اقتصرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور و لا يتسلسل بل ينتهى الى ما لا يكون ضروريا بالمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا تتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام فى حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتنى اليوم او راكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الازمان والاحوال و بالجملة الاوضاع و الازمنة فى الشرطيات بمنزلة الافراد فى الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهى المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال و الانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او على بعضها فهى المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهى المهملة واعلم ان فى هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشئ منها واداهم الغفلة عن تحقيق

هذا المقام الى خبط العشواء فى ايراد الاحكام ولو لا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق فى كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم (قوله ويشترط فى الكلية الاتفاقية) الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه فى الخارج فى بعض الازمنة فلم يتوافقا فى الصدق فى جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالى وعناده فى جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفى بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزأ من التالى من حيث هو تال فاذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وكذلك اذا اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا فى الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالى او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالى وليس بينهما تلازم على ما سيجئ فى باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق فى الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفى الجملة ان كانت جزئية لا ما ثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالى وعدمه بشئ واحد لزم اجتماع النقيضين فى الواقع وانه محال واما جهتهما اى جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان (اب) (فجد) لزوما او اتفاقيا ودائما اما ان يكون (اب) او (جد) عناديا او اتفاقيا والمطلقة مالم يتعرض فيها بشئ من ذلك وللشيخ فى اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما قد يكون وسور السلب الجزئى فيهما قد لا يكون وفى المتصلة خاصة ليس كلما وفى المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو فى الاتصال واما وحده فى الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة (قوله الفصل الحادى عشر فى تلازم الشرطيات) لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع فى لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر فى عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس ❊ والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو ❊ وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية

ويشترط فى الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما فى الخارج فى بعض الازمنة والسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده وجهتهما واطلاقهما بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وسور الموجبة المتصلة الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما قد يكون وسور السلب الجزئى فى المتصلة ليس كلما وفى المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو فى المتصلة واما وحده فى المنفصلة للاهمال متن

الفصل الحادى عشر فى تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه ابحاث الاول فى تلازم المتصلات واستلزامها لعكسيها كما فى الحمليات

متن

ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو * وتلازم
المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة
ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات فى هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات
والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم
الاول فى تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسيها كما فى الحمليات وقبل الخوض
فى تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض
الحمليات فى الشرائط والاختلاف كما وكيفا كما ذكرنا الا انه يشترط فيها الاتحاد فى
الجنس اى الاتصال والانفصال وفى النوع اى اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب
لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتنا قضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال
واتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان (اب فجد) لزوميا قد لايكون اذا كان (اب فجد)
لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد)
عناديا قد لايكون اما (اب) او (جد) عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت
هذا فنقول اما العكس المستوى فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) لصدق ليس البتة اذا كان (جد فاب) والا
فقد يكون اذا كان (جد فاب) فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لايكون اذا كان
(جد فجد) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (جد فجد) وان كانت سالبة جزئية
لم تنعكس لصدق قولنا قد لايكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق
قد لايكون اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التى هى نقيضها
وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا
صدق كلما كان او قد يكون اذا كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (جد فاب)
والا فليس البتة اذا كان (جد فاب) ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لايكون
اذا كان (اب فاب) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (اب فاب) او نعكسه الى ما يضاد
الاصل كليا و يناقضه جزئيا قال المصنف فى بعض تصانيفه وفى انعكاس الموجبة
اللزومية لزومية نظر لجواز استلزام المقدم التالى بالطبع ولا يكون التالى كذلك ثم
مطلق الاتصال بينهما يقينى واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج
اللزوميتين فى الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا
واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين لان اللزومية ان كانت
مركبة من كاذبين فعكسها لو لم تصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالى
والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل فى المعنى وان كانت
عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا

واما المنفصلة فكذلك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان (اب فجد) فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم وتبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير باندفاع هذه الاسؤلة من القواعد السابقة وقد آتينا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان ❊ وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) والا فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع ومانعة الخلو وبالعكس على ما سيجئ لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها في فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع (قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم) هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق آخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احداهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي فيكون تالي احداهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان (اب) لم يكن (جد) والا فقد يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فيلزم استلزام (اب) للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) صدق كلما كان (اب) لم يكن (جد) والا فقد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فلا يكون (اب) مستلزما للنقيضين وهو اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم

لكن ذكر الشيخ ان ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم تلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة

متن

السالبة للموجبة وجواز ان لايلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كمابين ا كل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يتسق الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه مطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاخفاء فيه فيقال قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولا نجمجه فلم تجاوب اطراف الكلام فقال المتصلتان الموصوفتان قد تؤخذان تارة بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزأ من التالى في احداهما ويؤتى بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذ كان (ا ب) يلزم ان يكون (جد) في قوة قولنا كلما كان (ا ب) فليس يلزم ان يكون (جد) والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذ كان (ا ب فجد) فكلما كان (ا ب) فليس (جد) والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان (ا ب) فليس (جد) ومعنى هذا الكلام ان ليس (جد) لا يكون مع (ا ب) على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه (ا ب) و يكون معه (جد) وقد قلنا ليس البتة اذ كان (ا ب فجد) هف وكذلك اذا صدق كلما كان (ا ب فجد) فليس البتة اذا كان (ا ب) فليس (جد) والا فقد يكون اذ كان (ا ب) فليس (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (ا ب) ولا يكون معه (جد) واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذ كان (ا ب) يلزم ان يكون (جد) فكلما كان (ا ب) ليس يلزم ان يكون (جد) والا فقد لا يكون اذا كان (ا ب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (ا ب) ويلزم منه (جد) وقد كان ليس البتة اذا كان (ا ب) يلزم ان يكون (جد) هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان (ا ب) يلزم (جد) صدق ليس البتة اذا كان (ا ب) ليس يلزم ان يكون (جد) والا فقد يكون اذا كان (ا ب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (ا ب) ولا يلزم منه (جد) واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان (ا ب فجد) فقد يكون اذا كان (ا ب) ليس (جد) والا فليس البتة اذا كان (ا ب) ليس (جد) ويلزمه كلما كان (ا ب فجد) وقد كان ليس كلما كان (ا ب فجد) هف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زخرفة في البيان وعندى ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالى اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باى وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالى للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالى على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتأخرين

ليس على ماينبغي ورأيت واحدا من الاذكياء يقول مالهؤلاء القوم لايكادون
يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة لزلل
ولا اعترضوا عليه اعتراضا الاوقد اتسم بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع
القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة
مذكورون وكان ذلك كان لتقادمهم * لالتقدمهم * ولتوفر جدهم * لالتوفير
جدهم * (قوله نعم اذا اتفقت المتصلتان) كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف
وتلازمتا في التالي اي كان تالي احداهما لازما لتالي الاخرى فلا يخلو اما ان تنعكس تلازم
تالييهما اولا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى
التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين اوجزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم
التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين
كليا اوجزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون
المقدم ملزوما للتالي الآخر ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشيء اذا كان ملزوما
لاحد المتساويين كليا اوجزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة اونقول
اذا فرضنا ان يكون (جد) لازما (لهز) منعكسا عليه وصدق كلما كان (اب) (فجد)
فكلما كان (اب) (فهز) بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام
تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان (اب) (فجد) وكلما كان (جدفهز) ينتج كلما كان (اب)
(فهز) وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ماينافض تلازم
التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق
واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما
للازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما
للملزوم كذلك والالكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما
متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما لاحد المتساويين الاخر اونقول على
ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان لاحد المتساويين (اب) (فجد) فليس البتة
اذا كان (اب فهز) بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية
لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان (اب فجد) كلما كان (هز فجد) فليس البتة اذا كان
(اب فهز) وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية الاولى وتلازم الجزئيتين
فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين
معا وان لم ينعكس تلازم التالين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى
ملزومته فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته
لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا اوجزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير
عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لايستدعي استلزامه للاخص

نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازمة التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين

متن

وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى اياها من غير عكس في الجزئيتين متن

وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذ لم يكن ملزوما للازم اصلا او بالجملة لم يكن لازما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل بدلائل متعددة بذلا للمجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للفوائد ونتائج الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المطيبة ويحفظوا بالتقريرات المختصرة عساي ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اومله (قوله وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم) المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الآخر كذلك اوسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين (جد وهز) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (جدفاب) وكلما كان (هزفاب) بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان (هزفجد) وكلما كان كان (جدفاب) فكلما كان (هزفاب) واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان (جدفاب) فليس البتة اذا كان (هزفاب) بالقياس من الاول هكذا كلما كان (هزفجد) وليس البتة اذ كان (جدفاب) فليس البته اذا كان (هزفاب) ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي اوليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي وكلما صدق اوليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين بل احدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته

(فاما ان)

فاما ان تكونا كليتين اوجزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالى فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالى وهى المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالى للاخص اوسلب لزومه عنه كليا لايوجب لزومه للاعم اوسلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس فى الكليتين وليس كذلك وقد وقع فى المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو ما كان الا من طغيان القلم (قوله وكذا اذا تلازمتا فى المقدم والتالى) المتصلتان اذا تلازمتا فى المقدم والتالى فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الآخر اولا ينعكس شئ من التلازمين والاتفاق فى الكم والكيف معتبر فى القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق فى الكيف على ماسنعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا اوجزئيا يكون المساوى الآخر ملزوما للمساوى الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثانى والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين (اب) (وهز) وبين (جدوحط) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (اب فجد) فليصدق كلما كان (هز فحط) لانه كلما كان (هز فاب) وكلما كان (اب فحط) فكلما كان (هز فجد) ثم نقول كلما كان (هز فجد) فكلما كان (جد فجد) فكلما كان (هز فحط) وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدة حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلين حكم متصلتين متحدتين فى المقدم متلازمتين فى التالى تلازما غير متعاكس وان كانتا موجبتين لزم لازمة التالى ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالى لازمته بلاعكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاولى الا انه مساو له وحكم الشئ حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالى يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين فى التالى متلازمتين فى المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هى ملزومة التالى ملزومة حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين اوتكون مخالفة لهما فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالى والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالى فان اتحدت ملزومة المقدم والتالى فاما ان يكون المتصلتان موجبتين

وكذا ان تلازمتا فى المقدم والتالى لكن انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم الطرف حكم متحدة وان لم ينعكس فى واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالى لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس فى الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس فى السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس فى الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس فى السالبة الجزئية

متن

او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اى لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لاتستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لايستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولاجزئيا كما ان الانسان مستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذى هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لايستلزم الفرس الذى هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لايستلزم اللزوم الكلى بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذى هو لازم للانسان لايستلزم الجسم الذى هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هى الاخرى اى ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزومة لتاليهما اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالى لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالى لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهى اللازمة الطرفين وليكن لتوضيحه (اب) ملزوما (لهزوجد) ملزوما (لجط) فاذا صدق كلما كان اوقد يكون (اب فجد) فقد يكون اذا كان (هز فجد) لانه اذا صدق قد يكون اذا كان (اب فجد) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد فجط) لينتج من الاول قد يكون اذا كان (اب فجط) ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان (اب فهز) لينتج من الثالث قد يكون اذا كان (هز فجط)ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلى بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلى بين الملزومين لما سيجئ فى السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لايستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس فى الموجبة الجزئية وهى لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس فى الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير

عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لاتستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لايستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لاتستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لايستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لايستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لايستلزم مقدمها اصلا فلايكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها ملزوما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا اونقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلايكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلايكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين اونقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المفروض وان اختلفت ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان تكونا موجبتين اوسالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان تكون لازمة المقدم كلية اوجزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية اوكلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لاتستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولايكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لاتستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولالزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم كليا

فقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غيره لايستلزم اللزوم بينهما كما فى المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هى ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على مامر غيرمرة فقد حصل لك فى هذا النوع ثمانية وعشرون قسما فى بعضها ثبت الملازمة وفى بعضها لا وعليك الاستفصال (قوله وكل متصلتين) المتصلتان اذا توافقتا فى الكيف وتخالفتا فى الكم وتناقضتا فى الطرفين فهما اما موجبتان اوسالبتان وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالى مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالى جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) فقد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللا انسان لايستلزم اللا حيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) فقد لايكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) والا لصدق كلما لم يكن (اب) لم يكن (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علاهما به واما عدم العكس فلان الحيوان لايستلزم الانسان جزئيا واللا حيوان يستلزم اللانسان كليا وكذلك اذا توافقتا فى الكيف وتخالفتان فى الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالى الاخرى وانعكس التلازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين اوسالبتين لان الكلية تساوى متصلة كلية موافقة لها فى الكيف من نقيضى طرفى الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والكيف وتلازمتا فى الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين الشيئين يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمى النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلى بين شيئين صدق السلب الجزئى بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئى بين ملازميهما ولا ينعكس والا انعكس الجزئى بين النقيضين على الكلية فالتلازمات فى هذين النوعين

وكل متصلتين توافقتا فى الكيف وتخالفتا فى الكم وتناقضتا فى الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احداهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا متن

اربعة لا مزيد عليها (قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف) اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس مستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم

وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احداهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكستان تعاكسا في اللزوم والا فلا وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزوم مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه ان نقيض التالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية او لازمه يستلزم نقيض المقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية او ملزومة وكذا لو ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

متن

انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين
و اما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخرى
اذ اللا ناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللا حيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا
الحيوان يستلزم اللا انسان جزئيا و الناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان
ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى التالى الثانية فالموجبة الكلية
الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا تنعكس لاستلزام اللا
انسان اللا ناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا ومن هذا يعرف استلزام
السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس و صدق شئ من الموجبتين الجزئيتين
لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللا ضاحك جزئيا و الضاحك لا يستلزم اللا
انسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللا ناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللا حيوان
فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان
استلزام المتصلة الاولى الثانية فى الفصلين بقوله و برهانه وفيه لف ونشر بتقديم
وتأخير وتحليله بان يقال برهان التلازم فى الفصل الثانى ان نقيض تالى الاولى الصادقة
الذى هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو ملزوم تالى
الثانية وفى الفصل الاول ان نقيض تالى الاولى الصادقة الذى هو لازم مقدم الثانية
يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو عين تالى الثانية وكذا كل متصلتين
ناقض لازم تالى الاولى مقدم الثانية اى كان تالى الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود
بحالها من توافقهما فى الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية لكن تعاكسهما
يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالى الاولى ولازمه اى نقيض مقدم الثانية و بالتفصيل
اللزوم بين مقدم الاولى و نقيض تالى الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى
التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالى الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة
فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر
فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا
صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض
مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالى الاولى وكذلك الفرض ان مقدم
الاولى لازم لنقيض تالى الثانية فيكون تالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية
ملزوم لنقيض تالى الاولى ونقيض تالى الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها
ملزوم لتالى الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهى المتصلة الثانية واما
الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا
ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالى الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما
لتالى الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية متعاكس فيكون

نقيض تالى الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالى الثانية ونقيض
تالى الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالى الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لايلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لايستلزم اللاحساس واللانسان يستلزم
الحيوان جزئيا واللاحساس لايستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين
الجزئيتين فى التلازم والسالبتين الكليتين فى عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم
متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لماثبت ان المتصلتين
اذا توافقتا فى الكم والكيف والمقدم وتلازمتا فى التالى تلازما متعاكسا تلازمتا
وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم
مقدم الاولى نقيض تالى الثانية وناقض تالى الاولى مقدم الثانية فيرجع الى مامر
فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية فى التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم
احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء
ينعكس احدهما اولا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان
من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لايستلزم الفرس اصلا
فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان
لاتلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لايستلزم اللاناطق ولا
انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لايستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان
الكليتان حالهما كذلك (قوله البحث الثانى فى تلازم المنفصلات المحددة الجنس)
كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا فى الكم والكيف وكان طرفا احداهما يقتضى طرفى الاخرى
او يتساوى بين نقيضيهما او كان احد طرفى احداهما نقيضا لاحد طرفى الاخرى والاخر
مساو بالنقيض الطرف الآخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان نضرب
الاربعة فى الثلثة تحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان يتلازمان و يتعاكسان اما اذا
تناقضتا فى الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقى بين الشيئين يصدق الانفصال
الحقيقى بين النقيضين والاجاز الجمع بينهما اوجاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين
النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز
الجمع بين العينين فلايكون بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تساوى طرفا احداهما
نقيضى طرفى الاخرى فلانه لولم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيهما
او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعى امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم
لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما
المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا
تناقضتا فى احد الطرفين ومساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئى

الثانى فى تلازم المنفصلات المحددة الجنس كل حقيقتين توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الطرفين اوتساوى طرفا احداهما يقتضى طرفى الاخرى اوتناقضتا فى احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس والالزم الخلف وان توافقتا فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الاخر او تلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشئ ونقيضه الثالث عنادا حقيقيا ولا تنعكس لجواز ان لايعاند واحد من نقيضين ثالثا متى

المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوى الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوى الاخر فلايكون بينهما انفصال حقيقى هف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اى لما كان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان اولم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لاتكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيد للتسبب لكان اولى هذا فى الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما فى السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضنا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين اوجزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شئ اخر عنادا حقيقيا لم يعانده هو ولاملزومه المساوى نقيضه والالزم معاندة النقيضين لشئ واحد وانه محال اذ ذلك الشئ ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية ففى البين انهما ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشئ اجتماع النقيضين ولامن انتفائه ارتفاعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون (اب) او (جد) فليصدق ليس البتة اما ان لايكون (اب) اويكون (جد) والالصدق قديكون اما ان لايكون (اب) او يكون (جد) ويلزمه قديكون اذا كان (اب فجد) لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلى هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عناد شئ لاخر عناد نقيضه اياه لجواز ان لايعاند واحد من النقيضين اياه كالاخص فانه لايعاند الاعم صدقا ولانقيضه كذبا (قوله وكل مانعتى الجمع) اذا اتفقت مانعتا الجمع فى الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحدة منهما جزأ من الاخرى اولزم جزء من احديهما جزأ من الاخرى واتحدتا فى الجزء الاخر فلايخلو اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء اولا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين اوجزئيتين موجبتين اوسالبتين بضرب الاربعة فى الاربعة يحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهى ملزومة الجزء الاولى وهى لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين فى الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما اوفى الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفى السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضى جواز الجمع بين اللازمين والالامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس فى كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لايوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لايقتضى جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق فى الآخر فلان منع الجمع بين الشئ واللازم يقتضى منع الجمع بين ذلك الشئ والملزوم

وكل مانعتى الجمع اومانعتى الخلو توافقتا فى الكم والكيف ولزم كل جزء من احداهما جزأ من الاخرى اولزم جزء جزأ ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا فى مانعتى الجمع وبالعكس فى مانعتى الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضى الامتناع بينه وبين الغير وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفتا فى الكيف وتناقضتا فى الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئى الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئى مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا متن

فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واما ان كانتا سالبتين فلان
جواز الجمع بين الشئ والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشئ واللازم ولا يجب
العكس فى شئ منهما لجواز كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلات
وتعاكستا اما اذا تلازمتا فى الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة
على جزئين هما لازما جزئى الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين
الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئى
الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضى جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق
فى احد الطرفين فى الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من
الاخرى ومنع الجمع بين الشئ واللازم يستلزم منع الجمع بين الشئ والملزوم وفى
السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشئ
وملزوم غيره يقتضى جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانسياق
الذهن اليه او لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع
بين الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا
فى احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه (ا ب ج د) موجبتين متلازمتين
فى الطرفين فنقول مهما صدق (ا ب) صدق (ج د) لانه لما كان بين (ا ب) منع الجمع و
(ب) لازم (د) كان بين (ا) و (د) منع الجمع اذ منع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضى منع الجمع
بينه وبين ذلك الغير ثم لما كان (ا) لازما (ج) وبينه وبين (د) منع الجمع كان بين
(ج) و (د) منع الجمع لتلك المقدمة بعينها فهى مستعملة ههنا مرتين بخلافها ثمة وان
كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتى الخلو فينعقد ايضا فيهما الضروب الستة عشر
فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو
عن الملزومين او عن الشئ وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشئ
والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشئ ولازم غيره يقتضى
جواز الخلو عن اللازمين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا
وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم فى الايجاب وعلى اللازم فى السلب
والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه
عنه وعن الغير على برهان التلازم فى القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا
الجمع او مانعتا الخلو فى الكم دون الكيف وتناقضتا فى الطرفين لزمت السالبة الموجبة
كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم فى مانعة الجمع فلانه اذا كان بين
الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما
منع الجمع فيصدق السالبة وفى مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز
اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين

الثالث في تلازم مختلفات الجنس مهما وافقت الحقيقية غيرها في الكم
و الكيف واحد
الجزئين ولزم الجزء
الآخر منها الجزء
الآخر من مانعة الجمع
واستلزامه من مانعة
الخلو لزمت غير
الحقيقية اياها ايجابا
و هي غيرها سلبا
من غير عكس ولايخفى
عليك لميته وكذا
لو كان اللزوم في
الجزئين وغير
الحقيقيتين اذا توافقتا
في الكم و الكيف
وتناقضتا في الجزئين
تلازمتا وتعاكستا
لان منع الجمع بين
الشيئين يقتضي منع
الخلو عن نقيضيهما
و بالعكس وان توافقتا
في الكم والجزئين
وتخالفتا في الكيف
لزمت السالبة الموجبة
والا انقلبت الموجبة
حقيقية من غير عكس
لامكان ارتفاع
الشيئين وارتفاع
نقيضيهما وكذا
اذا توافقتا في احد
الجزئين ولزم الجز
من الموجبة الجزء
الاخر من السالبة
ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو متى

مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان و الابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع
بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان و الناطق فيصدق
السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها (قوله الثالث في تلازم المنفصلات المختلفات
الجنس) اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم و الكيف واحد
الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء
الآخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فبهما
تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت
غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان
الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها و منع الجمع بين الشئ
واللازم مقتض لمنع الجمع بين الشئ والملزوم ومنع الخلو عن الشئ والملزوم كمنع
الخلو عن الشئ واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها
او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشئ و الملزوم موجب لجواز الجمع
بين الشئ واللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم موجب لجواز الخلو عن الشئ
والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزآ الحقيقية
لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد
الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا كما وكيفا
وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين
فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما
كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع و بالعكس اي امتناع الخلو عن شيئين مقتض
لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو و اما اذا كانتا
سالبتين فلان جواز اجتماع بين شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف
لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع
وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان
بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لانم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة
كانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة
الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز
ارتفاعهما فتصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم
واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت
الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت
مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزأ
منهما لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي

ما نعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة
الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشئ
والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشئ واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز
اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شئ منهما لانه يجوز الخلو عن
الشئ والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما
مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع
السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشئ واللازم مع جواز الخلو عنه
وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض
والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع (قوله
الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات) المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم
والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما
متعاكسا وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة
ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما
التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين
وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما او في الجملة وجب ثبوت
نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض
الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر ولا معنى للملازمة بين عين احدهما
ونقيض الاخرى الا ذلك فلكل حقيقية تلزمها اربع متصلات اثنتان توافقانها
في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما
وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخرى اعادة لبعض الدعوى واما عدم
الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لا تنعكسان عليها
لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان في التالي لا تنعكسان
ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المتصلة
المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم والتالي
وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين
الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق
السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي
ملزومة للموجبة المتصلة وكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب وقلما عسر
المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر
من ان كل متصلتين الموافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف
الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشئ

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات
والمتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا تناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا وتلازمتا في الاخر لزوما متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم مقدمها الاخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما ولزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر

متن

حكم المساوى الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالى المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة فى الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشئ لازم غيره مع عدم العناد الحقيقى بين نقيض ذلك الشئ و بين ذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولاعناد بين اللانسان والفرس وكذا لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعنى تالى المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لايتم اذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية حينئذ نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشئ مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئى المنفصلة اى مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشئ لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولاعناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة لكنه ايضا انما يتم فى الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شئ للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اى تالى المتصلة وهو ايضا لا يتم فى الجزئية وانعكاس اللزوم بين تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولاعناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض

الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجز الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشئ لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشئ وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما (قوله واذا اختلفتا فى الكيف) اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية فى الكيف واتحدتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا اوجزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضى عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثانى فلانه لايلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولامن سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما فى المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا فى الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تقتضى عدم الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لانه لوثبت الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضى الطرفين وهى مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لايتم فى الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقى بين الامرين يقتضى الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لما مر من ان الحقيقيتين اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعنى احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اى مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالى المتصلة ومنافى اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئى المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لايعاند الشئ لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لايعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصله واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصله فلان احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصله فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر

واذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم وفى الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولاينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضتا فى الجزئين اوو افق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة او لزمه واستلزم تاليها الاخر اووافق تاليها احدهما اولزم مقدمها الاخر متن

فلا يكون بينهما انفصال وهو لاينتهض فى الجزئية وانما تبين استلزامهما من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئى المنفصلة تالى المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعى عدم استلزام لازمه اعنى مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئى المنفصلة تالى المتصلة كليا فلا يستلزم التالى لازمه المساوى كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة مستلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى المنفصله فلايكون بينهما انفصال والبيان فى الجزئية لايتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لايستلزم احدجزئيها اعنى تالى المتصلة جزئيا فلا يستلزمه لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لايستلزم تالى المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه المساوى وما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما فى امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لايعاند شئ ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لايعاند الفرس الذى هو ملزوم الصاهل (قوله والمتصلة ومانعة الجمع) اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمهما متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا فى الموجبتين واما فى السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احدجزئى مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلايخلو اما ان يتعاكس لزوم التالى اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصله ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما اللازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشئ لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعنى احد جزئى المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر بحكم الانعكاس فيكون احدجزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصله احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخرفان لم تعاكس

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئى المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احدجزئى المنفصلة اواستلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكستا [illegible]

احد اللزومين لزمت المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينهض في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشئ لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذ ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشئ نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله اولزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون تقدير الكلام اولزم تاليها احد جزئي المنفصلة واسلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر (قوله وان اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين) اذا اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شئ منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا ينهض الا في الجزئيتين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد

وان اختلفتا بالكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما المنافية للعناد وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احدهما او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر متى

ق والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم

المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمتا
وتعاكستا لاستلزام
نقيض كل من جزئى
المنفصلة عين الاخر
وامتناع الخلو عن
نقيض مقدم المتصلة
وعين تاليها واذا توافقتا
فى الكم والكيف
وناقض مقدم المتصلة
احد جزئى المنفصلة
او استلزم نقيضه
ولزم تاليها الاخر
او وافق تاليها
احدهما اولزمه
واستلزم مقدمها
نقيض الاخر لزمت
المتصلة المنفصلة
ايجابا وبالعكس سلبا
وان اختلفتا فى الكيف
وتوافقتا فى الكم
وفى الجزئين
او تناقضتا فيهما
لزمت السالبة الموجبة
من غير عكس لان
الملازمة بين نقيضى
الجزئين لاستلزام
نقيض كل من جزئى
المنفصلة عين الاخر
وامتناع الخلو عن
نقيض مقدم المتصلة
وعين تاليها واذا توافقتا
فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة او استلزم نقيضه ٣ (الآخر)

جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئى المنفصلة ملزوم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولاخفاء فى ان البيان فى الجزئيتين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندى الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى المنفصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزمه تكرار لما مر من قوله اولزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد فى الجزئيتين فتبين بالثالث اذ انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض الملون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئى المنفصلة والبيان فى الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزمه نقيضه تكرار لما سبق من قوله اولزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر (قوله والمتصلة ومانعة الخلو) متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو تكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام فى الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئى المنفصلة عين

الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالى لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالى المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشئ للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للاانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئى المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعنى الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة المستلزم لنقيض احد جزئى المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ للازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما فى الكليتين فلان نقيض احد جزئى المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما فى الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعنى تالى المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئيها هذا فى الكليتين واما فى الجزئيتين ففى الثالث وقوله او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق (قوله واذا اختلفتا فى الكيف) المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم

٣ ولزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا

متن

واذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم وفى الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة فى مانعة الجمع ولا يخفى عليك لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم

متن

عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان
نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلايلزمه بل بيان التلازم الاول كاف لان التلازم
الثاني يثبت بطريق عكس النقيض على ما نبهناك عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما
لجواز ارتفاع امرين لاملازمة بينهما كشريك البارى والخلاء وكذا لو نافضتا
في الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين
فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين
نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع في فصل الاختلاف وهي
ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة
ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان
الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس الملزوم
للصاهل اولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخرى لان احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس
لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم
للفرس والحيوان اللازم للانسان اووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر
لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم
العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض
مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي
مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم
الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشي الملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو
عنهما فان الانسان لايستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو
متحقق عن اللانسان واللاحيوان اولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم
لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض
الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللانسان لايستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع الانسان واللاحيوان اوناقض تاليها احدهما ولزم
مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض
احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشي لنقيض الاخر
وامكان الخلو عنهما فان اللانسان اللازم لنقيض الحيوان لايستلزم نقيض الفرس مع
جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة
لم تختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولايخفى عليك لمية اي لمية كل واحد

الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة وكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزومة عين اللازمة كذبا ونقيض اللازمة عين الملزومة صدقا * خاتمة * قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فتسمى منحرفة كقولنا لايكون (اب وجد) وهو في قوة عناد الجمع بين (اب وجد) وقوة ملازمة لنقيض (جد) (لاب) واو بدل الواو باو دل على

من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لايخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل حفظه * ويتبادر الى الاذهان ضبطه * وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يمتنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفناه لك على ما يزيل تلك الاوهام * ويحسر عن وجه الحق اللثام * فلا تلتفت الى ما قالوا او قال بل حقق المقال * ثم اقم واستقم (قوله البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات) واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الخلو (قوله خاتمة قد تغير الشرطيات) هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوائد ليس للفن اليها افتقار الاول في تحريف القضية ربما تستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثلا قولنا لايكون (اب وجد) وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لايكون (اب) متحققا ويتحقق (جد) فيكون بين تحقق (اب) وتحقق (جد) منافاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام (اب) لنقيض (جد) لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقيل لايكون (اب) او (جد) دل على منع الخلو لان معناه اماليس (اب او جد) فيكون بين نقيض (اب) وعين

عناد الخلو وملازمة (جد) لعين (اب) وكذلك اذا بدل بحتى والامع الدلالة على السور الكلي وقولنا يكون (جد) ولايكون (اب) يدل على الاتصال الجزئي بين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدأ ودخول انما في القضية وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا (زيد ست كه دبيراست) يفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم ولما مع افادته الاتصال يفيد حقيقة المقدم لكن سالبه يفيد سلب اللزوم فقط فلم يتقابل سالبه وايجابه وقد يغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصلة كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد على الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا اعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي يقال لاشيء من الجسم ٣

(جد) منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين (اب) مستلزما (لجد) لان منع الخلو بين امرين يقتضى ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفى بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة (جد) لنقيض (اب) وهو لايستقيم الا اذا عطف (جد) على (اب) حتى يكون معناه اما ليس (اب) اوليس (جد) اى لايكون الانتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وحينئذ يكون نقيض (اب) مستلزما (لجد) لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام فى اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى او الافقيل لايكون (اب) حتى يكون (جد) او الا اذا كان (جد) فانه يتقدح منه ان تحقق (اب) متوقف على (جد) فهو فى قوة استلزام (اب لجد) مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض (اب) وعين (جد) منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون (جد) ولا يكون (اب) دل على اتصال جزئى بين الجزئين المذكورين وهما (جد) وليس (اب) ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعانى فى لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثانى فى الهيئات اللفظية التى تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا هيئات ولو احق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان فى خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم فى زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم بالتركيب التقييدى وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا تميمى انا ودخول انما فى القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة فى الفارسية كقولنا (زيداست كه دبيراست) يفيد حصر الخبر فى المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع حرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اى الموضوع والمحمول اما فى العموم كقولنا ماالانسان الا الناطق واما فى المفهوم كقولنا ماالانسان الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالى فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لما لايفيد الاسلب اللزوم فاذا قلنا ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا تكون ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذ يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلايكون بينهما تقابل الثالث فى الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط فى القضية

ثم يمتد فى الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية لصدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو لاشئ مما لانهاية له بجسم وهو ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه فعله ان القضية ان اخذت حقيقية منعنا صدقها وان اخذت خارجية صدق عكسها

متن

الباب الثانى فى القياس وفيه فصول الفصل الاول فى رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم عنه اى عن القول المؤلف وقولنا لذاته اى لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او فى قوة المذكورة والاول كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانه يلزم منه (ا) مساو (لج) بواسطة قولنا كل مساو (الب) مساو لكل مايساويه (ب) فانه اذا انضم الى الاول انتج (ا) مساو لكل مايساويه (ب) و يلزم كل مايساويه (ب) (فا) مساوله فاذا قلنا (ب) مساو (لج) لزم (ج) يساويه (ب) ويصير صغرى كقولنا وكل ما يساويه (ب فا) مساوله وينتج (ج ا) مساوله ويلزمه (ا) (اذا) يساو (لج) ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوى مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لاينتج

اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل و المراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق و بالمحصل مالايكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة و هى حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق و المحمول بالمواطأة الحاصل و المحصل على السرير و كذلك فى قولنا كل وتد فى الحايط و كل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال فى عكسها بعض السرير على الملك و بعض الحايط فى الوتد و بعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط و اذا حقق الحال و علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها حينئذ بعض ما هو على السرير ملك و بعض ما هو فى الحايط وتد و بعض من كان شابا شيخ قال الكشى مما يغلط فى عكسه قولنا لاشئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية فيقال فى عكسه لاشئ من الممتد فى الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد فى الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول فى القضية وهو الممتد فى الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد فى الجهات و ثانيهما اللا نهاية فان اخذ المحمول الممتد فى الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم و انما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط و ان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لاشئ من غير المتناهى بجسم و هو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسبت الى آخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب ثمه ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد فى الجهات الى غير النهاية مسلوبا ايضا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شئ كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض مالودخل فى الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا فى الجهات الى غير النهاية فان البرهان مادل الا على تناهى الاجسام الموجودة فى الخارج و اما على تناهى الاجسام المقدرة فلا و ان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع فى الخارج و الممتد فى الخارج الى غير النهاية ليس بموجود فى الخارج (قوله الباب الثانى فى القياس و فيه فصول) قد علمت ان نظر المنطقى فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه و قد فرغ عنه و اما فى نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلى على الجزئى او الكلى وهو القياس او بالجزئى على الجزئى وهو التمثيل او على الكلى وهو الاستقراء ولما كان العمدة فى الاحتجاج هو القياس قدم على غيره و عرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلى و المراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم و يتأخر من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول

بالذات و لا يتكرر الوسط و الثانى كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر و ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزمه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر و يشترط فى ذلك تغيير حدود القياس به لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى و قولنا قول آخر اى يغاير كلا من المقدمتين و المقدمة فى قولنا ان كان (اب فجد) لكن (ابفجد) ليست (جد) بل لزومه (لاب) و فى قولنا كل (جب) و كل (ببب) فكل (جب) ليست (جب) بل هو بوصف تألفه مع الاخر و القياس منه معقول وهو القول المعقول المؤلف فى العقل تأليفا يؤدى فيه الى التصديق لشئ آخر و منه مسموع و هو ما ذكرناه من

القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فتكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول لا المسموع فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيهما او تعقل معانيهما يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لاطائل تحته وقوله من قضايا يتنا ول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لامن القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هى بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ماهي بالفعل خرج القياس الشعرى وايضا ههنا مقاييس هى قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هى بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لاتحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فتخرج الشرطية بها والقياس الاول لايتم الا بمقدمة محذوفة وهى قولنا كل متنفس فهو حى والثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة بعكسها والمراد بالقضايا مافوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعنى به كونها مسلمة فى نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة هى بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى والجدلى او الخطابى والسوفسطائى لايجب ان تكون مقدماتها حقة فى نفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم مافيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لايعتقد هذا اللزوم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم عنهما شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لاشئ من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المساواة لالانه تأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه

ليعود الى القضايا لان القول الاخر لايلزم عن المقدمات كيف ماكانت بل يلزم عنها وعن التأليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا فى الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعنى به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اى لايكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهى الاجنبية اولازمة لاحديهما وهى فى قوة المذكورة والاول كما فى قياس المساواة فانا اذا قلنا (ا) مساو (لب) و (ب) مساو (لج) يلزم منه (ا) مساو (لج) لكن لا لذات هذ التأليف والالكان منتجا دائما وليس كذلك كما فى المباينة او النصفية بل بواسطة قولنا كل مساو (لب) فهو مساو لكل مايساويه (ب) فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج (ا) مساو لكل ما يساويه (ب) ويلزمه كل مايساويه (ب) (فا) مساوله والمقدمة الثانية يلزمها (ج) يساويه (ب) واذا جعلت صغرى لقولنا كل مايساويه (ب) (فا) مساوله انتج (ج ا) مساوله ويلزمه (ا) مساو (لج) وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهى غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزما شيئا كما فى النصفية وحيث تصدق استلزمتا كما فى قياس المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع فى تلك المقدمة ان شيئا ما مساو (لب) وان (ب) مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين مايساوى (ب) وبين مايساويه (ب) بمجرد الوضعين فان كانا كافيين فى الحكم الكلى فبان يكفيا فى صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة فى هذا البيان كلها هذيانات اذ لافرق بين الملزوم واللازم الا فى اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو (لب) فهو مساو لكل مساويه (ب) حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج (ا) مساو لكل مايساويه (ب) ويلزمه كل مايساويه (ب) فهو مساو (لا) لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها (ج) مساو (لب) فينتظم منهما قياس منتج لقولنا (ج) مساو (لا) ويلزمه (ا) مساو (لج) وعلى ذلك وهذا لايكفى تلك المقدمة فى الاستلزام بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى هى نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تنقدح اى تحصل من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوى المساوى مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان (ا) مساو لمساوى (ج) فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا (ا) مساو (لج) قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لاينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا فى القياس الاول وهو ظاهر ولا فى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى (ج) وموضوع الكبرى مساوى المساوى وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوى (ج) فهو مساو (لج) فيتكرر الوسط فى القياس الثانى واما عدم تكرار الوسط فى القياس الاول فباق فان قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لانم ان القياس

انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حيث ما ذكر صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوي (ج) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان (ا) مساو (اب) و (ب) مساو (لج) وتعقل ان كل مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان (ا) مساو (لج) ولا احتياج الى تكرر وسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف ما اذا لم تصدق كما في النصفية والثلثية واما الوسائط التي ابتدعوها فعن توسيطها غنى لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر ببالنا شيء منهما بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب كان استلزامهما اياه بديهي لانسياق الواسطة القائلة مساوي المساوي مساو الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء من تلك التكلفات وانما لزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوي (ج) ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترزتم عنه لانا نقول لا نم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكننا انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر لا بالنسبة الى شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس

يلزم الامر الاول والا فاثا نى لان لزوم نتا ئجها بوا سطة مقد مة اخرى ح اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بوا سطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة مايكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة وعكس النقيض دون العكس المستوى والى السؤال والجواب اشار بقوله و يشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان اللزوم الذى لايكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لايكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لاتكون غريبة بان لايكون شئ من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيهما مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا و اعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم و المقدمات كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وحينئذ يدخل في القياس مالا يحتاج الى البيان ومايحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولايغير الاترتيبها والى ما يغير حدوده باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لولم تعتبر مغايرته لكل واحدة منهما يلزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف تفقتا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول لا يكون كذلك لايكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد توضع في القياس اما في القياس الاستثنائى فكقولنا كلما كان (اب فجد) لكن (اب) ينتج (جد) وهو مذكور في القياس واما في الاقترانى فكقولنا كل (ج ب) و كل (ب ب) فكل (ج ب) و هو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائى ليست (جد) بل ملازمته (لاب وجد) مغايرا لها على انه قضية والموجود في القياس الاستثنائى ليس بقضية وعن الثانى بان كل (ج ب) اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان المقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتألفها مع المقدمة الاخرى وكونها موصوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه

اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتأليف والعطفية لكن ليس لهـا وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ فى الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجـة والحق فى الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا فى العقل تأليفا يؤدى الى التصديق بشئ آخر والقياس المسموع ماذكر ولافرق بين تعريفهما فى القيود الا ان القول والقضايا ثمه من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ فى الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانية واما فى الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات (قوله وشكك الامام) اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منهما او واحد منها دون الاخر والتالى باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشئ لا بد ان يكون موجودة الثانى ان المجموع ينافى العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر فى الشئ مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب للشئ لابد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعهما كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام فى المقتضى لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد او واحد فيلزم التسلسل لا سبيل اله ان يكون المقتضى كل واحد لماسيجى او واحدا فانه لو استقل الواحد فى اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لابد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم تحصل الموجبة والاعاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة

وشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه هو الفكر وهو ينافى العلم والموجب يجامعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع مالم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة وان حصل عاد الكلام فى المقتضى له وليس هو كل واحد ولا واحد دون الاخر لامتناع توارد الموجبتين المستقلتين على موجب واحد وامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك فيه الكل ولا افتقر الى قياس آخر وتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع وله وجود فى العقل قوله وانه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزمه ان ترتيبها للتوسل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع مالم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لا نسلم انه يتسلسل بل ينتهى الى اسباب مفارقة وهى علل فاعلية وعن الثانى لا نسلم اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريين ان (والتقدير)

و التقدير ان كل واحد او واحدا مستقل باقتضائه في حصل كل واحدا و واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك و ان لم يستقل فلابد من شئ آخر و يعود الكلام في المقتضى له او لان الامر لزائد والشئ الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المقتضى له و اما بطلان الثاني فلا متناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فلامعلم الضروري با متناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولا نه لايكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج ح فيكون مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما و بلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولاسبيل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لوكان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان الضروريات لايختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام في العلم بعقد مته ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لانم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين قضيتين بل لم تتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم ليتوسل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لاينحصر في اجزاء فانها علل مادية والعلة المادية لاتكفي في ايجاد الشئ فلابد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلانم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادى الفياضة وعن الشك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لايتصور احد طرفي المقدمة اولا يتصور النسبة بينهما او لايعلم احدى المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وحينئذ يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري

٢ معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها و نسبنا احدهما الى الاخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما وقد لايتصور احد طرفي القضية او احدى مقدمتي القياس ولو قال اللزوم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا لانسلم بل نظري متن

الفصل الثانى فى اقسام القياس وهو اما استثنائى يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان (ج (فاب) لكن (جد) (فاب) لكن ليس (اب) فليس (جد) واما اقترانى لايكون كذلك كقولنا كل (جب) وكل (با) وكل (جا) وينقسم القياس بحسب مايتركب عنه الى حملى وهو المركب من الحمليات الساذجة والى شرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة اومنها ومن الحمليات ﴿٢٥٤﴾ واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين اومنفصلتين اوحملية ومتصلة اوحملية ومنفصلة اومتصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا القياسيات الحملية متن ولابد فى القياس الحملى من المقدمتين تشتركان فى حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب وتنفرد احداهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى لذلك بالصغرى والثانية بحد تسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى بالكبرى والقضية التى هى جزأ القياس تسمى مقدمة وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة حدا للقياس وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم مطلوبا ان سبق منه (تسمل) الى القياس ونتيجة ان سبق من القياس اليه والمنتج لهذا القول قياسا اذا عرفت هذا فنقول الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث والاول يخالف الثانى فى الكبرى والثالث فى الصغرى والرابع ٢

على شئ آخر كالتجربة او الحدس فائن عاد المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالى باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضرورى لزوما ضروريا ضرورى واما بطلان التالى فظاهر قلنا لانسلم ان اللازم عن الضرورى ضرورى بل نظرى لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية (قوله الفصل الثانى فى اقسام القياس) القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضهما مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى كقولنا ان كان (جد) (فاب) لكن (جد) ينتج (اب) وعينه مذكور فى القياس بالفعل لكن ليس (اب) ينتج ليس (جد) ونقيضه وهو (جد) مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقترانى كقولنا كل (جب) وكل (با) فكل (جا) فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة فى الاقترانى مذكورة بالقوة فان اجزائها مذكورة فيه وهى علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائى فطردا واما تعريف الاقترانى فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين فى الاستثنائى بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهى مذكورة بالفعل وينقسم الاقترانى بحسب مايتركب عنه من القضايا الى حملى وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة اومنها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين اومنفصلتين اومتصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع (قوله ولابد فى القياس الحملى) لابد فى كل قياس حملى بسيط من مقدمتين تشتركان فى حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والالكفى تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب وتنفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع فى الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التى

٣ فيهما والثانى يخالف الثالث ﴿ ٢٥٥ ﴾ فيهما والرابع فى الصغرى والثالث يخالف الرابع فى الكبرى وكل شكل يرتد الى آخر بعكس ما تخالفا فيه والاول هو النظم الطبيعى والمنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب وهو الايجاب الكلى ويتلوه الثانى لان ما ينتجه وهو الكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وهو الذى ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه انفع فى العلوم ولانه يوافق الاولى فى اشرف المقدمتين وهى الصغرى ثم الثالث لموافقته الاول فى الاخرى ثم الرابع بمخالفته الاول فيهما ولذلك بعد عن الطبع جدا وتشترك الاشكال الاربعة فى انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين فى الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات فلا يمكن اثبات الشئ منها بها

تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه فى الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتى اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تنحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذى هو فى نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفى المطلوب بالوضع او الحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما يشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات (ا) مساو لمساوى (ج) وملزوم لملزوم (ج) وجزء الجزء (ج) وكقولنا كل (ج ب) وكل (ا) (لا ب) ينتج لا شئ من (ج ب) بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ماهو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وماهو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجئ وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم بالانتاج اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملى ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به فى الصغرى محكوما عليه فى الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثانى فى الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه فى الكبرى اذ الاوسط موضوعها فى الاول محمولها فى الثانى وعلى هذا يشارك الثالث فى الكبرى ويخالفه فى الصغرى ويخالف الرابع فى المقدمتين وكذا الثانى يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع فى الكبرى ويخالفه فى الصغرى والثالث يشارك الرابع فى الصغرى ويخالفه فى الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثانى يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثانى والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعى لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال الطبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها

الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول

فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والالم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف تحققه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق اوفرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريين الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ب ا) فلا شئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية لرابع ٣ (اذا كانت)

الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع والمعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لاوجوب فيها وانما دعا ليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لاقياس من جزئيتين ولا سالبتين ولاصغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة مايلزمه من النتيجة وح يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد والالزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات

(قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجئ بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ماثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما

اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لماصدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلوكان احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لايقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لايخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان وان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان والمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لوكانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وبحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق اوليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لابد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصل من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية والكبرى الكلية اما موجبة اوسالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احداهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا)

٣ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ شكالا وهو ان قولنا لاشئ من (ج ب) وبعض (ب ا) عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض (ا) ليس (ج) وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اولا غير منتج . والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تميز الصغرى من الكبرى يتعين الشكل متن

واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب
والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام ﴿ ٢٥٨ ﴾ القياس لاحدهما وكلية كبراه للاختلاف
كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصهال فرس والصادق الايجاب في الاول والسلب في الثاني وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول بعض الصغرى وفي الثالث يجعل النتيجة كبرى لكليتها وصغرى
القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفي الرابع سلك في المنتج السالب مسلك الثاني (ناطق)
وفي المنتج الايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين الصغرى سالبة ع

فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض
(ج ب) و كل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا)
وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتيجها
تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذواتها
لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط
لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم
بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم
بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى
الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر اوسلبه للاصغر او عنه الذي هو عين النتيجة
فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب
اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف
آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة
في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج
بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من (ج ب) و بعض (ب ا) يلزم بعض (ا) ليس (ج)
والا لصدق كل (ا ج) وينضم الى الصغرى لينتج لا شيء من (ا ب) وينعكس
الى ما يناقض الكبرى وحله بان الاشكال انما تمايز بحسب تعين الصغرى والكبرى
وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي
هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه
من القياس ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة
لا شيء من (ج ب) يكون كبرى ح لاشتمالها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا يتحقق
الانتاج وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اول غير منتج والخلف لايدل
عليه وهو ظاهر (قوله واما الشكل الثاني فيشترط) واما الشكل الثاني ومحصله
حمل محمول واحد على شيئين متغايرين يحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه
بحسب كية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي كون
احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان
وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك
المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل

ع ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع

من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ولا يمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى اياه وصيرورة القياس عن جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو ان نفرض البعض الذي ليس (ب د) فلاشيء من (د ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (د ا) ثم نقول بعض (ج د) ولاشيء من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) والافتراض ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه ضرب اجلى والثاني من الاول وزيف الشيخ قول من بين في هذا الشكل بان الاوسط ثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للآخر فبينهما منافاة بانه ان جعله حجة لم تزد الحجة على الدعوى وان جعله

ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولاشيء من الفرس بحجر اولا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية اوجزئية والكبرى السالبة لاتنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية اوجزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلاشيء من (ج ا) بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثاني الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا اولم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ا) فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذا بعض (ج ا) ولاشيء من (ا ب) ينتج بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف الى آخر ما مر في العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقه او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما

بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يرتد اليه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا
البيان في سائر الاشكال واسميه لية متن

لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احداهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لو لاصدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطية مايعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتائجه جزئية فتكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شئ من (ج ا) لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والالكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولاشئ من (اب) فليس بعض (ج ا) بيانه لايمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والالصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجئ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لايمكن بيانه بالعكس لابعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولابعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض (ج) الذي هو ليس (ب د) فيحصل قضيتان احداهما لاشئ من (د ب) والاخرى كل (د ج) فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لاشئ من (د ب) وكل (ا ب) ينتج من ثاني هذا الشكل لاشئ من (د ا) ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب

واما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق او لا شئ من الانسان بحمار او صهال والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان و بعضه ناطق او ليس بناطق او بعضه فرس او ليس بفرس والصادق فى الاول الايجاب والثانى السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف ولا ينتجان الكلى لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه الباقى لكونهما اخص منه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر و بالافتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر و بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ٣

اجلى والثانى من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون واياما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة فى انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان (ب) اذا كان مباينا (لا) غير مباين (لج) لم يكن (ج ا) والعلم به ضرورى وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هى اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه و بين القريب من البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) المباين (لا) او الذى لا يوصف (با) لم يكن (ا) فقد رده الى البين لانه حكم على الباء بسلب (ا) الذى هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان فى سائر الاشكال على البرهان لمى فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثانى بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا يبين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافى اللوازم على تنافى الملزومات فيكفى ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان و يمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات فى غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب فى تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثانى والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها (قوله واما الشكل الثالث) الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر و الاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة اوسالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان اوناطق واما اذا كانت سالبة فكما او بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بصهال اوحمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لوكانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف بحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا اوفرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اماكلية اوجزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لاتنتج الامع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول و ينتج المطلوب بعينه و بالخلف فانه لو لم يصدق بعض (ج) ليس (ا) صدق نقيضه وهو كل (ج ا) ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتجا مايضاد الكبرى وهذان الضربان لاينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذي هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) نجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذي هو (ا د) فكل (د ب) وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) لابعكس الصغرى لانه

٣ بما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بما مر الا العكس فان الكبرى لاتقبله و بعكس الصغرى يصير القياس من جزئيتين في الاول تنبيه ذكر الشيخ في هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضى طبع احد طرفيها ان يكون موضوعا وطبع الاخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان و كاتب وقولنا لاشئ من النار بارد وثقيل فاذا ركب على طبعها كان انتظامها على احد هذين النهجين عن الشكل الثاني والثالث فان انتظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع متن

يصير القياس من جزئيتين و بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والا فتراض لابعكس الكبرى فانها لاتقبله وعلى تقدير قبوله لايصلح لصغروية الشكل الاول ولابعكس الصغرى والالصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذتابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اى الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعين والطرف الاخر محمولا حتى لوعكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن امافي الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب واما في السوالب فكقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه راعى فيها الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لاينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لاتنتظم المقدمات على وجه يراعي فيها الامر الطبيعي او السابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لايرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لايحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بيني القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول فللاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الجماد بانسان ولاشئ من الصاهل بانسان ولو قلت و بعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه

القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثاني فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السلب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر اعم (سالبة) من الاكبر لجواز قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بتبديل المقدمتين او بعكسهما او عكس احداهما او بالخلف او الافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كما في الخاصتين انتجت اذ بعكسها يرتد الى الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة وهي احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة دنو

جيد (قوله واما الشكل الرابع) شرط انتاج الشكل الرابع ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في المقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلاشئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى و بعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى

سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لاينتج اما السالبة الجزئية فلما
علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها
ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية
الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوانا وكل فرس
حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين فى
القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئيه والسالبة الجزئية مع
الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية
مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهى
لاتنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهى لاتنتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهى تنتج مع الموجبة الكلية لاغير الاول من موجبتين كليتين
تنتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى
لم ينتج كليا لم ينتج الثانى ايضا لانه اخص منه الثانى من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (ا ب) فلاشئ من (ج ا)
الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (ا ب)
فبعض (ج) ليس (ا) ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اخص منه
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج)
ولاشئ من (ا ب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه
من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاكته
الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فى الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى
الشكل الاول سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين
فى الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس فى الشكل الاول عن جزئيتين والثلث
لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فى الثلثة الاخيرة دون
الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب
الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لايجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول فللاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الجماد بانسان ولاشئ من الصاهل بانسان ولوقلت و بعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه ﴿ ٢٦٤ ﴾ القرائن اخص ما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثانى فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان يأذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السلب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لكون الاصغر اعم (سالبة) من الاكبر لجواز قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احداهما او بالخلف او الافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كما فى الخاصتين انتجت اذ بعكسهما يرتد الى الثانى ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وان الصغرى اذا كانت سالبة وهى احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة منه

جيد (قوله واما الشكل الرابع) شرط انتاج الشكل الرابع ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما فى مقدمتين او فى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين فى الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين فى المقدمتين فى القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين و الاختلاف لازم فيه كما قال لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى و بعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان فى المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان فى القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثانى فلانه لو لم تكن الكبرى

سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لاينتج اما السالبة الجزئية فلما
علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها
ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية
الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوانا وكل فرس
حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين فى
القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع
الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية
مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهى
لاتنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهى لاتنتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهى تنتج مع الموجبة الكلية لاغير الاول من موجبتين كليتين
تنتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى
لم ينتج كليا لم ينتج الثانى ايضا لانه اخص منه الثانى من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (ا ب) فلاشئ من (ج ا)
الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (ا ب)
فبعض (ج) ليس (ا) ولاينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج)
ولاشئ من (ا ب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه
من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث
والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاكلته
الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل
الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فى الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى
الشكل الاول سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين
فى الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس فى الشكل الاول عن جزئيتين والثالث
لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فى الثلثة الاخيرة دون
الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل لثالث فيما عدا الثالث لسلب
الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى

لينتج من الشكل الاول ماينعكس الى مايضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثانى فنقول
اولم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) فكل (ب ج) ولاشئ من (ج ا)
فلاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ا ب) وقد كان كل (ا) او بعضه (ب) هف
واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ماينعكس الى نقيض
الصغرى وفى الثالث والخامس اوضدها فى الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه
فى الثانى والخامس لانهم لم يستعملوه الا فى المقدمات الجزئية فقالوا فى الثانى بفرض
بعض (ا) الذى هو (ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى
القياس هكذا كل (ب ج) وكل (د ب) لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) فنجعلها
صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل
الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم
بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعرى كيف
يستعملونه فى الخامس فانهم ان استعملوه فى الكبرى تنتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى
على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه فى الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان لايخصص الافتراض بالشكل الاول ولابالجزئيات فليس فى التخصيص بها فائدة
نعم لايتم فى الاغلب الا فى الجزئيات وانضباطه لايتخلف فى الشكل الثانى لان
الحد الاوسط محمول فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية فهى لاتتألف
مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثانى ويحصل منهما
قضية موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية
على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى
القياس الثانى ليرتد الى الشكل الاول ولافى الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع
فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من
القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب
الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة
الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما فى الشكل الرابع فهو
مختلف لانه ان استعملناه فى الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول فى المقدمة
الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لايكون الا على هيئة الشكل الثانى ويحصل نتيجة
تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه فى الكبرى
والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية فهى انما تنضم
معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج مايتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث
واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان

الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان لسالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى اوكبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فحصل ضروب ثلثة اخر وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لابد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد ان تكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لابد ان يكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احداها على ما يتبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة تلك المقدمات) المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لابد من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان تبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم تتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد

اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة النوعين تثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولاشئ من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لادائما ولاشئ من مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما مع امتناع الايجاب في الاول والثالث ٣

بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاشئ مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى وصدق القياس مع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولا شئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضرورى الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللادوام الذى هو عبارة عن لاشئ من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من مركوب زيد بلافرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلافرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما فى الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضرورى السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضرورى السلب بحسب شرط الوصف وهو اللافرس المركوب واما فى اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهى من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق الايجاب اولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق السلب وبيان الثانى بان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثانى واختلاط الاخص مع الاخص فى الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض انما يتم بايراده فى المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا الوقتية من المشروطة الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأى الشيخ واما على رأى الفارابى فلاشبهة فى انتاج الممكنة لاندراج الاصغر فى الاوسط حينئذ فان موضوع

(الكبرى)

---

٣ فى الثانى وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم وهذان الاختلاطان فى هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل

متن

الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه
اليه بالضرورة وعندى انه لا فرق بين المذهبين فى ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس مأخوذا
بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان
الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور
مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون
مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب
زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على م لزمهم من اعتبار الضرورة
بالمعنى الاعم فاغفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احداهما منتجة والاخرى عقيمة (قوله
وزعم الشيخ والامام) الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة فى هذا
الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان تكون
من المركبات او محتملة لهما بان تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج
اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورة فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة
عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثانى وهو ان يضم نقيض
النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل
(ج ب) بالامكان وكل (ب ا) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج ا) بالضرورة والا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فنجعله صغرى او نفرضه
بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل (ب ا) بالضرورة لينتج من
الشكل الثانى بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالامكان هف
وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهى حقة
وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية فى الشكل الثانى الضرورية
فانه سيجىء فيما بعد ان الشكل الثانى لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين
الوجه الثانى الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى
ينتج نقيض الكبرى فانه لو لم يصدق كل (ج ب) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا)
بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا)
بالامكان وقد كان كل (ب ا) بالضرورة هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة
فى الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة
ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا كانت النتيجة ضرورية على
تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية فى نفس الامر وعلى تقدير عدم
وقوعها لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى فى نفس الامر وعلى جميع التقادير
الممكنة والا لكان ما ليس بضرورى فى نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ومع اللاضروريات
و بين ممكنة خاصة
ومع غيرهما ممكنة
عامة واحتجوا على
الاول بوجوه الاول
ان يضم نقيض النتيجة
مطلقا او بعد فرضه
بالفعل الى الكبرى حتى
ينتج من الثانى نقيض
الصغرى وجوابه
لا نسلم ان الكبرى
الضرورية فى الثانى
تنتج ضرورية الثانى
ان نضمه الى الصغرى
حتى ينتج من الثالث
نقيض الكبرى وجوابه
لا نسلم ان الصغرى
الممكنة فى الثالث تنتج
الثالث ان الصغرى
لو وقعت بالفعل لزمت
نتيجة ضرورية فلتكن
ضرورية بتقدير
عدم وقوعها ايضا
لان الضرورى على
تقدير ممكن ضرورى
على تقدير ممكن وجوا
به لا نسلم صدق الكبرى
بتقدير وقوع
الصغرى بالفعل
لجواز ازدياد افراد
موضوع الكبرى حينئذ
واحتجوا على الثانى
بتلك الوجوه بعينها
وان ثلاثتها بعينها
فى قياس الخلف وعلى
الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام متى

الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لانم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازديان افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لايصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا ذلك لكن لانم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لايلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولا يلزم من الضرورية ولامن الاخرى لامكانها بل من المجموع لايقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لامن شئ منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لايستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والاامكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لاينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا تنافي الوقتية واجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان الشئ مع شئ آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك الفاضل قائلا لانسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لايجتمعان فلايمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع الواقع آخرا الى ماذكر اولا وهو منع التقدير بعينه وايضا يصلح للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لابد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير

والفروض لا ترفع الامور المحققة فى الواقع على ماهى وتأمل اذا تحققت ان زيدا قائم
وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه فى الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به
وايضا لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهى ضرورية فى نفس الامر فما يكون
ضروريا فى نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن
مستلزما للمحال والحق فى الجواب انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة
فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا لا نم فان
الحكم فى الكبرى على كل ماهو اوسط بالفعل فى نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل
فى نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لا يقال
لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين
نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة
المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة فى نفس الامر فالمنضم معها اما
الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة
وهو احد جزئى المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من نقيض
الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت فى فصل التلازم من ان كل منفصلة
مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المتصلة
انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشئ ولازم
نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عن الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان
اتفاقا الوجه الرابع ما عول عليه الشيخ فى الاشارات فى الشفاء وهو ان الحكم فى الكبرى
بضرورة الاكبر للاوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضروب لا تتوقف على اتصاف
ذاته بالوصف العنوانى والا لم تكن ذاتية بل وصفية فهى متحققة وان تغير عليه اى
وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والالكان
ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف بهه‍ف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع
لا دخل له فى الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شئ هو
ذات الاوسط بل ماصدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته قوله
واحتجوا على الثانى وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة
بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغير ما فى قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى
الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول فى الخلف من الشكل
الثانى اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) لا بالضرورة ينتج كل (ج ا)
بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض (ج ا) بالضرورة او بعض (ج) ليس
(ا) بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض (ج ا)
بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى هكذا بعض (ج ا) بالضرورة

ولاشئ من (ب ا) بالامكان العام ينتج بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب) بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وكل (ب ا) فبعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفى الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل (ج ا) بالامكان الخاص اصدق احدى الضرورتين الجزئيتين فنجعلهما كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض (ب ا) بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئى المفهوم المردد بقياس من الثانى والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه تزييفها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت فى مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت فى مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبنى على صحة القسمين الاولين بعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية فى مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد فى مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر فى مادة اللاضرورة فلا يلزم ماذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية فى الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط فى وقت ماكان الاكبر دائماله فيكون دائماله فى نفس الامر فان من المستحيل ان لايكون دائما فى نفس الامر ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لانم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ماليس بدائم فى نفس الامر دائما اعنى وقوع دوامه بدلا عن دوامه ليس مستحيلا بل غاية مافى الباب انه كاذب ولا امتناع فى لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضرورى والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان (ج ب) بالقوة فلها بالقوة ما (لب) بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثانى والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول (ج) تحت حكم (ب) بالقوة فكذلك دخول (ج) ههنا وانما يكون بينا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون داخلا فى كل مايقال عليه (ب) وبينوا القياس بان الممكن الممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها استمرت ورد عليهم بالفرق بين السكان وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول

الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه و هو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم و فيهما غير معلوم تحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك و بان بيانهم اثبات للشئ بنفسه لانه لامعنى له الا ان (ا) ممكن (ب) الممكن (لج) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى و المطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بجلية الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لايلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن الذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة و الكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشئ اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه و بين الاول والذي ذكر في بينيته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان (ج) اذا كان بالقوة (ب) فلها بالقوة ما (لب) بالقوة بينا فبالاولى ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة فلها بالقوة ما (لب) بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لانم ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود او لان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه لا يتوجه عليه

و النتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى في غير قيد الضرورة و الدوام الوصفيين و ان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا في غير قيد الوجود و غير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة اما الاول فللاندراج البين و زعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية بالعكس و بالخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني واما الثاني فلان وصف الاوسط اذا كان مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له و ان كان مستديما له بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضروريته له متن

اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان (ج) بالقوة (ب) و الحكم في الكبرى على ما فرضه العقل (ب) بالفعل فبمجرد فرضه العقل (ب) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل و يحصل الاندراج بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل (ب) بالفعل ومما فرضه العقل (ب) بالفعل (ج) فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر و انما المتعدى اليه الامكان فقط و قد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال و اما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فيقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من (ج) لا يوجد البتة (ب) من وقت حدوثه الى وقت فساده و يكون انما يوجد له (ا) عند ما يكون هو (ب) فقط فيكون الواحد من (ج) لا يتفق له (ب) البتة ولا (ا) مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب و كل كاتب مماس بقلمه الطرس فليس يلزم منه ان كل انسان مماس بقلمه الطرس بالاطلاق و اما تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين فما يقضى منه العجب لان الشيء اذا ثبت للاعم والاخص فهو للاعم اولا و بالذات وللاخص بواسطة و بالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه و تردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان (ج) اذا كان (ب) بالقوة كان له بالقوة ما (لب) بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان تكون لازمة كذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم لزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم و زلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم (قوله و النتيجة في هذا الشكل) الموجهات الثلاث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة و تسعة و ستون اختلاطا و هي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في انفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة و عشرون اختلاطا و هي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة و ثلثة و اربعون اختلاطا و الضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان و العرفيتان بل تكون احدى التسع الباقية و ذلك تسعة و تسعون

اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى تسعة واما ان يكون احديهما اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى اربعة فان كان الاول كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين اى ماعدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثانى نأخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن فى الكبرى اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر فى الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولابد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة فى هذا الشكل تابعة للكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وهو صريح فى ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا فى القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاو خمسة احديها ان النتيجة تابع للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن ثم ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة فى الكبرى فان قلت هذا البيان آت فى القسم الثانى ايضا فانا اذا قلنا كل (ج ب) بالفعل وكل (ب ا) مادام (ب) فقد حكمنا فى الكبرى بان ماثبت له (ب) بالفعل ثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها ومما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتا له بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعت الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف فى النتيجة ولما حذف الاوسط فيها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكشى خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضى الضابط انها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثانى قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو

ان يجعل نقيض نتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثانى ماينا قض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية فى الشكل الثانى للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة فى الشكل الثانى و يظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت فى احد هذين الشكلين انتجت فى الاخر ولولم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهى ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان فى الجملة كان فى الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضرورى للضرورى ضرورى (قوله وانما لايتعدى) هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لايتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتاله لكن يجوز ان لايكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لادائما و كل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لادائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهى لادخل لها فى الانتاج فيه مافيه واما قيد الوجودى فى الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لادائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلة فى الدعوى الاولى مثبتة ببرهانها لم نذكرها ههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة امامن الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لاتكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام فى الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة مادام الوصف ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذا لم تكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثانى ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهى مع الوجوديتين والمطلقة

وانما لايتعدى قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما مادام الاوسط جاز ان لايكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لايتعدى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا لم تكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة و زعم الكشى ان الضرورية مع الكبرى السالب العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت

العامة تنتج مطلقة عامة لان الوسط مستديم لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات
الاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ثابتا له فى الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج مطلقة
وقتية وهى اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ماثبت له الاوسط
فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر
فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر فى وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل
فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضرورى
للاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ضروريا
للاصغر فى وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه
بالاوسط لا فى وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد بين فيما مر لكن لما حذف الاوسط
عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى
مشروطة لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط وهو ضرورى اودائم لذات
الاصغر اولوصفه والضرورى للضرورى ضرورى وللدائم للدائم دائم ودائمة
اوعرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضرورى اوالدائم دائم ومع
الخاصتين مشروطة عامة اوعرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة
اومطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة اومطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم
للاكبر اومستديم له ضرورى للاصغر فى وقت معين اوفى وقت معين ما فيكون الاكبر
ضروريا اوثابتا للاصغر فى ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين
فالنتيجة ماذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها
ضرورية لادائمة اودائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت
فقد وجدنا مايستلزم النقيض فنقول التحقيق ان ذلك القياس قياسان فان الصغرى
مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا
امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا
وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة وللنتايج
الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء
هذا الجدول تنقلب بغنم بارد

---

٢ دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهى غير المطلوب بالنتيجة واعلم ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض فى المواد متن

٩

جدول الشكل الاول

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكشى قائلا بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ماثبت له الاوسط ثبت له ضرورة ما دام الاوسط وكما دام له الاوسط ذات الاصغر فتثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلت الضرورة المعتبرة فى الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منهما الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهى ليست ضرورة ذاتية فاهو المطلوب غير لازم من الدليل وماهو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لايقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل (ج ب) دائما اولادائما نضمه الى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) لينتج كل (ج ب) بالضرورة الذاتية او الوقتية لانقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد لان الدعوى فى جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ماسمعت وذلك بالنقض فى المواد كما تقول والاختلاط من الضرورى والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هى الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحدق النظر اليها لتحقق معانيها عرف ان لامزيد على تلك النتايج وان لم يخطر بباله صورة نقض (قوله واما الشكل الثانى) شرط انتاج الشكل الثانى بحسب الجهة امر ان احدهما دوام الصغرى اى كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهى الضروريات الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقى واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج فى الضربين الاولين للذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما فى الضرب الثانى فقولنا لاشئ من المنخسف بالخسوف القمرى بمضئ مادام منخسفا بالخسوف القمرى اوفى وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضرورة

(في وقت)

قوله اما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مماتنعكس سالبة لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لحمل المضئ على المنخسف بالخسوف القمرى بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيت ايجابا مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى ولو جعلت المحمول معدوما وصارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحدت الوقت فى الوقتيتين انتج دائمة بالخلف لكنه شرط زائد الثانى كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشئ دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع

فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لادائما امتنع الايجاب واما فى الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول فى المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف بالخسوف القمرى لامضئ بالضرورة مادام منخسفا او فى وقت معين لادائما ولاشئ من القمر اومن الشمس بلامضئ فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب فى الاول والايجاب فى الثانى ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان فى الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات فى سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحدوقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين فى وقت واحد ولانه اذا صدق كل (ج ب) بالضرورة فى وقت معين لادائما ولاشئ من (ا ب) بالضرورة فى ذلك الوقت لادائما وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا) دائما والا فبعض (ج ا) بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) فى ذلك الوقت وقد كان كل (جب) بالضرورة فى ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لالكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنتى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبهـا فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لاتنتج مع القضايا الاحدى عشرة التى هى غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التى يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الرومى باسود دائما وكل رومى فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثانى فلعكس ماذكر اى لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لاشئ من الرومى بابيض بالامكان وكل رومى فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومى عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر

٣ سلب الشئ عن نفسه ولامع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها صدق مطلقة عامة والانتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس فى الاول منتج

هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا بدل مقدمتا هما اوجعل محمولهما معدولا ولو ضوحه مما ذكر في الشرط الاول او ههنا صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولامع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لايوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لايوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها انتاجها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة وينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لايدل على كونها منتجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والالزم الخلف المذكور لايقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لانبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتان والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بالنافي حكميهما فالم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لايوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذا خلاف الايجاب

(والسلب)

و السلب بالدوام و الامكان لايقتضي تنافيهما (قوله وزعم الامام) الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الامع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول و بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لايقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فمامر من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشي فما مر من ان الصغرى الممكنة لاينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لاتنتج ضرورية في الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ماينافض لازمة الصغرى مثلا اذا صدق لاشيء من (ج ب) بالامكان وكل (ا ب) مادام (ا) وجب ان يصدق لاشيء من (ج ا) بالامكان والا لصدق بعض (ج ا) بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى و هو قولنا لاشيء مماليس (ب ا) لينتج من الشكل الثاني ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة و يلزمه بعض (ج ب) بالضرورة وقدكان الصغرى لاشيء من (ج ب) بالامكان الخاص هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لاتلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه بيان بما لايحفظ حدود القياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لاتلازم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم

و بيانه بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس (ب ا) حتى ينتج ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة و يلزمه بعض (ج ب) بالضرورة وقد كان كله (لاب) بالامكان هذا خلف فان قلت كنت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها لازمة لها ههنا و ايضا هذا البيان لايحفظ حدود القياس قلت جعلت ههنا لازمة لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع و صدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط وايضا من قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال عليه

٣ الانتاج الذاتى بما لايكون لزم بواسطة مقدمة نتيجة اجنبية فقط دين و النتيجة فى هذا الشكل تبع الدائمة
والصغرى فى غير قيد
الوجود وغير قيد
الضرورة ان لم يكن
فى الكبرى ضرورة
وصفية بيانه لما عرفت
فى المطلقات وانما لم
ينتج هذا الشكل
الضرورية وان كانتا
ضروريتين لجواز
امكان صفة النوعين
تثبت لاحدهما فقط
فيصدق سلب ماله
تلك الصفة عن
الاخر بالضرورة
وحمله على تلك
الصفة بالضرورة مع
امكان تلك الصفة
للنوع الاخر ولو
جعلت المحمول
معدولا صدقت
الصغرى موجبة
والكبرى سالبة احتجوا
بان احدى المقدمتين
اذا كانت ضرورية
فالاخرى ان كانت
ضرورية كان الاوسط
ضرورى الثبوت
لاحد الطرفين
وضرورى السلب
عن الاخر فبينهما
مباينة ضرورية
وان كانت لاضرورية
كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فيرجع الى (الذين)

الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثانى بان المنطقيين
كثيرا مايبينون بمثل هذا البيان اى بعكس النقيض فى الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال
وهذا انما يرد على الكشى لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ولا عليهم لانهم
لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا
البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتى فى حد القياس بما لايكون اللزوم بواسطة مقدمة
اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه (قوله والنتيجة فى هذا الشكل) الضبط فى نتايج
الاختلاطات فى هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لايصدق
فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة
للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى
ضرورة وصفية فانه اذا كانت فى الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا
الكلام مشتمل على اربع دعاو احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين
وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة فى المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام
باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما فى
الضرب الثانى فلجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب
النوع الذى له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة
بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما فى المثال المشهور فانه يصدق لاشئ
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما
فى الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول فى المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة
والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية
فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لاضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما
اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضرورى الثبوت
لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية
وهى السالبة الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضرورة للضرورى
ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضرورى ضرورى فلما كان الوسط ضروريا
لاحد الطرفين لاضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت
لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة
الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضرورى الثبوت لوصف احد
الطرفين ولا ضرورى السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة
بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب فى النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين

الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لاتستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهى لا تنافى امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافى اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لايلزم النتيجة ضرورية لان منافى المجموع من الذات والصفة لايجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لايلزم ان يكون لازما للجزء وسينبه المصنف فى آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر فى الكتاب فى صورة دعوى اعم وهى ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شئ من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لادائما مع كذب قولنا لا شئ من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لاشئ من الانسان بحمار يقظان دائما والفقه فى ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود وعلى شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما فى احدى المقدمتين او فى كلتا المقدمتين وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان فى احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى فى الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها فى الكيف فلا انتاج فى هذا الشكل عن المتفقتين فى الكيف واما اذا كان فى المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لاينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج فى هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لايصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورية فلايكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهى مع المشروطة لاتنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية فى الشكل

٣ القسم الاول وجوابه ان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين وضرورى السلب عن ذات الاخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وماذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه يقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لايتعدى الوجود الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شئ من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لادائما مع صدق قولنا لاشئ من الانسان بحمار يقظان بالضرورة والصفة فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط انتاج متن

الاول الضرورة وقدتبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعهـا ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف او صف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات اولازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وحم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه

﴿ جدول الشكل الثاني ﴾

الاختلاطات التابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي اما ضرورية اودائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى اوكبرى وايا ما كان فهي مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى اوكبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعون والله اعلم (قوله تنبيه) قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انهما ان كانت الموجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منهما وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة اويكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت ولا تنتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان اجرام السماوية بالسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات اولا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجتا دائمتين بالخلف والمثال انما يرد نقضا اذا اخذت مقدمتاه على ما هو المشهور د متن

والاكبر ضرور يالذات الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضرورى مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوى بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوى بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذى هو عبارة عن كل لون جرم سماوى سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لايجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوى على مادل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوى سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لاشئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضرورى الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لاينافى ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فلا تفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولاشئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لادائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة واما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لايفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لاينافى ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذا لنتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اى الضرورية والوقتية على ماهو المشهور وهو ان الضرورى ما يكون المحمول ضروريا للموضوع مادام ذاته موجودة والوقتى مايكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات اولم يكن وذلك لعدم التنافى بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر

حينئذ لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين مادام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من أوقات غير وجوده ومالم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات اولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ماهو المشهور كقولنا كل (ج ب) بالضرورة الازلية ولاشيء من (ا ب) بالتوقيت لادائما فلا شيء من (ج ا) دائما والا لصدق بعض (ج ا) بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) بالتوقيت وقد كان كل (ج ب) ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ماهو المشهور فانه لولا صدق لاشيء من (ج ا) دائما لصدق بعض (ج ا) بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل (ج ب) مادام موجود الذات هف والمثال المذكور لايرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم تصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لاالواو الواصلة هذا ماذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطلت نسبته مع القضايا بجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا تكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا بها واحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا ظهر لنا بناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث تتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لاينافي سلب

الاوسط عن جميع افراد الاصغر فى اوقات عدمهما بل لو لم يعتبر فى السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف اصلا لعدم المنا قضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على مالايخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم نجدهم لايعتبرون الوجود فى السلب وليس ذلك الا غفلة فى الكلام عن اللوازم والاحكام (قوله واما الشكل الثالث) يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما فى الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ماينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورة والمشروطة الخاصة فى اخص الضرب وب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان فى جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ماله الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذ افرضنا ان زيدا ارکب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا اركب الحمار دون الفرس صدق كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولايصدق بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لاشىء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولاشىء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثانى والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما او لا شىء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين فى الاول مع الايجاب وفى الثانى مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقا دستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة ثلثة واربعين والضابط فى جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدى التسع التى هى غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثانى كانت جهة النتيجة هى جهة عكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتايج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ماسبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولادخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيين والوجوديتين

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما فى الاول الا فيما يتبع الصغرى وانه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان صغرى الدائمتين مع الفعليات الخمس تنتج مع ما تنتج حينية ضرورة اجتماع وصف الاصغر والاكبر فى الاوسط حينا ما

متن

والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلثة الاولى ولاضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل (ب ج) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق ينتج بعض (ج ا) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ب ا) بالفعل انتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه

﴿ باستقراء هذا الجدول ﴾

٧

(قوله واما الشكل الرابع) لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كانت كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب زيد بناهق او ناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجئ بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لاتنتج مع الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا وكانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروط الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على اللامضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لادائما ايجابا وحمل اللامضئ بالاضاءة القمرية بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الموجبة ٣

لايستعمل الممكنة فى هذا الشكل اصلا موجبة كانت اوسالبة وذلك لان الضروب التى استعملت فيها السالبة هى الثلاثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهى لاتنتج مع الضرورية التى هى احص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات فى الضرب الثالث والضرب الرابع الذى هو اخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية فى الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضرورى لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى واما اختلاطها مع الضرورية فى الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة فى الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لامضئ بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمرى بالضرورة مادام لامضيئا لادائما ولاشئ من القمر بلامضئ بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى واما اختلاطها مع الوقتية فى الضربين فتعرف من الامثلة المذكورة واما فى الضرب الرابع فبين هذا المثال واما فى الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر المضئ بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر مضئ بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة فى الضرب الثالث فلانها لاتنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل فى الانتاج اذ لاقياس عن سالبتين وانما قلنا انها لاتنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة فى البيان مستدركة اذ يكفى ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لاتنتج مع المشروطة العامة ولادخل لقيد اللادوام فى الانتاج فهى لاتنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة والا انعقد منهما ومن نقيضها قياس فى الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لاجميع المقدمات كما ذكر فى الشكل الثانى فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة فى الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمهما ايضا لتباعدت مقدمات البعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية

٣ الوقتية صغرى كانت اوكبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت وكل ماله فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى فلزم عقمها مع الجميع نعم يلزمه من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها معهما صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين فى الاول الثالث ان تكون الصغرى السالبة دائمة اوكبرا اهاهما ينعكس سالبة بيانه يعرف مما تبين متن

مطلقة عامة لا نتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التى فى ضمن السالبة الوقتية قياسا فى الشكل الاول منتجا موجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع فى ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع فى القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل فى اللزوم واعترض بان ذلك قادح فى القياسات التى صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات جزئيا فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهى نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التى هى المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة فى هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بالخسوف القمرى بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورية مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث ليس بتام اذ لابد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يجب لوكان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل من ان الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات (قوله والنتيجة) الاختلاطات النتيجة باعتبار الشروط المذكورة فى كل واحد من الضرب بين الاولين مائة واحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفى كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب والعقد الذى من الصادق القرمان ممكن فى كل واحد من الاختلاطات المنتجة فى سائر الضروب الا فى اختلاط الصغرى الخاصتين مع الدائمتين فى الضروب الثلثة الاول والا انعقد القياس فى الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين وما فى الضربين

والنتيجة الموجبة فى هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوصفيتان والا تبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة وكعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة والبيان بما عرفته فى المطلقات وبيان عدم لزومه الزائد بالنقض من

الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ولاشئ من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لايرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهى الضربان الاولان اوللسالبة وهى الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر فى الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل فى هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منهما وضم لادوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعنى عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وجودها لايتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه فى العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لايخلو اما ان تكون موجبة اوسالبة فان كانت موجبة وكان فى عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان فى عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن فى الكبرى ضرورة اى ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة فى الكبرى لاتتصور الا وصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فان كانت فى الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاو الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثانى وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الشكل الثانى كانت نتيجته دائمة الثانى ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين اوالكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثانى والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا

الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يحذف قيد
الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة
مطلقة او ممكنة عامة ولا انتاج فيهما فى هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة
مطلقة فهى تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة
سالبة ولما كان الكلام فى الضروب المنتجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة
ولا انتاج من سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهى تنتج مع الموجبة
الاخرى لادوام النتيجة فى البعض الرابع ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى
اذا لم يكن فى الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لا تكون فى الصغرى
الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت
الضرورة منها الى النتيجة فى هذا الشكل لكانت متعدية فى الشكل الثانى وقد ثبت
خلافه فالحكم فيهما بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط ووصف الاوسط
ليس بضرورى للاكبر ممكن السلب عنه واذا كان احد المتباينين ممكن السلب عن شئ
يكون المباين الاخر ممكن الايجاب له فيمكن ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلا تكون
النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة الخامس انه اذا كان فى عكس الصغرى وفى الكبرى
ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل
الوصف فتحصلان سالبة مشروطة لانا حكمنا فى الصغرى بان وصف الاصغر مباين
لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفى الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر
ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفى الاصغر
والاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاطات
على ماعرفته فى المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم
لزوم الزائد على النقص وكانى بك قد اغناك عن ايراد صورة تأملك فيه واما
تفاصيل النتايج ففى هذا الجداول * (قوله تنبيه) لو اعتبر فى الضرورة الوصفية
ان تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة فى العكوس
والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة
الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع
لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية فى الشكل
الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع تنتج مشروطة الا فى اختلاط
الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه حينئذ يظهر انتاجه ممكنة عامة لان وصف
الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشئ
يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه فى اختلاط الممكنة مع الضرورية فان
وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم الذات

تنبيه اعلم ان فى
الضرورة الوصفية
تعتبر لزوم الضرورة
للوصف من حيث
هو هو وحينئذ تستمر
جميع احكامه المذ
كورة فى العكوس
والاختلاطات على
ماسبق الا فى اختلاط
الممكنة مع المشروطة
فى الاول فانه يظهر
حينئذ انتاجه ممكنة
عامة لان امكان ملزوم
الشئ لزوما ضروريا
يوجب امكانه ولو
اعتبرنا فيها لزوم
الضرورة للذات
بشرط الاتصاف
بالوصف لم ينتج هذا
الاختلاط لما عرفت
ولكن لا تنعكس
المشروطة السالبة
الكلية مشروطة
لجواز امكان وصفين
لنوعين يتنافيان
فى احدهما فقط
كالحرارة والجمود
الممكن للسكر والدهن
المتنافيين فى الدهن
فقط وثبت احدهما
لاحدهما والاخر
للاخر كما اذا ثبت ٣

الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لايقال غاية ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولايلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاسط بالفعل له لانا نقول لامعنى لممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان القضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولايلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزمية وصف الاوسط فلايلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين في احدهما فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والجمود الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فانا اذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لاشئ من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكالك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لاشئ من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولايصدق لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه

٣ الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلا فيصدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولاينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق لاشئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما مع كذب قولنا ولاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة متن

الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية وفيه فصول الفصل الاول فيما يتركب من المتصلتين وهو ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما من كل واحدة ﴿ ﴾ منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان انتاج مالا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الحمليات هذا ان كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته واما في المختلط من اللزومية والاتفاقية فنفصل فنقول يشترط في المنتج للسلب كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيها اما مع كونه تاليا للاصغر في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيها واما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شئ عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه واما الثاني فلانه لا يلزم (نازع) من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب

﴿ جدول نتايج الضروب الاولين من الشكل الرابع ﴾

﴿ جدول نتايج الضرب الثالث من الشكل الرابع ﴾

﴿ جدول نتايج الضروب الاخيرين من الشكل الرابع ﴾

صورة الاشكال

١

٣

٤

(قوله الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية) كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي مالا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزأ تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزأ غير تام منهما اي جزأ من المقدم والتالي واما جزأ تاما من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزأ تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم

نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا سؤالان احدهما
ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا تميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد
فيها الاشكال و الثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء الى ان القياس المركب
من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس
على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا اخر لا افادته ذلك فيجب عن الاول بانا نكتفي
في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرف
في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب
القياس كما ستعرفه فلم تبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية
والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع
من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة
من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب
السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه اياه امران احدهما ان يكون
الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان
الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين
الطرف الاخر والاوسط فيجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون
الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب
الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج
ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ بينت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم
موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز
استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة
اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا
في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول و بين الشرط الثاني
بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اي موافقة الاكبر
للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية
فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين
ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر
الاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شيء
موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما تحقق موافقة الملزوم
لانها دلت على تحقق الوسط في الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون

تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة يوجبه اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل
الاول و اما اذا كان
مقدما كما في الشكل
الثالث فانه وان لم
يوجبه لكنه يوجب
صدق الاكبر وعدم
منافاته للاصغر والا
لكان منافيا لملزومه
وهو الاوسط هذا
خلف و النتيجة تتبع
الاتفاقية في الكيف
والعموم والخصوص
الا اذا كانت عامة وهي
كبرى في الثاني او صغرى
في الرابع فان النتيجة
خاصة وانت تعلم وجوب
كلية اللزومية و ينبغي
ان يعلم انه لا يكفي
في الاتفاقية العامة
صدق التالي بل هو
مع عدم منافاته للمقدم
وان القياس المركب
من الاتفاقيتين لا يفيد
لان العلم به يتوقف على
العلم بالاكبر الذي اذا
علم علم مع كل امر واقع
فانه لا يعتبر في اوضاع
الاتفاقية الا الاوضاع
الكائنة بحسب الامر
نفسه ولما لم يجد البحث
في الاتفاقيات كثير
نفع لم يتكلم بعد الا
في الملزومات منها

صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيهما حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يحقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم فى نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فى الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى اللازم مناف لملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجى هف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا فى نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة فى هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية فى الكيف اما فى المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما فى المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا فى العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا فى صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهى كبرى فى الشكل الثانى فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثانى لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقهما بكذب التالى منهما وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهى صغرى فى الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا فى الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى لكذب التالى والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف فى صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة فى هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشئ على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشئ على كذب الملزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى وستقف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغى ان تعلم انه لا يكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق

الصادق فى نفس الامر كل شئ سواء كان منافيا له اوغير مناف لم تصدق الملازمة عن كان بين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالى والا لزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وهو محال وفيه نظر لانه لايلزم من موافقة نقيض التالى للمقدم ان لايلزمه التالى وانما يلزم لو كان نقيض التالى من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لاتستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ماصرح الشيخ به وينبغى ان تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لايفيدلتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر فى نفسه ومتى علم وجود الاكبر فى نفسه علم مع كل امر واقع فى العالم فانه لايعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود فى نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم تلتفت الى الاوسط فلم تفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلايكون القياس مفيدا وانما اعتبر فى الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة فى اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالى اونقيض شئ من لوازمه والالكان بينهما ملازمة والتالى لايثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلايكون محققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التى معناها وجود الاكبر فى الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر فى اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لانم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر فى الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالى اونقيض شئ من لوازمه ممكن لكن غاية مافيه ان التالى لايلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لايستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا بان قوله ذلك ينافى مايقوله وللمام بعد البحث فى الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الافى اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اماان يتركب من الاتفاقيات الخاصة اومن الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب اومنتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه فى شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى الواقع فيكونان معلومى الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لايفيدوان كان منتجا للسلب فهو

مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلابد من
كذب طرف السالبة فلاموافقة بين الطرفين لايقال اذا علم كذب احد الطرفين علم
انه لايوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر اوغيره لانا نقول كذب احد الطرفين
انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات
الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة ما صحح
قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لايجدي كثير نفع ولامنافاة بين قوليه نعم صدق
الاوسط لايقتضي كذب طرفي السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون
بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بمساعدته
لاحد الطرفين لايفيد فانا لولم نعلم ذلك لعلمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع
الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان
الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم
الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط اولم نلتفت وان كانت سالبة
كان الاكبر كاذبا فلايوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق
مع كل موجود اومفروض وان الكاذب غير موافق لشئ لكن حصول المطلوب
اذا رفعنا النظر عن الاوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فربما لايلاحظهما العقل
فيحتاج في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق اوغير موافق
للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له اوغير موافق وتعين طريق
لايوجب انلام طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع
التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المطلوب على ان الموافق
للموافق لايلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان الحيوانية للانسان موافقة
لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته
واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق
الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلافائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود
الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان
كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم اما في ضربي
الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية
فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قوله وشكك الشيخ) اورد الشيخ في الشفاء
شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
عددا اوكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لاينتج لمامر من ان شرط
منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي

وشكك الشيخ على الشكل الاول في اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لا يلزم كونه زوجا بجميع اوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم ومن جملتها كونه عددا فردا وعلى الثالث شك وهو انه يقتضي اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها متن

مجموعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية
كونه فردا ولزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان
الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجود الزومية ضرورة ان
عددية الاثنين متوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية
ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضى الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك
الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية
ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة
لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به
في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة
في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد
فلابد ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم
انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه والاصغر ما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم يندرج تحت الاوسط
فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط
واما ان لم تجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على
جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع اولا
نعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب
فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها
لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان
المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه
فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب
فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان
يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلابد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما
للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر
للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فلا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت به
امتناع انفكاكه عنه كليا فا معنى اللزوم الكلي فيعود الاشكال غير مندفع بتغير العبارات
وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتحقق الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار
لزومات غير متعددة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فاظنك باثباتها واما لزوم
التالي بالقياس الى كل من الاوضاع فان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه

لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلى
على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر فى الجزئية حينئذ
ان كان اللزوم اوسلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة
الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالى للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان
اللزوم اوسلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث
يكون التالى لازما للمقدم ولايلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان
فى الشكل الاول لزومية لا نتجتا لزومية جزئية فى الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى
الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل
امرين لاتعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما
فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا
ثبت احدهما ثبت الاخر فان قلت الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا واجبة الصدق
لانه لو فرض احدهما مع الثانى اومع ملزومه لزمه الثانى فيكون لازما للاول على بعض
الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم تصدق
السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم
بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها
المنافية للزوم الكلى والالزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وانه محال اما على المذهب
المعتبر اولفرض الكلام فى مقدم صادق (قوله وذكر الشيخ) قد تبين مما تقدم ان
القياس المركب فى الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين
يفيد وينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال
الشيخ الاولى انه لايكون قياسا لانه غير مفيد اذا لاوسط الذى هو تالى الصغرى
الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذى هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان
العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر
الثابت فى الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود
الاكبر فى نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفية لاينتبه لها الا بعد العلم بملازمته
للاوسط وموافقته الاصغر وفى عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير فى قوله الا عند
العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لايوافق الاوسط
بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند
العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفى الجواب نظر لان القياس يشتمل على ثلثة
امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته
للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذى هو عين الصغرى فان
من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر فى الواقع فيعلم وجوده

وذكر الشيخ بان
الاولى عدم قياسية
اتفاقية الصغرى
ولزومية الكبرى
الموجبة فى الاول لانه
حينئذ يوجد الاكبر
لوجود الاوسط فلم
يخف وجوده مع الا
صغر وجوابه انه
قد لا يتنبه لموافقته
للاصغر الاعند العلم
بموافقته للاوسط
وذكر فى لزومية
الكبرى السالبة ان
النتيجة سالبة اللزوم
لانه لولزم الاكبر
للاصغر لزم الاوسط
اذا فرض معه الاصغر
هذا خلف وجوابه ان
ذلك يقتضى ان كل شئ
لزم شيئا لزم كل شئ
ولزم صدق التالى
ينفى صدق السالبة
الكلية مع تصريحهم
بصدقها متن

مع كل شي فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل فى افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لادخل لها فى العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية فى المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لاتنتجان وزعم الشيخ انهما تنتجان سالبة لزومية اى ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لولزم الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاصغر يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقدكانت الكبرى سالبة كلية لزومية هف وجوابه انه لوصح ماذكره لوجب ان يكون كل شئ لازم لاخر لازما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شئ اذا فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم اووجب ان يكون مالم يلزم شيأ معينا لايلزم اى شئ كان فانه لولزم شيأ ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالى بناء على الشكل الثالث المقتضى للملازمة بين اى امرين كانا اوعلى انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقديكون اذاوجد احدهما وجداحدهمامع الاخر ويلزمه قديكون اذاوجد احدهما وجد الاخر ففيه مامر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هناك امر ان احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالى على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذاقلنامتى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهى ليست جزئية متعارفا عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك مايحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها امالزوم التالى للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع اولزوم التالى للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للموضوع دخل فى اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء التالى فيستلزمه كليا وان كان الثانى كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلامنهما اذا فرض مع الآخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثانى وقطعوا باللزوم الجزئى بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل فى الجملة اواستثنى

القسم الثانى ان يكون الاوسط جزأ غير تام من كل واحد منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة فى كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة فى الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين ويوضع الطرفان الغير المشارك فى النتيجة كوضعهما فى القياس ان مقدما فى الصغرى فمقدما فى الاصغر وان تاليا فتاليا وكذلك الاخر ومهما اشتمل المتشاركان فى كل شكل من كل قسم على تأليف منتج فيه انتج القياس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالى والبيان من الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر مثاله فى القسم الاول قد يكون اذا كان كل (ج ب فد ه) وقد يكون اذا كان كل (ب ا) فو ز) ينتج قد يكون اذا كان كل (ج ا فد ه) فقد يكون اذا كان كل (جا فو ز) بيانه ان بتقدير صدق الملازمتين يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (جا) وانه (موجبتين) ينتج مع الصغرى الاصغر من الثالث ويصدق ويصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله من القسم الثانى قد يكون اذا كان (د ه) فكل (ج ب) وقد يكون اذا كان كل (و ز) وكل (با) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذ كان (د ه) فكل (جا) ؟

نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية فى القياس الاستثنائى واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بانضاء مطايا الافكار فى معانيها ورمى نبال الانظار الى مراميها لعلك تنقع صدى او تجد على النار هدى (قوله القسم الثانى ان يكون) القسم الثانى من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين مايكون الاوسط فيه جزأ غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذا لاشتراك فيه اما بين المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالى الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد فى كل قسم منهما ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركان على شرايط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهى متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وهى الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهى الاكبر لانها تالى النتيجة فان القياس فى جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهى نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرايط الانتاج اولا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة فى كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين فى الاصغر والاكبر كوضعهما فى القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع فى الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج فى النوعين اعنى ما اشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى المقام تفصيلا فمهما اشتمل المتشاركان فى كل شكل فى كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالى موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان

موجبتين او سالبتين كليتين اوجزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وحينئذ انتج القياس كانتا موجبتين كليتين اوجزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية اوجزئية وهي ينتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى وللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر فيقال ان الملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلابد من التفصيل وبيانهما في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو مايكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزءان المتشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف بجمله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اوليس البتة ٢ اذا كان اوقد يكون اوقد لايكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءان المتشاركان وكلما صدقا يصدق نتيجة التأليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف بجمله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قديكون اذا كان كل (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) ينتج قديكون اذاكان قديكون اذا كان كل (ج افده) فقديكون اذا كان كل (ج افوز) اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية بين كل (ج ب) وكل (ب ا) يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) وصغرى القياس قديكون اذا كان كل (ج ب فده) ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قديكون اذا كان كل (ج افده) وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افوز) وهو

٢ فقد يكون اذا كان (وز) فكل (جا) لانه بتقدير صدقهما يصدق كلما كان كل (جب) وكل (جا) وانه ينتج مع الصغرى الاصغر من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل (ما) وكل (جا) وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل (جب فده) كان (وز) وكل (با) ينتج قديكون اذا كان قد يكون اذ كان كل (جاوزه) فقد يكون اذا كان (وز) فكل (جا) مثاله في القسم الرابع قديكون اذا كان (ده) وكل (جب) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) فقد ينتج قديكون اذا كان قديكون (ده) وكل (ج ا) فقد يكون اذا كان كل (جافوز) بيانهما يقرب مما مر منه

الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية بصدق الاصغر وعلى تقديرها بصدق الاكبر فقديكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك ههنا صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر فى النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه فى القياس وهو تال فى مقدمتيه فلابد ان يكون تاليا فى الاصغر والاكبر ونتيجة التأليف مقدما فيهما وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل كبرى لمقدمتى القياس فى القسم الثانى وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالى فى القسمين الاخيرين ولان انطام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالى على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان فى الاقسام الثلثة للبيان فى الاول انما يكون بهذا القدر ولافرق فى شئ آخر مثال القسم الثانى قديكون اذا كان كل (ده) فكل (حب) وقديكون اذا كان (وز) فكل (اب) ينتج قديكون اذا كان فقديكون اذا كان (ده) فكل (ح ا) فقد يكون اذا كان (وز) فكل (ح ا) لانه بتقدير صدقهما اى صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قديكون اذا كان كل (ده) فكل (ح ا) وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل (ب ا) فكل (ح ا) ونضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قديكون اذا كان (وز) فكل (ح ا) وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان تأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثانى والقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالى المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو نتيجة التأليف ومقدمها الطرف المشارك فى جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لاينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالى على هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الانتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط فى هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان فى هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج لمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية الاصغر والاكبر لايشارك القياس فى احد طرفيه اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة فى القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التأليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لايجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هى مع احدى مقدمتى القياس والمقدمة لاتنتج نتيجة ... واما ثالثا فلانه ... الثالث

وان كانت احدى المقدمتين كلية كفاك في الاوسط ملازمة مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى متن

والمصنف شاك في انتاجه فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى (قوله وان كانت احدى المقدمتين كلية) قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حدا اوسط سواء كانت احدى المقدمتين كلية اولم تكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كانت احدى المقدمتين كلية وهو انا نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحينئذ تستعمل الملازمة في الكليات كان المضافة هي اليه لازما والداخل عليه لازم الجزء ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة التالي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركان وكلما تحققا تحقق نتيجة التأليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التأليف نضمه مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التأليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار ايجاب المشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها

تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله فى القسم الاول قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وكلما كان (اب فوز) فعلى تقدير ملازمة كل (اب) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) وكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (اب) وكلما كان كل (ج ب) وكل (اب) فكل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل (ج افده) وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) الى الكبرى لينتج كلما كان كل (ج ب فوز) نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذ كان كل (ج افوز) وهو الاكبر ومنهما تحصل النتيجة وفى القسم الثانى قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان (وز) فكل (اب) فعلى تقدير ملازمة (وز) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب فوز) نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) وكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نجعلها كبرى لصغرى القياس فيلزم قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفى الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئى فى جميع الصور وان كانت مشاركة التالى لاستنتاجه من الشكل الاول بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالى كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول (قوله ويجب ان يعلم) اشارة الى قواعد نافعة فى المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية فى قوة كليته اى متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلى ملزوم الجزئى والجزئى ملزوم للتالى فالمقدم الكلى ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئى اعم من الكلى واذا لم يستلزم الاعم شيئا اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالى السالبة الكلية فى قوة كليته اى متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئى صدقت وتاليها كلى لان العام اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص فى الجملة لزمه العام فى الجملة ومنها ان كلية تالى الموجبة الكلية فى قوة جزئيته لان الجزئى لازم للكلى ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية فى هاتين القوتين لتحققهما فى الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية فى قوة جزئيته اما فى الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص كذلك واما فى السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك او يمكن البيان فيهما بالشكل الثانى الاوسط المقدم

ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية فى قوة كليته وجزئية تالى السالبة الكلية فى قوة كليته وكلية تالى الموجبة الكلية فى قوة جزئيته وكلية مقدم الجزئية فى قوة جزئيته وكلية تالى الموجبة الجزئية فى قوة جزئيته وجزئية تالى السالبة الجزئية فى قوة كليته متن

وان لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج فى شكل ما مع رعاية القوى المذكورة وجب فى القسم الاول كون احدهما

بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف بينهما او مع كلية عكسها منتجا لمقدم متصلة كلية وفى القسم الثانى

يجب كون نتيجة التأليف مع تالى احدى المتصلتين المتوافقتين فى الكيف منتجة لتالى الاخرى او كونها مع احدى طرفى موجبة منتجة لتالى سالبة وفى القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما فى القسم الاول واما استنتاج الثانى كما فى القسم الثانى من القسم الثانى والبرهان فى الكل من الثالث الا ما نستثنيه بعد والاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج افوز) بيانه ان بتقدير ملازمة لا شئ من (ج ا) لكل (ب ا) يكون كل (ب ا) مستلزما

الكلى و منها ان كلية تالى الموجبة الجزئية فى قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالى السالبة الجزئية فى قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما فى الجملة لم يلزم الاخص كذلك (قوله وان لم يشتمل) لما فرغ من شرائط النوع الاول وتشابهه شرع فى النوع الثانى وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج لانتفاء شرط من شرايط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اى القواعد الست حسب ما قال فى قوة كذا وقوة كذا يشترط فى القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اى بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين اى يقدر انهما منتجان وان لم يكونا على تأليف منتج فتؤخذ نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اى فرض عكسها كليا وان لم ينعكس بنفسها كليا كان اخذ المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التأليف او كلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به فى الكتاب وفى قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثانى فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين فى الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالى احدى المتصلتين اى مع احد المتشاركين اذ المشاركة هنا فى التالى منتجة لمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان تكون نتيجة التاليف مع احد طرفى الموجبة منتجا لتالى السالبة ففى القسم الاول شرط على التعيين وفى ثانى القسم الثانى شرط اخر على التعيين وفى القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم المتصلة متصلة كلية من احد المشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او كلية عكسها كما فى القسم الاول واما استنتاج تالى السالبة من نتيجة التأليف مع اخذ طرفى الموجبة كما فى تالى التالى والبيان فى الكل من الشكل الثالث الا فيما يستثنى بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا فى الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين اى المشارك الذى كان بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون وقد لا يكون اذ تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفى النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك و نتيجة التألف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك

للاشئ من (ج ا) و (لده) ايضا بواسطة لاشئ من (ج ب) المستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما للاشئ من (ج ا) كليا (ولوز) جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث متى

مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون اوقد لايكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) انتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج افوز) فالمتشاركان وهما لاشئ من (ج ب) وكل (ب ا) ليسا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين منهما وكلية احد المتشاركين بعينه وهو كل (ب ا) مع نتيجة التأليف اعني لاشئ من (ج ا) منتج للاشئ من (ج ب) وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل (ب ا) مستلزم للاشئ من (ج ا) لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا (لده) اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل (ب ا) صدق لاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما صدقا صدق لاشئ من (ج ب) وكلما صدق كل (ب ا) فلاشئ من (ج ب) فنضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل (ب افده) واذا صدق كلما كان كل (ب ا) فلا شئ من (ج ا) وكلما كان كل (ب افده) انتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده) وهو الاصغر وايضا كل (ب ا) مستلزم للاشئ من (ج ا) كليا ولو (ز) جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) (فوز) وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التأليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لابد من رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم اوليس بمستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس نجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف لان

والاوسط فى القسم الثانى اما فى الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف مثاله قد يكون اذا كان (د ه) فلا شئ من (ج ب) ﴿ ٣٠٩ ﴾ و قد يكون اذا كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون

التقدير انه ملزوم لعكسها الكلى و النتيجة عكس عكسها فقد يكون اوقد لايكون اذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة الاخرى منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط فى هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق (قوله والاوسط) المقدمتان فى القسم الثانى اما ان تكونا متوافقتين فى الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفى النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان اوقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثانى ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة التأليف اذا لم تستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لاتستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج وكلما تحققتا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك الاخر فتكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق المنتج ضمنا مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة اوقد لايكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف مثاله قد يكون اذا كان (د ه) فلا شئ من (ج ب) وقد يكون اذا كان (و ز) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) فليس كلما كان (و ز) فلاشئ من (ج ا) لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلا نتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثانى هكذا قد يكون اذا كان (د ه) فلا شئ من (ج ب) وليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) فقد لا يكون اذا كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) فهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) فانه لولم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قديكون اذا كان لا شئ من (ج ا) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فلا شئ من (ج ب) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ

اذا كان ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) فليس كلما كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ان يكون ليس البتة اذا كان لا شئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) يلزم الاصغر لانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثانى وذلك التقدير كبرى و يلزم الاكبر ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) مع الكبرى اياه من الثانى وذلك اللازم كبرى واما فى السالبتين فلازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمها حينئذ تالى الصغرى بواسطة القياس المنتج له وانتاج

استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثانى و الصغرى صغرى وتلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه ومن الثانى والكبرى صغرى واما فى المختلطتين فلازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان الصغرى ؟

من (ج ا) فكل (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غيرايس المنتج المنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف اصدق طرفي النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة التأليف والمنتج و استلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم الغير المنتج نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لتنتج من الشكل الثاني ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التأليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشيء من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من (ج ا) تالي الصغرى وهو لاشيء من (ج ب) بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشيء من (ج ا) فكل (ب ا) فلا شيء من (ج ا) وكلما كان كذلك فلا شيء من (ج ب) فكلما كان لا شيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان (د ه) فلا شيء من (ج ب) وكلما كان لاشيء من (ج ا) فلا شيء من (ج ب) انتج من الثاني ليس كلما كان (د ه) فلا شيء من (ج ا) وهو الاصغر و يلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (و ز) فكل (ب ا) وكلما كان لاشيء من (ج ا) فكل (ب ا) انتج ليس كلما كان (و ز) فلا شيء من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف لانه يصدق ح طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لتالي السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالي السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالي السالبة بواسطة القياس المذكور و ح يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذ ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة نجعله كبرى لصغرى السالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لايستلزم نتيجة التأليف واما الاخر

٣سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب بيانه ان بتقدير ملازمة (وز) للاشيء من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدمها بواسطة استلزام القياس المنتج لتالي الصغرى يستلزم تالي الصغرى وانه مع الصغرى ينتج الاصغر من الثاني والصغرى صغرى و يلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير متن

والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلازمة نتيجة التأليف للمنتج مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب لده) وقديكون اذاكان (و ز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان قديكون

اذا كان لا شئ من (ج اف ده) فقديكون اذا كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يلزمه الاصغر لانه حينئذ بتقدير كل (ب ا) يلزمه مقدمه وهولاشئ من (ج ا) ويلزمه تاليه وهو (ده) لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو (ده) و يلزمه الاكبر ايضا لا نتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول و الكبرى صغرى وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التأليف و المثال ماسبق الاان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما كان لا شئ من (ج اف ده) فليس كلما كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يستلزم لاشئ

من (ج ا) مقدم الصغرى وهو تاليه من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى وان كانت النتيجة تالي الكبرى السالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف مثاله كلما كان كل ج

فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ماسبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة ثالث بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ب) وكلما كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) فقديكون اذا كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) لانه بتقدير ملازمة (و ز) للا شئ من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شئ من (ج ا) يستلزم تالي الصغرى وهو لاشئ من (ج ب) بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لاشئ من (ج ب) فكلما كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ا) وكل (ب ا) لانه كلما كان لا شئ من (ج ا) (فوز) وكلما كان (و ز) فكل (ب ا) فكلما كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) واذا صدق كلما كان لا شئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثالث ليس كلما كان (د ه) فلاشئ من (ج ا) وانه الاصغر و يلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير (قوله والاوسط) قد مر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج التالي كما في تالي القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى اومقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض لالقسمين منهما الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين لانه ح يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الاصغر وهو الطرف الغير المشارك منها فقديكون اوقدلايكون اذاتحققت نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذاكان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان اوليس البتة اذاكان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان اوقديكون اذاكان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان

اوقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التأليف مثاله كلما
كان لاشئ من (ج ب فده) وقديكون اذا كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قديكون
اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقديكون اذا كان (و ز) فلاشئ من
(ج ا) لانه بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يلزم الاصغر لان كل (ب ا)
ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لاشئ من (ج ا) فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو (ده)
لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان (ب ا) او كل (ب ا) (ولاشئ من
(ج ا) وكل (ب ا وهما ينتجان لا شئ من (ج ب) وهو مقدم الصغرى المستلزم
لتاليها وهو (ده) واذا استلزم كل (ب ا) للاشئ من (ج ا وده) فقديكون اذا
كان لاشئ من (ج افده) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس
صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قديكون اذا كان (و ز) فلاشئ من (ج ا) وهو
الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف
لان نتيجة التأليف ح تستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى
يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجة التأليف تستلزم الطرف
الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة
اوقد لايكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير
كبرى انتج الاكبر مثاله ماسبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما
كان لاشئ من (ج افده) فليس كلما كان (و ز) فلاشئ من (ج ا) اذ بتقدير
ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يكون لاشئ من (ج ا) مستلزما لمقدم الصغرى
وهو مستلزم لتاليها اى (ده) فيكون لاشئ من (ج ا) مستلزما (لده) وهو
الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى
صغرى القسم الثاني ان يستنتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التأليف فعلى هذا التقدير تكون نتيجة التأليف ملزومة للمنتج
والمنتج ملزوما للطرف الغير المشارك من الموجبة فتكون نتيجة التأليف ملزومة
للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك
الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منهما ليس بملزوم لتاليهما ينتجان
من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل (ج ب فده) وليس كلما كان (و ز) فبعض (ب ا)
ينتج قديكون اذا كان كلما كان كل (ج افده) فليس كلما كان (و ز) فكل (ج ا)
بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم
الاصغر وهو كل (ج ا) على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل (ج ب) المستلزم
لتاليها وهو (ده) فيكون كل (ج ا) ملزوما (لده) ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اى
تالي الاكبر وهو كل (ج ا) يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل (ج ا) تحقق كل (ج ا)

٢(ج ب فده) وليس كلما كان (و ز) فبعض (ب ا) ينتج قديكون اذا كان كلما كان كل (ج افده) فليس كلما كان (و ز) فكل (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه حينئذ مقدم الصغرى المستلزم لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه حينئذ يستلزم تالي الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثاني في الكبرى صغرى
متن

(وكل)

و كل (ج ب) و كلما تحققا تحقق بعض (ا ب) و كلما تحقق كل (ج ا) تحقق بعض (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (و ز) فبعض (ا ب) و كلما كان كل (ج ا) فبعض (ا ب) ينتج من الثاني ليس كلما كان (و ز) فكل (ج ا) (قوله وحكم القسم الرابع) حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط و انتاج المتصلة الجزئية و بيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين و كان تالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او عكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول و الاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها و نتيجة التأليف و كلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى و كلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها و هو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذ تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى و هو الاكبر و كلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير و كلما صدق الاصغر صدق الاكبر و كلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر و التقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر و هو المطلوب مثاله كلما كان (د ه) فكل (ج ب) و كلما كان بعض (ب ا) (فوز) ينتج كلما كان (د ه) فكل (ج ا) فقد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) اذ بتقدير ملازمة كل (ج ا) (لده) يصدق كلما كان (د ه) فكل (ج ا) و هو الاصغر و قد قلنا في الصغرى بان (د ه) يستلزم كل (ج ب) و كلما كان (د ه) فكل (ج ب) و كل (ج ا) و كلما كان كذلك فبعض (ب ا) و كلما كان (د ه) فبعض (ب ا) نضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان (د ه) (فوز) نجعله كبرى و الملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) و هو الاكبر و هذا ما وعد ذكره حيث قال الا فيما نستثنيه بعد فان قلت نتيجة التأليف في هذا المثال بعض (ج ا) لان احد المشاركين جزئي فكيف جعله كليا فنقول احد المتشاركين و ان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة و الاولى ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر و لا احتياج الى تقدير نتيجة التأليف لمقدم الصغرى و لا الى تركيب القياس من الشكل الاول و ذلك ظاهر هذا كله ما في بعض ضروب الشكل الاول و لا يخفى عليك بيان الضروب الباقية و ضروب سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط و الضوابط الكلية في البراهين و يجب ان تتذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين و كونهما متشاركتين في حد اوسط يناسبان اي المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك في استنتاج الاقيسة

و حكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية بعينه او كلية مع نتيجة التأليف او عكسها كليا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول و الاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى و لا يخفى عليك بيانه و بيان سائر الاشكال و الضروب في كل قسم و يجب ان يعلم انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبان به المطلوب فاذا عرفت انتاج شيء مما لم يحكم بانتاجه و قد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب فان ذلك ليس بيانا على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج

متن

احدى طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تشاركان فى احد طرفيهما مثاله كلما كان (ج د) وكلما كان (اب فوز) وكلما كان (وز فده) انتج كلما كان (ج د) وكلما كان (اب فده) وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان المشارك ثمة حملية وههنا شرطية ونتيجة التأليف هنا من قياس شرطى وثمة من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل من كل قسم يعرف من ثمة · متن · الفصل الثانى فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحد منهما او جزء غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما من كل واحد منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين

المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذى لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط المذكور وهو يشارك المقدمتين فى حد اوسط كان جزأ من المقدمين او من التاليين او من مقدم احداهما وتالى الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على الانتاج (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام المنعقدة من الاقترانات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزؤها شرطية فلابد ان يكون احد طرفى احدى المتصلتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تشاركان فى احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام ويتنوع فى كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان (ج د) فكلما كان (اب فوز) وكلما كان (وز) (فكه) انتج كلما كان (ج د) فكلما كان (اب) (فكه) بيانه انه كلما صدق (ج د) صدق التالى مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف وكلما صدق (ج د) صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملى والمتصلة كقولنا كلما كان (اب فجد) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فجه) والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة التأليف حاصلة هنا من قياس شرطى مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل فى كل قسم انما يعرف من ثمة (قوله الفصل الثانى) القسم الثانى من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام كل من واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا تميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الحدود فى المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لابد من النظر فى الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين اولا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين اولا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين وسالبتين مانعتى الخلو لان كل منفصلة من المنفصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما وسالبتين حقيقيتين من الطرفين لان سلب

منع الجمع اوسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقى ثم لاخفاء
فى انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية
الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم وما انتاجه سالبتين منفصلتين
فخطور فيه لان كل متصلة من تينك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن
لامخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعدد
بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلى على ان الملازمة بين الشيئين لايقتضى
جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم اوالملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة
والمقدرة فان قلت لوكان بين اللازم والملزوم منع الخلو ولايستلزم نقيض اللازم
عين الملزوم وانه باطل قلنا لانم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة
يكون محالا فلابعد فى استلزامه محالا آخر ورد عليه ان نقيض اللازم لو استلزم الملزوم
لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم فيكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه محال قال
الشيخ القياس المؤلف من الحقيقية لاينتج لان الطرفين اعنى الاصغر والاكبر فى الوضع
اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما
اولايكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشئ الواحد لشيئين والثانى اما ان لايكون
نقيضا لشئ منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضى كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما اوارتفاعهما والثانى يقتضى كذب احدهما
والتقدير خلافه هف وان اتحدا يلزم عناد الشئ لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اى نفسه والجواب انا لانم
ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لانم وانما يكون كذلك لو وجب
تركيب المنفصلة من الشئ ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشئ ومساوى
نقيضه فلم لايجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشئ ومساوى نقيضه او يكون
تركيب احداهما من النقيضين والاخرى من الشئ ومساوى النقيض سلمناه لكن لانم
انهما لو اتحدا لزم عناد الشئ لنفسه بل لزوم الشئ لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا
عن الشيخ واعترضوا عليه والمذكور فى كتاب الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيتين
لاينتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشئ نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان
لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين
انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس فى الحدود فان الاوسط
فيه نقيض الاوسط فى اصل القياس والمعتبر فى القياس استلزامه النتيجة بالذات
لابواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح الشيخ به فى عدم قياسية
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ومالبس بجوهر لايوجب ارتفاعه

٣ الخلو حقيقتين وقال الشيخ لاينتجان لان الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا ينتج عناد الشئ لنفسه وجوابه لانسلم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط نقيض احدهما وبتقدير اتحادهما لاينتج عناد الشئ لنفسه بل لزومه لنفسه ثم هذا البيانات بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصل بحد واحد وكذا قياس الخلف وامتناع الشيخ عما يكون المخالفة بحدين كما فى قياس جزء الجوهر وان كانت احداهما جزئية فمتصلة جزئية وان كانت احداهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها هذا وتاليها ذاك او عكسها والاتساوى الطرفان ولزم العناد الحقيقى وقال السالبة السالبة الجزء ولاينتج للاختلاف [illegible]
بعينه [illegible]
الجزء [illegible]

ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكلما وجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة
مايخالف بحد بها حدود احدى مقدمتى القياس لامايخالف بحد منها حدود احدى
مقدمتى القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لايكون الخالف ولا العكس من الطرق
المصححة للنتايج لانه اذا قيل ان لم يصدق لاشئ من (ج ا) فبعض (ج ا) وهو مع كل
(ا ب) ينتج نقيض لاشئ من (ج ب) فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو
مخالف لاحدى مقدمتى القياس فى احد الحدين والاخرى فى الحد الاخر وكذلك العكس
مخالف لكل من مقدمتى القياس فى احد الحدين اما لو فسرنا بما يخالف بكل من حديها
حدى احدى مقدمتى القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف
بحد به لحدود احدى المقدمتين وهى المقدمة الثانية ودخل العكس والخالف لعدم
مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذى سلكناه ههنا ضرورة ان كل
واحدة من مقدمتى القياس المتوسط لاتخالف احدى مقدمتى اصل القياس الا بحد
واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى آخره
ومن الناس من قال المراد بالمقدمة الغريبة مالايكون شئ من حديه مذكورا فى القياس
وهو كما يدخل تلك البيانات فى اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض
وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة فى مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل
فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لايخرج امثال هذه البيانات
عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة
نتايج والا فهو ملزوم وهى لوازم وحينئذ يكون الغرض من وضع الفصل بيان
الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا
كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احداهما جزئية والاخرى كلية فان كانت
احداهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احداهما طرف
الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فمن البرهان
المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط
مستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجهما من الشكل
الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول
جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان
جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير
زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن
الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احداهما سالبة فقط فان كانتا
سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان

والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احداهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احداهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم تنتج احداهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كاللاانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزء لا تنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا ما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا اولا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزء ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزء فانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزء بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة ولورود الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزء لم تكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزء لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان بايجاب الاجزاء وسلبها وحينئذ يكون له وجه ما النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها (قوله وان كانت مع الحقيقية) ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع

ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير الحقيقية في الاول ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا ينعكس والا صار غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع اخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا بان فسرت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية او جوازا ان فسرت بما يعمهما وان كانت احداهما جزئية فجزئية من الطرفين كيف كان مقدمها لكن مانعة الجمع ان كانت هي الكلية لم يلزم بالذات الا من نقيضي الطرفين من الاول او الثالث والاوسط الاوسط ثم يرتد الى المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية سالبة لم تنتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا ونقيض الاخر ولازمه المساوي وان كانت السالبة غيرها انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول والحقيقية في الثاني والا كذبت السالبة من غير عكس لجواز كون نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو ثم

واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اى بالتفسير الاخص اوجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط حينئذ كما يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهى اما الحقيقية اوغيرها وهو اما مانعة الجمع اومانعة الخلو فالاقسام اربعة وفى ثلثة الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلوا الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمهما اى سواء كان مقدمهما من الحقيقية اوغيرها اما فى الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور فى الكليتين وبالعكس لان نقيض الوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما فى الثانى فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وبعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما فى الثالث فلاستلزام نقيض الوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على المعكوس بانعكاس المتصلة اللازمة ولا ارتياب فى ان هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتها لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعرض لها ههنا بخلا فه ثمة لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر فى نتايج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما فى الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات المتصلة جزئية من نقيضى الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيضى الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا تكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان حد القياس لايستعمل موافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان ثبوت المتصلة ترتد الى منفصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيضى اللازم

وبين الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وبين اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقيض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهى مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شئ من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما هى الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد المتعاندين ثبوتا اى بين احد طرفى مانعة الجمع ونقيض الاخر اذا حد طرفى مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقى وحينئذ يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقى بين الطرف الآخر ونقيضه واما مع عدم تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد طرفى مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوى له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرف الاخر ولازمه المساوى وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقى بين احد طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوى له ضرورة ان مساوى المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد المتعاندين عدما اى احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل من طرفيهما اعم من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقى فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الآخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد طرفى مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوى له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع فى الاول اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية فى الثانى اى فى خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون (اب اوجد) مانعة الجمع ودائما اما ان يكون (جداوهز) حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان (اب فهز) والا اصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان (اب فهز) و يصدق بحكم الحقيقية كلما كان (هز) لم يكن (جد) فكلما كان (اب) لم يكن (جد) فيكون بين (اب وجد) منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه

اولم يصدق النتيجة فى المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان (هزفاب)
ويلزم الحقيقية كلما لم يكن (جدفهز) وكلما لم يكن (جدفاب) فيكون بين (جدواب)
منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اى لا يلزم متصلة جزئية مقدمها
من الحقيقية فى الاول ومن مانعة الخلو فى الثانى لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو
طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة
المانعة الجمع لان مانعة الجمع موجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها
اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص
لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام
طرف الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص
كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لاتصدق الا اذا كان
نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها
اعنى نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة
الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذى هو نقيض
الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون
(اب اوجد) حقيقية وليس البتة اما ان يكون (جد اوهز) مانعة الجمع فليصدق
قد لا يكون اذا كان (ابفهز) والا فكلما كان (اب فهز) ويلزم الحقيقية كلما كان
(اب) لم يكن (جد) وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان (هز) لم يكن (جد)
فيكون بين (هز وجد) منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون (جد اوهز)
مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة فى المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق
قد لا يكون اذا كان (هز فاب) والا فكلما كان (هز فاب) فنجعله كبرى لقولنا
كلما لم يكن (جدفاب) ينتج ما ينعكس الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (جد فهز) فيكون
بين (جد وهز) منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو النظر الثالث فيما
يتركب من مانعتى الجمع او مانعتى الخلو (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعتا الخلو
او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احداهما كلية لزمت متصلة موجبة
جزئية من الطرفين فى الاول اى فى مانعتى الخلو مقدمها اى طرف كان من الثالث والاوسط
نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا
او جزئيا ومن نقيضى الطرفين فى الثانى اى فى مانعتى الجمع من الثالث والاوسط عين
الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا او جزئيا
ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من
الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية بينهما اما فى مانعة الخلو فكقولنا دائما اما
ان يكون هذا الشئ لاحجرا او لاشجرا ودائما اما ان يكون لاشجرا او لاحجرا واما فى

وان كانت منفصلتان
مانعتى الخلو ومانعة
الجمع لزمت متصلة
جزئية من الطرفين
فى الاول والاوسط
نقيض الاوسط ومن
نقيضيهما فى الثانى
والاوسط عين
الاوسط لا كلية لجواز
كون كل واحد من
الطرفين اعم من
الآخر من وجه
وان كانت احداهما
سالبة سالبة جزئية
من الطرفين فيهما
مقدمها من الموجبة
فى الاول ومن السالبة
فى الثانى والا كذب
السالبة ولا ينعكس
لجواز كون طرف
الموجبة اعم من طرف

مقدمهما من مانعة الجمع من الاول من غير عكس و الا لصارتا حقيقتين ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت احداهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث والاوسط نقيض الاوسط والا فمن نقيضهما والاوسط عين الاوسط وان كانت احداهما سالبة لم تنتج لان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه ولازمه المساوى والاعم من نقيضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط فى انتاج هذه الاقسام ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

مانعة الجمع فكقولنا هذا الشئ اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة فى الاول ومن السالبة فى الثانى والا كذبت السالبة اما فى الاول فلانه اذا صدق دائما اما (اب) او (جد) وليس البتة اما (جد) او (هز) مانعتى الخلو صدق قد لا يكون اذا (اب فهز) والا فكلما كان (اب فهز) نجعله كبرى للازم الموجبة وهو كلما لم يكن (جد فاب) لينتج كلما لم يكن (جد فهز) فيكون بين (جد وهز) منع الخلو فتكذب السالبة واما فى الثانى فلانه لو لم يصدق فى المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان (هز فاب) فكلما كان (هز فاب) ولازم الموجبة كلما كان (اب) لم يكن (جد) ينتج كلما كان (هز) لم يكن (جد) فبين (جد وهز) منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اى لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة فى الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة فى مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة فى الثانى لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة فى مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشئ انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع فى المركب من مانعتى الجمع والخلو وهو اخر الاقسام (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثانى فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فتنقلب المقدمتان حقيقتين لتركب كل منهما حينئذ من الاوسط ومساوى نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزم وان كانت احداهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما فى بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءاً غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو منهما وكلية احداهما واشتمال المتشاركين على تأليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من عين ما لا تشارك فيهما ومن نتيجة التأليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منهما واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءاً واحدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (ج د) واما كل (ده) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما كل (ده) والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف وعن احد الآخرين ويجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم الثاني ان يشارك جزء واحد لجزئين مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) انتج كل (ا) اما (ب) وما (د) واما (ه) لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين للنتيجتين الثالث (الثاني) ان يشارك جزء جزءاً والآخر الآخر مثاله اما كل (ا ب) واما كل (ح د) واما كل (ب ه) واما كل (د ز) ؟

نقيضي الطرفين من الاول والاسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او من الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال ولا الانفصال ولا مفا بليهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع لازم الشيء المساوي اذ بين الاخص والشيء منع الجمع ويجوز ان يكذب جزآه فيكذب احد جزئيه ولازم الآخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع مانع فلان الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع لازم الشيء المساوي فتصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقيض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم ما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما تنتج في هذه الاقسام اذا كانت متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي او لا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها (قوله القسم الثاني) القسم

الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزأ غير تام في كل
واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو
بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقية
والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تأليف
منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف
بين المتشاركين هذا ان كان شئ من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة
من نتايج التأليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين
مشاركا لاحد جزء الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي
احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي
احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون
كل من جزئي احداهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لامزيد
عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزأ واحدا من الاخرى مثاله كل
(ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (ج د) واما كل (ده) انتج كل (ا) اما
(ب) واما (د) واما (ده) فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين
ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل
واحدة منهما واقعا فالواقع بينهما ان كان احد الطرفين المتشاركين صدق نتيجة
التأليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف
الغير المشارك من الاخرى فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير
المشاركين ولايجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو
فيكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اى نتيجة التأليف اعم من الملزوم وهو المتشاركان
فكلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع
الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل (ا)
اما (ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) انتج كل (ا) اما (ب)
واما (د) واما (ه) من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتا التأليفين لان
الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما
هذا الطرف او ذاك واياما كان يصدق نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك
او احدى نتيجتي التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزأ من الاخرى
والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل (اب) واما كل (ج د) واما كل (ب ه) واما

٣ انتج النتيجتين احداهما اما كل (اب) واما كل (به) واما كل (ج ز) الثانية اما كل (اه) واما كل
(ج د) واما كل (د ز) الرابع ان يشارك كل جزء جزأ مثاله اما كل (اب) واما كل
(ب ج) واما كل
(ج ا) واما كل
(ب د) انتج اما
بعض (ز ج) واما
كل (ا د) واما كل
(ب ا) واما بعض
(ج د) والنتيجة
اربعة اجزاء هي
نتايج التأليفات
الخامس ان يشارك
احدهما لكل واحد
والاخر لاحدهما
مثاله اما كل (اب)
واما كل (ج د)
واما كل (ده) واما
كل (دا) انتج نتيجتين
احداهما اما كل (اب)
واما كل (جا) الثانية
اما بعض (ب د)
واما كل (ج ا) واما
كل (ده) والنتيجة
مركبة من الجزء
المشارك لاحدهما
ومن نتيجتي التأليفين
وانه يعلم ان الاشكال
الاربعة تنعقد من
المنفصلتين ويميز
الصغرى عن الكبرى
باعتبار الجزئين
المتشاركين ولايخفى
عليك بعد هذا عدد
الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتايجها اهي واحدة
او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ٣

ثم ولاشئ من (د) اما (ب) واما (ج) انتج لاشئ من (ا د) وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما هما متن

كل (دز) انتج نتيجتين باعتبار المشاركين احداهما اما كل (ا ب) واما كل (ب ه) واما كل (ج ز) والثانية اما كل (ا ه) واما كل (ج د) واما كل (د ز) اما الاولى فلان الواقع اما المشارك ان الاخيران فيلزم نتيجة التأليف اولا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المشارك ان الاولان فتحقق نتيجة التأليف اولا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما جزأ من الاخرى مثاله اما كل (ا ب) واما كل (ب ج) واما كل (ج ا) واما كل (ب د) ينتج اما بعض (ج ب) واما كل (ا د) واما كل (ب ا) واما بعض (ج د) من اربعة اجزاء هي نتائج التأليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتائج التأليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخرى احد جزئي الاخر فقط كقولنا اما كل (ا ب) واما كل (ج د) واما كل (د ه) واما كل (د ا) انتج نتيجتين احديهما اما كل (ا ب) واما كل (ج ه) واما كل (ج ا) والثانية اما بعض (ب د) واما كل ج ا) واما كل (د ه) ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منهما فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل (ا ب) في النتيجة الاولى وكل (د ه) في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التأليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك لجزئين وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التأليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء هو من شكل واحد ام من اشكال متعددة وما يكون من نتيجتها هي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر وانتج استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ولاشئ من (د) اما (ب) واما (ج) انتج لاشئ من (ا د) وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يحمل الانفصال على احد الطرفين ويسلبه من الطرف الاخر وحينئذ يصير القياس شبيها بقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الكلية لابد له من برهان (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام الثلاثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احداهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين الشرطين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لهما ثمة قد يكون الاشتراك في القياس من المتصلتين والمنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد متن

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية و المتصلة و المشارك للحملية اما تالى المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالى المتصلة و الحملية كبرى الثانى ان يكون الحملية صغرى و يشترط فى انتاجها ايجاب المتصلة و اشتمال المتشاركين على تأليف منتج يراعى فيه كون الحملية كبرى فى الاول صغرى فى الثانى او انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالى السالبة و النتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة و تاليها

حكم القياس المركب من المتصلة و المنفصلة و سيجئ البحث عنه و ان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين و النتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك و نتيجة التأليف بين تلك الشرطية و المنفصلة البسيطة لانه اشترط فى هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لايخلو عن الطرف الغير المشارك منها و عن القياس المنتج نتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك و الا تحقق الطرف المشارك و هو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلايخلو الواقع عنهما و اعلم ان الاشتراك فى القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتنحصر فى ثلثة اوجه لانها اما فى جزء تام من كل واحدة منهما او فى جزء غير تام من كل منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى و اما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما فى جزء تام منهما و جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او فى جزء غير تام منهما و جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى و اما الثلاثية فواحدة فاذا وقع فى القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت فى جزء تام منهما و غير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت و باعتبار التركيب نتيجة اخرى و سنبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية و المتصلة) القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية و المتصلة و المشارك للحملية اما تالى المتصلة او مقدمها و على التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام و المشاركة الشرطية لاتتصور فيها الا فى جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفى الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها و هما مفردان و الاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط فى المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالى المتصلة و الحملية كبرى الثانى ان يكون المشارك تالى المتصلة و الحملية صغرى و المتصلة فى القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تأليف منتج مراعى فيه اى فى ذلك التأليف كونها كبرى فى القسم الاول و صغرى فى القسم الثانى و ان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالى السالبة و النتيجة فى القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة و تاليها نتيجة التأليف بين الحملية

نتيجة التأليف يراعى فيه حال الحملية كما سبق مثال الشكل الاول فى القسم الاول ان كان كل (ج د) فكل (اب) و كل (ب ه) انتج ان كان كل (جد) فكل (اه) و قس عليه باقى الضروب فى باقى الاشكال و من قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب فى كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها الى الموجبة ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة و البرهان فى القياس الموجب المتصل من الاول و فى السالب المتصل من الثانى قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية صدقها بتقدير صدق المقدم و الا انتج

قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته و لاشئ من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد و اجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية او بمنع استحالة اللازم و الاول ضعيف لان عدم منافاته اياهما لايقتضى صدقهما على تقدير صدقه و الثانى ضعيف ايضا لانه لايدفع المنع المذكور على اصل القياس او جوابه انا ندعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم و نتيجة ٣

كبرى وتالى المتصلة صغرى فى القسم الاول و بين الحملية صغرى وتاليها كبرى فى القسم الثانى و هذا معنى مراعاة حال الحملية فى التأليف كما سبق آنفا والبرهان اما فى الموجب المتصل فن الشكل الاول فانه كلما كان اوقد يكون اذا صدق المقدم صدق التالى مع الحملية اما التالى فظاهر واما الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما كان اوقد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف واما فى السالب المتصل فن الشكل الثانى بانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية لانها صادقة فى الواقع وكلما صدقتا صدق تالى السالبة بحكم الشرط المذكور وكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالى السالبة فنجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد لايكون اذا صدق المقدم صدق التالى لينتج ليس البتة او قد لايكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وانما روعى فى التأليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والافالبرهان عام مثال الشكل الاول فى القسم الاول كلما كان كل (ج د) فكل (ا ب) وكل (ب ه) ينتج كلما كان كل (ج د) فكل (ا ه) وفى القسم الثانى كل (ه ب) وكلما كان (جد) فكل (ب ا) فكلما كان (جد) فكل (ه ا) فقس عليه باقى الضروب فى سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والمقدم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى التوالى تلازمتا وتعاكستا زاد عنده عدد الضروب فى كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها و نتيجة التأليف وهى تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها فى الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة فى نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولاشئ من القائم بذاته بعد قولنا كلما كان الخلاء موجود فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لايكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافى بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لاتقتضى صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لاتكون الحملية منافية للمقدم ولاتبقى صادقة على تقديره وكذا الثانى لانه دفع نقض معين فلايندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لانم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالى والحملية فان الحملية صادقة فى نفس الامر ولايلزم من تحققها فى نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى

٣ التأليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لها ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر اوزرده الى المتصلة المذكورة متن

لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم حينئذ ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولا خفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التأليف او لتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التأليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس (قوله القسم الثالث) القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المتشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تأليف منتج اولا فان اشتملا على تأليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تأليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتأليفهما على الثالث او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف بجعلها صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف

فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة ثم المتشاركان ان اشتملا على تأليف منتج انتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والاوجب كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع عكسها الكلية منتجا لمقدم متصلة كلية والبرهان حيث المنتج نتيجة التأليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها الكلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في كل قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث لا شئ من (ج ب) وكلما كان بعض (ب) ليس (ا فوز) انتج كلما كان كل (ج ا فوز) بيانه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا)

فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذاصدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان اوليس البتة اذاكان نتيجة التأليف يصدق تالى المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذاصدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف وكلما اوليس البتة اذاصدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اماالصغرى فلان العكس لازم اماعم اومساو فاستلزامه جزئيا محقق واماالكبرى فلانه كلماصدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلماصدقا صدق مقدم المتصلة بعدرعاية القوة وكلماصدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذاصدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما اوليس البتة اذاصدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة مثال الشكل الاول فى القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لاشئ من (ح ب) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز) ينتج كلما كان كل (ح افوز) فالمشاركان وهما لاشئ من (ح ب) وبعض (ب) ليس (ا) لايشتملان فى الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف اعنى كل (ج ا) مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) لانه كلما كان كل (ج ا) فلاشئ من (ح ب) وكل (ج ا) وهما ينتجان بعض (ب ج) ليس (ا) فكلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) واليه اشار بقوله لما عرفت فى القسم الثانى فان استنتاج تالى السالبة ممكن على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التى هى جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل (ج افوز) وهو المطلوب مثال الشكل الثانى فى القسم الرابع والمشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل (ج ب فوز) وكل (ب) ينتج كلما كان كل (ح ا فوز) لانه كلما كان كل (ح ا) فكل (ح ا) وكل (اب) وهما ينتجان كل (ح ب) فكلما كان كل (ج ا) فكل (ح ب) نجعله صغرى لاحديه لينتج المطلوب ولايخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقى الضروب فى سائر الاشكال والنتيجة يتبع المتصلة فى الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة انما هى موجبة فتكون كيفيتها تابعة للكبرى (قوله قال الشيخ) قال الشيخ يشترط فى انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان تكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لاشئ من (ب ح) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز) فكلما كان كل (ح افوز) وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة ينتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا

والنتيجة تتبع المتصلة ابدا فى الكيف متن

قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية فى الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع ومع عكسها بكلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثانى وقد عرفت انتاجه اذ ذاك عند كون المتصلة كلية وقال يشترط السلب فى مقدم المتصلة فى القسم الرابع فى الشكل الاول منه مع قيام ما ذكر من دليل الانتاج فى هذا الشكل فى القسم الثالث وقال فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تأليف منتج متن

(٤٢)

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعدد ﴿ ٣٢٩ ﴾ اجزاء الانفصال يتألف من كل واحدة منها مع جزء من اجزاء

والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هى كل (ج ا) والسالبة الكلية لا شئ من (ج ب) وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض (ا) ليس (ب) وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المشاركان على تأليف منتج فلا نتيجة ثمة محققة بل بفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يستدعى الا نتيجة تأليف مفروضة فانه نتيجة تأليف تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابعة فيمكن دفعه بان اطلاق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكليته مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثانى والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لا شئ من (ج ب) وكلما كان لا شئ من (ا ب) (فوز) ينتج قد يكون اذا كان بعض (ج ا فوز) وقال الشيخ ايضا يشترط السلب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذى ذكره على انتاج الايجاب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه فى القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل (ج ب) (فوز) وكل (ب ا) انتج قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وهما ينتجان من الاول كل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) وكل (ج ا) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما فى الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط فى ابواب الاقترانات ليست بشروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج مالم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا فى ذلك على ما صرح به المصنف نفسه (قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة) القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره وللقياس المقسم شرايط فى كونه قياسا مقسما وشرايط فى الانتاج اما شرايط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال فى احد طرفى النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا فى بعضها فان ذكر ذلك الجزء فى النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس الثانى اشتراك الحمليات فى الطرف الاخر من النتيجة بين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل فى الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد

الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد الاوسط فى كل قياس غيره فى الآخر والا اتحدت قضيتان بطل فيهما من الحمليات واجزاء الانفصال فالحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات فى الشكل الاول وبالعكس فى الرابع وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتهما فى الثانى موضوعاتهما فى الثالث على التقديرين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل فى كل قسم على شرائط ذلك الشكل وبرهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركة من الحملية منتجا المطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو ولا تنتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب فى مانعة الخلو لارتدادها اليها حينئذ

متن

اجزاء الانفصال او بالعكس و اياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم تشا رك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او تكون النتيجة منفصلة و ان شاركت فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن تحصل من المتشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية لزايدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاشتراكهما في طرف النتيجة و الطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركتها في الوضع و الكم و الكيف و الجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا تكون زايدة هف وان خالفتها في شيء منها حصلت باعتبار المشاركتين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء لزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات اولا الى آخر الدليل الرابع اتحاد التأليفات في النتيجة فيتألف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (ا ب) او كل (ا د) اوكل (ا ه) وكل (ب ج) وكل (د ج) وكل (ه ج) ينتج كل (ا ج) او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل (ا ب) اوكل (اد) اولاشيء من (دا) ولاشيء (ب ج) ولاشيء من (ج د)وكل (ج ه) ينتج لاشيء من (ا ج) الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع و الكم و الكيف كانت هي هي و الا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة في الاقيسة تكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول و بالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني و الثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتهما في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول استعمال المشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى و عكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان تكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية اومانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلايلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى تصدق النتيجة فلايلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتدادمانعة الجمع

القسم الثاني غير القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة تألف كل واحدة
مع جزء قياسا منتجا لكن النتايج ان كانت لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج فان اتحدت نتيجة
مع الاخرى جعلت جزأ واحدا من النتيجة ❁ ٣٣١ ❁ وان زادت الحمليات شارك لامحالة جزء حمليتين وانتج

اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث
ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع
صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة الرابع ان تكون كلية
فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا
يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه
ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج
المطلوب (قوله القسم الثاني غير القياس) ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه
اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد
الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا
بحيث يشارك كل حملية جزأ من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياس منتج فالتأليفات
ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة
فتلك النتايج اما ان يكون كل واحدة منها مغايرا للاخر انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك
النتايج اذ لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتايج
كقولنا اما كل (اب) او كل (ده) وكل (بج) وكل (هط) فدائما اما كل (اج)
او كل (هط) واما ان لايكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى فيجعل تلك النتيجة المتحدة
جزأ واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة
قياس اخر فيهما كقولنا اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وكل (بط)
وكل (جط) وكل (هد) فاما كل (اط) او كل (زد) لان الواقع اما كل (اب)
او كل (اج) او كل (زه) وعلى التقديرين الاولين كل (اط) وعلى التقدير الثالث
كل (زد) فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زائدة ولنفرض انها واحدة
تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما ان لايشارك جزأ من اجزاء الانفصال فيكون
اجنبية ملغاة لادخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى
فيكون ذلك الجزء لامحالة مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين
نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما
نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له بالاعتبار الاخر اما نتيجته
بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين
بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التأليفات الاخر كقولنا اما كل (اب)

باعتبار مشاركته
لكل واحدة منهما
وباعتبار مشاركته
لهما وان نقصت
كحملية مع منفصلة ذات
جزئين فان شاركت
الجزئين انتجت منفصلة
مانعة الخلو من النتيجتين
والافمن نتيجة التأليف
ومن الجزء الغير المشارك
وبرهان الكل ظاهر
مما مر وقال الشيخ
الحملية الواحدة
ان كانت صغرى
لا تنتج وقد عرفت
فساده وان كانت
المنفصلة مانعة الجمع
فان كانت نتيجة التأليف
منتجة للطرف المشارك
من المنفصلة انتجت
منفصلة مانعة الجمع
من نتيجة التأليف
والطرف الاخر
او نتيجته لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة
التأليف القياس المؤلف
من الحملي والمتصل
ومنافي اللازم مناف
للملزوم وان كانت الطرف المشارك منتجا لها انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر
والا استلزم الطرف المشارك الاخر ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع
الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لان نتيجة التأليف لازمة الطرف المشارك في مانعة الجمع وملزومة له

او كل (اد) وكل (ب ج) ولا شيء من (ب ه) ولا شيء من (دط) ينتج باعتبار مشاركة كل
(اب) لكل (ب ج) اما كل (اج) و باعتبار مشاركته للاشيء من (ب ه) اما لاشيء من
(اه) و باعتبار مشاركته لهما اما كل (اج) ولاشيء من (اه) واما لاشيء من (اط)
وان نقصت الحمليات من عدد اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين
وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف
بين الحملية والجزء المشارك و برهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة
ان كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى
او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة
لسهولة مقايسة مازاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال
او لاحدهما واياما كان فشاركتهما مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان لم يشتمل على
شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف
المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التأليف
بينهما ومع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة
للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع
احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروضة
ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس
المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف
بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر فكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق
الطرف المشارك او المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له
ومنافي اللازم مناف لملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف
وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه
اي نتيجتي التأليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المتشاركين لازم لنتيجة تأليفه
مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الطرف الاخر فتكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة
تأليف الطرف الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم اولان الطرفين لازمان للنتيجتين
وتنافي اللوازم مستلزمة لتنافي الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين او جزئين من احد الطرفين ونتيجة تأليف
الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي
التأليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر

(تحقق)

٢ في مانعة الخلو ومنافي اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع و مانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما ينتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها الا زيد اذ كل واحدة منهما الى صاحبتها اذ ذاك متن

بتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم مناف للزوم بخلاف العكس فكان
هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على
شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فان شاركت احد جزئي الانفصال
انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك
فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
الغير المشارك والا صدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير
المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة
التأليف بالقياس المركب من الحملى والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من
الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف
ولا ينعكس اى لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف
لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف
الغير المشارك بل و يلزمه وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال انتج بحسب
كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة
اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة و بالعكس اى
كما اعتبر فى مانعة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك
كذلك اعتبر فى مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر فى مانعة الخلو الموجبة ان تكون الحملية
مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر فى مانعة الجمع الموجبة لكن
النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر والا كذبت السالبة
المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لو لا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
التأليف والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافى اللازم
مناف للزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة
الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لا صدق منع الخلو بين نتيجة التأليف
والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف
ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر
ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو
وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة
بعينها وتنتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية
اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف
ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم
الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اى من مانعة الجمع ومانعة
الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقايضها

ولافرق فى هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا فى منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كالكبرى ❊ ٣٣٤ ❊ فى الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملى والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء فى احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لاتشترك فى جزء يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب اجزاء سالبتها وقد احطت بفساده ❊ الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثانى والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثانى عن الرابع فاذن الاقسام اربعة فى كل شكل وشرط الانتاج فى الاقسام بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احداهما وان كانت المتصلة شرطية موجبة ان يشارك (موجبة) بتاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لذن ما يتبع ٦

لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقايض (قوله ولافرق فى هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى اوكبرى) الانتاج فى هذه الاقسام لايختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة فى موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهى كبرى فحينئذ ينتج القياس منفصلة كالكبرى فى الكيف والجنس اى فى كونهما حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل (ج ب) وكل (ب) اما (ا) واما (ه) فكل (ج) اما (ا) واما (ه) كالكبرى فى الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملى والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء فى احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهى لاتشترك فى جزء يشترط فى انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة يشترط فى انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت اوسالبة صغرى اوكبرى موجبة الاجزاء اوسالبتها تنتج بالشرائط المذكورة (قوله الفصل الخامس) القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو آخر الاقسام مايتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما فى كل واحدة من المقدمتين ولايلاحظ فى المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى اوكبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها اومقدمها فان كانت تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثانى لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثانى لكن مقدم المنفصلة لايتميز عن تاليها فلايتميز الاول عن الثانى وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولاتمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالى المتصلة لم يتميز الثانى عن الرابع فليس العبرة ههنا الابوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها اوتاليها وماوقع فى المتن فى كل قسم اوفى كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط فى الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحداهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت

٦ اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع ﴿٣٣٥﴾ الملزوم وما لايخلو الواقع عنه وعن الملزوم لايخلو عنه وعن اللازم

موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اى يكون الحد الاوسط تاليهما ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اى يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليهما ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة فى الكيف والجنس اى فى كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففى مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشئ مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفى مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشئ و الملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك فى المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط فى انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع و بتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف ان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا و يعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية و بيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة و بالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد) او (هز) ينتج ليس البتة اما ان يكون (اب) او (هز) مانعة الجمع والا فقد يكون اما (اب او هز) مانعة الجمع و يلزمه قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (هز) فكلما لم يكن (هز فجد) فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان (اب فجد) وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما (اب او هز) مانعة الخلو و يلزمه قد يكون اذا لم يكن (هز) كان (اب) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد او هز) فقد لا يكون اما (اب او هز) والا فدائما اما (اب او هز) و يلزمه كلما كان (اب) لم يكن (هز) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فكلما كان (اب) كان (جد)

وان كانت سالبة بان تكون كلية او يشارك بمقدمها مانعة الجمع و بتاليها مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو ايضا كالمنفصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية ومانعة الخلو و الا كذبت المتصلة الا فى المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية والا ففى الجملة وفى هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشئ قد يلزم نقيضه دائما او فى الجملة واعلم ان الاختلاف فى الشرطيات انما يبين بيان صدق القياس مع اللازم والتعاند فاذا كان الشئ قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع الاستدلال به على العقم متن

وقد كان قد لايكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لايكون اذا كان (جد فاب) ودائما اما (جد اوهز) مانعة الجمع فقد لايكون اما (اب او هز) مانعة الخلو والا فدائما اما (اب او هز) مانعة الخلو و يلزمه كلما لم يكن (هز) كان (اب) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد) لم يكن (هز) لينتج كلما كان (جد) كان (اب) وهو يناقض السالبة المتصلة و ما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد اوهز) فقد لايكون اما (اب اوهز) مانعة الخلو والا فدائما اما (اب اوهز) مانعة الخلو فكلما لم يكن (هز) كان (اب) وقد يكون اذا كان (جد) لم يكن (هز) ينتج من الرابع قد يكون اذا كان (اب) كان (جد) وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر في دليله بلزوم الشيء لنقيضه رأى عدم تم الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء لنقيضه و اس تحت هذا المنع طائل لا ندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا غير المحالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال (قوله تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان) قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في انتاجهما ان تكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو [illegible] من الثالث استلزام نقيض المقدم طرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي السابقتين اي مانعتي الجمع والخلو لان الانفصال [illegible] وان كانت سالبة [illegible]

تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر واستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما والحقيقية الموجبة تنتج نتيجتي الباقيتين دون السالبة متى

قال الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقديكون ۞ ۳۳۷ ۞ اما (ج د) واما (دز) حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما (اب) و اما (د ز) مانعة الجمع لان منافى اللازم فى الجملة مناف للزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن (اب فدز) من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس فى الحدود وقال هذه المتصلة لا ينتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان (اب فجد) و ليس البتة اما (جد) واما (د ز) مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج ليس البتة اما (اب) واما (وز) مانعة الخلو والا كذبت الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما له محل واما لا يكون كل مقدار متناهيا مع التلازم فى الاول والتعاند فى الثانى وجوابه ان النتيجة صادقة (٤٣) مع صدق القياس الاول والكبرى فى القياس الثانى ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشئ عرضا والا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها معا

اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد) واما (وز) حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس بنتيجتين احداهما مانعة الجمع الجزئية وهى قديكون اما (اب) واما (وز) لان (وز) مناف (لجد) اللازم فى الجملة ومنافى اللازم فى الجملة مناف للزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان فى الجملة وهو لا ينافى ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهى قديكون اذا لم يكن (اب فوز) من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما فى كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اى الموجبة الكلية المشاركة التالى مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما كان (اب) فجد) وليس البتة اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهى ليس البتة اما (اب اووز) مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما (اب اووز) مانعة الخلو و (اب) ملزوم (لجد) ومنع الخلو عن الشئ والملزوم فى الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم فى الجملة فقد يكون اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض ولا تناهى المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثانى فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشئ عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشئ عرضا كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اى وان لم يكن ذلك الشئ عرضا صدقت هى والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح ولا احتياج على تقدير كونهما اتفاقية الى هذا التطويل بل لان الكلام فى المنفصلات العنادية

والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ
من البين ان لا علاقة بين العرض ولانثا هي المقدار يوجب وجود احدهما (قوله
القسم الثاني) ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط
جزأ غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو
او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة اوسالبة وعلى التقادير الاربعة
فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها
او مقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وتنتج نتيجتين
احداهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة ومن نتيجة
التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة
مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين
المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج
النتيجتين بعد اختبارك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين
والطرفين المتشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف
المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب
من الحملي والمنفصل ثم تؤخذ نتيجة التأليف ويضم الى الطرف الغير المشارك
من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل لان المنفصلة حينئذ
بمنزلة الحملي حتى قال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة
صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة
ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف
بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملي
والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك
او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان
الطرف المشارك والمنفصلة صادقة في نفس الامر تصدق نتيجة التأليف منهما
وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما
كان (اب فجد) ودائما اما كل (ده) او كل (وز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب)
فدائما اما (جه) او (وز) ودائما اما (وز) واما كلما كان (اب) فكل (جه)
اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق (اب) فكل (جد) وحينئذ اما ان يصدق
من المنفصلة (وز) فذاك او (ده) فيلزم نتيجة التأليف وهي كل (جه) واما لزوم
الثانية فلانه اما ان يصدق (وز) فذاك او كل (ده) وكلما كان (اب فجد)
فكلما كان (اب فجه) وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد

سم الثاني ان يكون
وسط جزأ غير تام
هما ولا يخفى عليك
رائط انتاجه بعد
تيارك ما سلف
النتيجة متصلة من
طرفين الغير المشارك
ن المتصلة ومن
نفصلة من نتيجة
أليف بين المتشاركين
ن الطرف الغير
شارك من المنفصلة
متصلة من نتيجة
أليف بين المشاركين
من الطرف الغير
شارك من المتصلة
نت خبير بعدد
سامه وعدد ضروبه
متن

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت بيانه في حكم المؤلف من الحملي والمنفصل وان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الحملي او المؤلف من الحملي والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة ويكون المنفصلة مكان الحملية متن الفصل السادس في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه اشتمال

المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احداهما حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل (ج ب فهز) وليس البتة اذا كان (هز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ا ب) والا فليس كل (ج ا) وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهز) بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والعكس الى نقيض الكبرى الثاني منهما والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه بسلب المقدمتين وانتاج غير نقيض النتيجة التأليف بين طرفي كل متصلة مع مقدمها لتاليها ثم استمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (اد) فليس كل (ده) ينتج كل (جه) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والكبرى تستلزم كل (اه) لما بينا وهما ينتجان كل (جه) الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين ج

ضروبه اما اقسامه فقد عددناها واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام (قوله القسم الثالث) ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى يتشاركان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزأ تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزأ تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملي والمنفصل وتكون المتصلة مكان الحملية فتكون النتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان (اب فجد) ودائما اما كلما كان (جد فوز) واما (ح ط) ينتج دائما اما كلما كان (اب فوز) واما (ح ط) وان كان جزأ تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان (اب) فاما (جد) واما (هز) مانعة الجمع ودائما اما (هز) او (ح ط) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فكلما كان (جد فحط) ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتأمل فيهما (قوله الفصل السادس) لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة لتأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك انه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد

ع المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس في مانعة الجمع برهانه الخلف من القياس
المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله دائما اما كل (ج ب) واما (هـ ز) وليس دائما اما
(هـ ز) او بعض (ب ا) ينتج لاشئ من (ه ا) والا فبعض (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض
(ب ا) وينتج مع الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان ما نعتا الخلو مثاله وهما مانعتا الجمع دائما

الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليهما انتج قد يكون اذا صدق
طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية
التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وحينئذ
ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ماتنا قضها
وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف
السالبة وهو تناقضها او ينعكس الى ما تناقضها مثاله كلما كان كل (ج ب فهـ ز)
وليس البتة اذا كان (هـ ز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ج ا) والا لصدق
نقيضه وهو ليس كل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي
والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهـ ز) وتنعكس الى ما تناقض الكبرى
هف الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة
امور احدها ان يكون المقدمتان سالبتين وثانيها ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين
على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم ثالث المتصلة منتجا لتاليهما
وثالثها استعمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة
وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها اذ على
تقدير صدقها ولم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياس مؤلف
من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس
كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (اد) فليس كل (ده)
ينتج كل (ج ه) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والا لصدق نقيضه وهو
ليس كل (ج ا) فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب)
وليس كل (ج ا) وهما تنتجان كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وهو يناقض
الصغرى والكبرى تستلزم كل (اه) بعين ماذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى
صدق كل (ا ج) وكل (اه) وكلما صدقا صدق كل (ج ه) فكلما تصدق
الصغرى والكبرى صدق كل (ج ه) وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة
في جزء تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف
واتحادهما بالجنس بان يكونا ما نعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التأليف

اما لاشئ من (ج ب)
واما (هـ ز) وليس دائما
اما (هـ ز) واما كل
(ب ا) ينتج بعض
(ج ا) والا فلا شئ
من (ج ا) ويلزمه
كلما كان كل (ب ا) فلا
شئ من (ج ب) وانتج
مع الموجبة نقيض
السالبة الرابع منهما
والشركة في جزء غير
تام منهما وشرط
انتاجه سلب المنفصلتين
وانتاج نقيض السالبة
نتيجة التأليف بين طرفي
مانعة الخلو مع نقيض
احدهما لعين الاخر
وبين طرفي الجمع مع
عين احدهما لنقيض
الاخر ثم استعمال نتيجة
التأليفين على تأليف
منتج للحملية المطلوبة
مثاله ليس دائما اما ليس
كل (ج ب) واما ليس
كل (ب ا) مانعة الخلو
وليس دائما اما كل
(اد) واما كل (د ه) مانعة الجمع ينتج كل (ده) برهانه ان الاولى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم (بين)
نقيضه مع غير مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا)
والثانية يستلزم كل (اه) والا انتظم نقيضه مع غير مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما
كان كل (ا د) فليس كل (د ه) وهما ينتجان كل (ج ه) الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام

بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو و بالعكس اى انتاج
نقيض التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف
من القياس المؤلف من الحملي و المتصل ثم من المتصل و المنفصل و ذلك انه متى صدقت
مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها و يلزمه كلما صدق طرف
الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي و المتصل هكذا كلما صدق
طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما
صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة و ينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة
و المنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف
وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف
السالبة مثال مانعتي الخلو دائما اما كل (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما
(هز) او بعض (ب ا) ينتج لا شئ من (ج ا) و الا فبعض (ج ا) و يلزمه كلما
كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) و بعض
(ج ا) و ينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) ودائما اما
كل (ج ب) او (هز) ينتج دائما اما بعض (ب ا) او (هز) و هو يناقض السالبة
و مثال مانعتي الجمع دائما اما لا شئ من (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز)
واما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلا شئ من (ج ا) و يلزمه كلما كان كل
(ب ا) فلا شئ من (ج ب) لانه كلما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) و لا شئ من
(ج ا) و ينضم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ب ا) فلا شئ من (ج ب) ودائما
اما لا شئ من (ج ب) واما (هز) فدائما اما كل (ب ا) او (هز) وهو مناقض
للسالبة الرابع من المنفصلتين و الشركة في جزء غير تام منهما و يشترط لانتاجه
سلب المنفصلتين و انتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما
لعين الاخر و بين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي
التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة و بيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التأليف
و الا لصدق نقيضها و انتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام
نقيض احد طرفيها لعين الاخر و هو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب
منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف و الا انتظم نقيضها مع
ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع
الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) و اما ليس كل (ب ا) مانعة
الخلو وليس دائما اما كل (ا د) و اما كل (د ه) مانعة الجمع ينتج كل (ج ه) لان
مانعة الخلو يستلزم كل (ج ا) والا لصدق ليس كل (ج ا) و ينضم مع نقيض
مقدمها هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) فكلما كان كل

٣ منهما و غير تام منهما
و الضبط فيه ان يشتمل
ما يلزمها من مانعة
من مانعة الجمع مع مانعة
الجمع و ما يلزمها
من مانعة الخلو مع
مانعة الخلو على
شرائط انتاج الحملية
المطلوبة السادس
منهما و الشركة
في جزء غير تام منهما
و الضبط فيه ان
يستلزم كل مقدمة
حملية ينتظم منهما
ومن التي تستلزمها
المقدمة الاخرى قياس
منتج الحملية المطلوبة
السابع من الحملية
و المتصلة الثامن
منهما ومن المنفصلة
و الضبط فيهما
استلزام الشرطية
حملية ينتج مع الحملية
الاخرى الحملية
المطلوبة وانت خبير
بجميع ذلك و بكيفية
الاشكال و كمية
الضروب فان اردت
التدريب فعليك بالمد
متن

(ج ب) فليس كل (ب ا) و يلزمه دائما اما ليس كل (ج ب) او ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل (ا ه) والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل (ا د) فكل (ا د) وليس كل (ا ه) فكلما كان كل (ا د) فليس كل (د ه) و يلزمه دائما اما كل (ا د) او كل (د ه) مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل (ج ا) وكل (ا ه) انتج من الشكل الاول كل (ج ه) وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والمشتركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فلو كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو الحملية وحينئذ ننتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان الشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والمشتركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث تنتظم الحملية اللازمة لاحداهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها تستلزم الحملية على وجه تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واوردنا فيها الصور الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لادراك اوضاعها واوردنا ضعف الطرق المسلوكة فيها والحق مقاطعها ومباديها لا للاعتبار بابحاث طويلة واشغالها بمباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك (قوله تنبيهات) الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ا) لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (د ا) وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل (د ج) فكل (د ج) وكل (ج ب) وكلما كان كذلك فكل (د ب) ينتج كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل (د ب) فكل (د ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (د ا) ينتج كلما كان كل (د ب) فكل (د ا)

تنبيهات الاول البيانات السالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فانه ينتج كلما كان كل (د ج) فكل (د ا) لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والثانية يستلزم كلما كان (د ب) فكل (د ا) وهما ينتجان المطلوب فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات لثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فذاك والا فهي لا قياسات بل مستلزمات قد تتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وبسيط او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي لازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك بما سلف ت

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيها حملية
او شرطية او شرط انتاجه كلية ﴿ ٣٤٣ ﴾ الشرطية والايجاب ان يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء

فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع
اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل
هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية
هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي
ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها
للوازمها المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب
بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله
في الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب
من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل
قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة للاخرى موافقة الوضع
لوضع حدود القياس على معنى ان تجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس
اولا مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل
(ج ب) فكل (د ه) وكلما كان كل (ب ا) فكل (هز) ينتج باعتبار تشارك
المقدمين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ا) فكل (د ه) فقد يكون
اذا كان كل (ج ا) فكل (هز) ويقدر كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك
التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ب) فكل (دز) فقد يكون اذا
كان كل (ب ا) فكل (دز) ويفرض كانه لا اشتراك بين المقدمين وباعتبار التركيب
متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين
وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق
المقدمين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف (قوله الفصل السابع
في القياس الاستثنائي) قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ
عن الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احداهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع وهي
احدى جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطيه باعتبار تركيب الشرطية
من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة الاول كلية
الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان
يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها
او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج

وكونهما لزومية
لان الاتفاقية لا تنتج
اما وضع مقدمها
فلان العلم بتاليها
لا يتوقف على العلم
بالوضع والاتصال
واما رفع تاليها فلانه
لا اتصال بين طرفي
الاتفاقية اما اللزومية
والاتفاقية الخاصة
فظاهر واما العامة
فلجواز صدق الطرفين
فلم يلزم من صدق
المتصلة مع كذب تاليها
وان كان اجتماعهما محالا
كذب مقدمها وكونها
موجبة للاختلاف
عند كونها سالبة اذا
عرفت هذا فنقول
الشرطية ان كانت
متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها
واستثناء نقيض تاليها
نقيض مقدمها ولا
ينعكس لجواز كون
اللازم اعم قال الامام
ان كان التالي مطلقا
عاما لم ينتج استثناء
نقيضه كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو
ضاحك بالاطلاق

العام فانا اذا قلنا ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان
بالضرورة واما اذا اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة ٢

القياس حضرورة الثانى ان تكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم تنتج لا وضع مقدمها لعين تاليها ولا رفع تاليها لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضى طرفى الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما فى الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما فى الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم تنتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة الثالث ان تكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما فى المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالى تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذ كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم لكذب التالى مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالى واما فى المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التى هى جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا بالعكس اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالى ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالى لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام فى التالى انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالى انما يصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالى فى اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اى جزء كان

م العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بجلية ذلك كله من

نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما و بالعكس اى رفع اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع ولا ينعكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر (قوله تنبيه) لاخفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذلو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناآت في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخرين فلاستلزامها المتصلتين وذلك لانه لولاذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه و بين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتراف الخصم و عكس النقيض انما يدل على فرضه ولايلزم من عدم لزوم شئ فرض آخر عدم لزومه ووقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتايج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شئ من تلك المتصلات اللازمة (قوله الفصل الثامن في توابع القياس) هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لازيد ولاانقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما لانه لازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم اولافان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كان فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو ههنا قضية و يكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فتكون ههنا مقدمتان احديهما محققة تلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولاحاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان ولكلية المطلوب نسبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لاينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لايشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لاينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة اذلم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر و بالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على

انما ينتج بواسطة المتصلات اللازم لهما فاعلم ذلك

متن

الفصل الثامن في توابع القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لازيد ولاانقص لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت لكليته نسبة حصلت مقدمتان احداهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم ان كانت النسبة اليه لجزئيته حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل ربما كانت مقدمة لاينتجه فاذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فهنالك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (ا د) فكل (ج د) وكل (د ه) وكل (جه) والا

الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما تقول في انتاج قولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) قولنا لاشيء من (ج ا) انه لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) يصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لما صدق كل (ج ب) انتج لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهذا القياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه صدق كل (ج ب) انتج صدق لاشيء من (ج ا) وتحقيقه انه لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لو لم تصدق النتيجة لما صدقت احداهما لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة حق

النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كان لجزئيه معا حصل بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث و يلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاها او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت متصولة النتايج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (ا د) فكل (ج د) وكل (د ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج ومطويتها كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ا د) وكل (د ه) فكل (ج ه)

(قوله الثاني في قياس الخلف) قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال و يكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق و بين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فتنتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وما يتبعهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط لعلم مثله ما قال في انتاج كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) كقولنا لاشيء من (ج ا) اذ لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لما صدق كل (ج ب) انتج لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لما صدق كل (ج ب) وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض (ج ا) والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل (ج ب) بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل (ج ب) صادق انتج صدق لاشيء من (ج ا) وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذلك وان صدقت لم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى

لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة (قوله الثالث فى اكتساب المقدمات) اذا اردت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها على الطرفين بواسطة اوغير واسطة وكذلك اطلب جميع ماسلب عنه احد الطرفين المطلوب او يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ماهو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول اوماهو محمول على محموله فمن الشكل الثانى اومن موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس (قوله الرابع فى التحليل) كثيرا ما يورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب فى ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اى يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اى كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى اومحكوما به فهى الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب اولا فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ مما فى القياس والالم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهى الى القياس المنتج بالذات للمطلوب و يبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل (اط) ووجدنا كل (اب) وكل (دط) فان حصل لنا وسط يجمع بين (ب) و (ه) فقد تم لنا القياس والا فلابد ان يكون له نسبة الى شئ فرضنا ان (هد) حتى يحصل كل (ده) فنضع (ه) و (ب) ونطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل (قوله الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة) لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق

اليهما فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وكذا القول فى سائر الاشكال

متن

الرابع فى التحليل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة فالقياس استثنائى وان كانت النسبة لاحد جزئيها فهو اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب لتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المطلوب فان تألفا على احد التأليفات فهو الوسط وتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب لابسيط ثم اعمل بكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان يتبين كل المقدمات والشكل والنتيجة متن

السادس في الاستقراء التام منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال غير المذكور
بخلاف حال المذكور
السابع في التمثيل
لو ثبت ان محل الخلاف
يشارك محل الوفاق
في علة الحكم وقابليته
واجتماع الشرائط
وارتفاع الموانع يلزم
مشاركته اياه في ثبوت
الحكم لكن تحصيل
العلم بهذه المقدمات
صعب جدا الثامن
في البرهان مهما كانت
المقدمات يقينية ابتداء
او بواسطة وكان
تركيبها معلوم الصحة
كان القياس برهانا
والا فلا والمقدمات
التفسيرية التي هي
مبادي اولى للبرهان
كالاوليات
او المحسوسات
او المتواترات
او المجربات
او الحدسيات وعلى
كل واحدة من هذه
الخمس اشكالات لا يليق
ذكرها بالمختصرات
ثم الاوسط في البرهان
لا بد وان يفيد الحكم
بثبوت الاكبر للاصغر
فان كان هو علة
لوجود الاكبر في
الاصغر يسمى البرهان
برهان لم لانه يعطي السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان (فصل)

كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذه اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي (قوله السادس في الاستقراء) الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرأنا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقرئ كما في التمساح (قوله السابع التمثيل) وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل لمعنى مشترك بينهما وانما يشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا (قوله الثامن في البرهان) البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ست الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كان احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات المتواقفة الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على امرين الامن من التواطؤ على الكذب واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل الشاهد بكون العدد هو حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات النورية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف على

ه لانه يفيد انية الحكم فى الخارج

دون لميته وان افاد لمية التصديق والاوسط فى برهان ان كان معلولا هو

فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان مالم يجرب الدواء بتناوله
او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لايحكم عليه بالاسهال اوعدمه بخلاف الحدس فانه
لايتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط
لايعزب عن الذهن عندتصورحدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين
فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه
الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام فى اوائل المحصل واواخر الملخص لاوجه لايرادها
ههنا اذلايليق ذكرها بالمختصرات وهو اى البرهان قسمان برهان لم و برهان ان
لان الاوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة
لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخارج سمى برهان لم لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو
معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج وهو معنى اعطاء لسبب فى الحكم
فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة
مستها النار وكل مامسته النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمى
برهان ان لانه يفيد انية الحكم فى الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا
هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسته النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط
فى برهان ان اذ كان معلولا لوجود الاكبر فى الاصغر سمى دليلا وهو اعرف واشهر
من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا الحكم
بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص (اب) وكل (اب) فله ابن وقديكون
الاوسط والحكم معلولى علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة
(قوله التاسع) قدعرفت ان المقصود من البـ[illegible] الوصول الى الحق اليقين فقديكون
اليقينى المطلوب به قضية ضرورية كتساوى الزوايا لقائمتين للمثلث وقديكون ممكنة
كالبرء للمداوين وقديكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات
تناسبها فان مقدمات الضرورى يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورية
غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لايستعمل الا المقدمات
الضرورية اراد به انه لايستنتج الضرورى الامن المقدمات الضرورية بخلاف غير
المبرهن فانه ربما يستنتج الضرورى من غيرها اواراد انه لا يستعمل الا المقدمات
التى صدقها ضرورى واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها
المشهورات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة
او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع وآداب كقولنا
شكر المنعم واجب وربما يشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لوقدر انه سلق
دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها

اعرف يسمى دليلا ايضا

متن

التاسع المطلوب
بالبرهان قد يكون
قضية ضرورية
وممكنة ووجودية
ومقدمات كل بحسبه
ومن قال من المتقدمين
ان المبرهن لايستعمل
الاالقضايا الضرورية
اى اراد انه لايستنتج
الضرورى الامن
الضرورى بخلاف
غيره اواراد ان صدق
تلك المقدمات ضرورى
واجب فالقياس البرهانى
ماكانت مقدماته واجبة
القبول والجدلى
ما مقدماته مشهورة
والخطابى مامقدماته
مظنونة والشعرى
ما مقدماته مخيلة
والسوفسطائى
ما مقدماته مشتبهة
بالواجب قبولها
والمشاغبى مامقدماته
مشتبهة بالمشهورات
فصاحب القياس
السوفسطائى فى مقابلة
الحكيم وصاحب
القياس المشاغبى
فى مقابلة الجدلى متن

بخلاف الاوليات فانه لايتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة
والاوليات لاتكون الا حقة وثانيها المسلمات وهى قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة
اوتكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام فى دفع الاخر
حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهى قضايا تؤخذ
عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوى اوزهد اوعلم اورياضة الى غيرذلك من الصفات
المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهى قضايا يحكم العقل
بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها
المخيلات وهى قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط
كقول القائل فى الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفى التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها
الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانسانى فى امور غير محسوسة
كقولنا كل موجود مشار اليه ولو لادفعهما العقل والشرع لعدت من الاوليات
ويعرف كذبها بمساعدته العقل فى المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع
عن قبولها وسابعها المشتبهات بغيرها وهى قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد
انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشئ منها ما بسبب اللفظ
او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهانى قياس مركب
من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلى هو المركب
من المشهورات اومنها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع
القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس بتركيب
المقدمات على اى وجه شاء واراد والقياس الخطابى مايؤلف من المظنونات اومنها
ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور فى فعل
الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعرى هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويعتبر وجه الوزن والصوت الطيب
والقياس السوفسطائى مامقدماته متشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبى
مامقدماته متشبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب
المشاغبى فى مقابلة الجدلى والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه
واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات
الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها
عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى
واحتوائها على لطائف بعيدة المرمى ولو لا انقباض الطبيعة عن التحرير لاطنبنا
اكثرها فى سلك التقرير ولامر ما اقتفينا اثرهم فى هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتدبه

العاشر في القياسات المغالطية الغلط قد يعرض في صورة القياس بان لايكون منتجا للمطلوب و يظن كونه منتجا له وقد يعرض في مادته بان تكون المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه و اما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في ماهيته كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل الذي له فعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد و يصح اجتماعهما ولايصح فرادى وكقولنا فلان جيد و فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولايصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس او اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض او اخذ اللاحق مكان الملحوق او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة و الربط و السور و غيرها ومن اتقن ماذكرنا من القوانين و راعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة و كل ميسر لما خلق له وهذا آخر ما قصدنا لذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولننتقل الى العلوم الحكمية بعده ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

متن

(قوله العاشر) المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لايكون القياس منتجا للمطلوب و يظن كونه منتجا اما بان لايكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت عن محل فالانسان ينبت عن محل اولايكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ماليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم انه فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يحقق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط ح اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولايصدق عند الانفراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد و لا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود و اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تحقق من الجانبين و يكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف و بدل المحمول ملحوقه وهو الذات و اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فما لايتناهى يكون محصورا بين حاصرين و اغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها و الربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ماذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها

وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير له ملكة ثم عرض له اغلاط فى الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا لدرك حقايق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقتنع بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والحمد لله

رب العالمين

م

قد يسر المولى الكريم بلطفه الوفى العميم انجاز طبع هذا الكتاب المسمى بمطالع الانوار مع شرحه لوامع الاسرار المشهور لدى اهل العلم فى جميع الامصار كالشمس فى نصف النهار ※ وذلك فى ايام سلطاننا المعظم ※ السلطان ابن السلطان السلطان ※ الغازى عبد الحميد خان ※ خلد الله دولته الى آخر الدوران ※

وكان طبع ذلك الكتاب المرغوب فى مطبعة (الحاج محرم افندى)

البسنوى امده المولى فى ترقياته الدنيوى والاخروى ※

فى اواخر صفر الخير من سنة ثلث وثلث مأة والف

من الهجرة النبوية على صاحبها

افضل السلام وازكى

التحية والحمد لله

رب العالمين

م م

م

فهرست شرح مطالع الانوار

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

م

Date	No.	Date	No.